

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



بحث تخرج بعنوان:

نتاج إباضية المشرق في العقيدة خلال القرن الثاني و الثالث

اسم الباحث: المعتصم بالله بن إبراهيم الصقري

المشرف: سعيد بن سليمان الوائلي

المناقش: محمد عبد الرحيم الزيني

العام الدراسي: ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ // ٢٠١٦ - ٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي بين الحق من الضلال، وهدى الأمة إلى منهاج الكمال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الداعي إلى حسن الاعتقاد والأقوال والأفعال

أما بعد

فإن موضوع العقيدة هو موضوع قد قرره مبادئ الشريعة الإسلامية، فالله تعالى قد بين لنا الدين القويم فقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران/١٩) موضوع العقيدة والتمسك بالمبدأ الصحيح أمر يجب أن يكون حاضرا لدى كل مسلم، وفي المقابل تجد من يخالف منهج الشريعة ويتمسك بمعتقده وينافح عنه، فعندما نرى في القرآن قصة سحرة فرعون وعلمهم بالعقيدة الصحيحة، نجد تهديد فرعون الظالم وعنفوانه المتسلط، إذ لم يستكينوا ويرجعوا للحق لما وجدوه، وكثير من القصص القرآنية ما يثبت المبادئ العقدية الصحيحة وأنها توجه إلى الخير والصالح.

إن النتائج العقدي عند الإباضية كان خطوة من خطوات جمع ما عند الإباضية من معتقداتهم الصحيح، في ذلكم العصر الذي اختلطت فيه الأمور لا سيما بتولي بعض الجبابرة الحكم واتخاذهم عباد الله عبيدا لهم، وفرض ما يناسبهم من معتقدات لتوطيد ملكهم، وفي خضم معترك الانضمام إلى الحكم الغاشم أو الغلو في الحكم عليه ظهر الإباضية على المنهج الصحيح فهم لم يرضوا بحكم الجبابرة ولم يؤد بهم الحال إلى تكفير أهل القبلة وإخراجهم من حوزة الدين، والحال عند الإباضية مع غيرهم من المخالفين تمتاز بالأخذ من الآخر وعدم تكفيره، بل وجد الإباضية في أماكن شتى من القرن الثاني والثالث، ولم يبلغ أن كانت بينهم وبين غيرهم من الطوائف الإسلامية فتن وقلقل، بل كانوا يدعون إلى السلم والمسالمة مع الغير

وليس أدل على ذلك من معاملتهم وكتاباتهم تجاه أهل القبلة، وفعل أبي بلال وأصحابه رضي الله عنهم خير دليل على ذلك.

ومن هنا كان النتاج العقدي عند إباضية المشرق خلال القرن الثاني والثالث الهجري خطوة من خطوات إبراز هذا التراث تجاه الأمة وطريقا من طرق نشر هذا الفكر.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في غرس العقيدة الصحيحة للمؤمن، إذ إن الفكر هو المؤدي إلى الخير أو الشر، فإذا سلم سلم المعتقد وحسن السلوك هذا بجانب إبراز النتاج العقدي للأمة وطرق تعامل الإباضية مع فساد العقائد ممن حولهم من الأفكار المنحرفة وكيفية تعاملهم في رفضهم للحكم الجائر وتعاملهم مع الغاشم، كله هذا يبرز لنا من النتاج العقدي الذي عالج تلکم القضايا خير معالجة، الذي لقي قبولا عند الباحثين عن العدالة، هذا بجانب خدمة هذا التراث النير.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - رغبة في نفسي للبحث عن تراث إباضية المشرق في العقيدة، وهذا بدوره يؤدي إلى النظر في الذي أولوه العناية والأهمية عند الإباضية.

٢ - عدم وجود كتابة خاصة في هذا المجال، بما يشجع على الدخول في هذا الميدان.

٣ - حال الأمة الإسلامية التي أنهكتها التقاتل بسبب التكفير المبني على المعتقد، وإذا سلم المعتقد كان لذلك أثره المتميز بالبعد عن الفتن من أوسع أبوابه، والقدرة على استيعاب المخالف.

٤ - إبراز التراث العقدي الإباضي لجمهور الأمة، ومعرفة عقائدهم، حتى لا يتم تكفيرهم بناء على الهوى.

٥- رغبة في نفسي على الاطلاع على مسائل العقيدة التي كانت في القرن الثاني والثالث الهجري، ومعرفة تعامل الإباضية مع تلك المسائل.

الدراسات السابقة للموضوع:

لم أجد دراسة خاصة لهذا الموضوع، وإنما وجدت عناوين ذكرت جزءا من مواضيع عنواني، وهذه الدراسات هي:

- الفكر العقدي عند الإباضية حتى نهاية القرن الثاني الهجري لمسلم بن سالم الوهبي

- الفكر العقدي عند الإباضية حتى نهاية القرن الثالث الهجري لابن دريسو

ودراستي تختلف عن تلكم الدراسات، إذ كانت دراستي منصبة على النتاج العقدي عند إباضية المشرق خلال القرنين الثاني والثالث الهجري، ولم يكن إظهار تلكم الأفكار وتحليلها.

خطة البحث:

فصل تمهيدي: بيان مصطلحات الباحث

الفصل الأول: النتاج العقدي عند إباضية المشرق في القرن الثاني الهجري

المبحث الأول: الجوامع والكتب

المطلب الأول: الجوامع

المطلب الثاني: الكتب

المبحث الثاني: السير والرسائل

المطلب الأول: السير

المطلب الثاني: الرسائل

المبحث الثالث: الفتوى والآثار

المطلب الأول: الفتوى

المطلب الثاني: الآثار

الفصل الثاني: النتاج العقدي عند إباضية المشرق في القرن الثالث الهجري

المبحث الأول: الموسوعات والجوامع والكتب

المطلب الأول: الموسوعات

المطلب الثاني: الجوامع

المطلب الثالث: الكتب

المبحث الثاني: السير والرسائل

المطلب الأول: السير

المطلب الثاني: الرسائل

المبحث الثالث: الفتوى والآثار

المطلب الأول: الفتوى

المطلب الثاني: الآثار

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

منهجية البحث:

فقد كان منهج البحث هو المنهج الاستقرائي، النظر إلى كتب التراث التي حملت الكم الهائل من التراث العقدي، وغالبا ما كان البحث في الكتب المتأخرة فالمتقدمة، فإذا وجدت مسألة في كتب المتقدمين قدمتها ولا أستند إلى كتب المتأخرين حتى بالإشارة إليها عند نقلها نصا، وإذا كانت بالمعنى فأشير إليها في غالب الأحيان، ومن جانب آخر فإني اعتمدت على إبراز التراث العقدي لمن نسب إليه ذلك الأثر أو الفتوى أو غيرها من مصادر التراث العقدي، أما من لم ينسب إليه ذلك التراث العقدي فلا أذكره، لأن هناك آثارا وسيرا لم تنسب إلى أصحابها وفي القرن الثاني والثالث ولم أذكرها، لأني كما سبق اعتمدت على منهج من علمت منه ذلك النتائج، وأثناء حديثي عن أثر الشخصيات وأني لا أثبت النتائج إلا من علم منه ذلك فقد اعتمدت على الشخصيات التي تثبت المصادر أنهم من الإباضية، أما المختلف فيهم فلم أذكرهم كعبد الله بن يزيد الفزاري وغيره.

المعتصم بالله بن إبراهيم الصقري

الغبرة-مسقط

٥/شعبان/١٤٣٨هـ

فصل تمهيدي

بيان مصطلحات الباحث

ويندرج تحته مبحثان:

المبحث الأول: تعريف النتاج والعقيدة

المبحث الثاني: أنواع مصادر النتاج العقدي عند الإباضية

المبحث الأول

تعريف النتاج والعقيدة

المطلب الأول: تعريف النتاج والعقيدة لغة

الفرع الأول: تعريف النتاج لغة:

"نتج نتجت الناقة والفرس صرح به ثعلب والجوهري، نتجا ونتاجا بالكسر، وأنتجت بالضم إذا ولدت"^١. وهذا المعنى يتوافق مع المعنى الذي يريد الباحث إبرازه وهو بمعنى ما يوجد لدى الإباضية من مؤلفات في مجال العقيدة.

الفرع الثاني: تعريف العقيدة لغة:

من عقد قال صاحب قاموس المحيط: "عقد الحبل والبيع والعهد شده، والعقد الضمان"^٢، ومن شأن العقيدة أنها تربط صاحب مبدأ ومعتقد إلى خير أو شر حسب ما أداه اعتقاده.

المطلب الثاني: التعريف اللقي (تعريف النتاج العقدي لإباضية المشرق خلال القرن الثاني والثالث الهجري)

لم أجد تعريفا اصطلاحيا لهذا المصطلح، بعد البحث، وخرجت بهذا التعريف:

هو ما كان من إباضية المشرق من جهد في مسائل العقيدة، سواء أكان أثرا أم فتوى أم سيرة أم كتابا أم جامعا أم موسوعة، وهذا الجهد والنتاج، من إباضية المشرق التي تحوي البلدان التالية (عمان والعراق واليمن وبلاد خراسان وما جاورها من البلدان وشمال أفريقيا)، على أن

^١ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: نواف الجراح، دار الصادر-بيروت، ط ١، ٢٠١١م، مادة (نتج)، ج ١٠، ص ٤٢.

^٢ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت-لبنان، ج ١، ص ٣٢٧.

يكون هذا النتاج من أولئك الإعلام الذين عاشوا خلال القرن الثاني والثالث الهجري، وعلى هذا التعريف اعتمدت على البحث.

المبحث الثاني

أنواع مصادر النتاج العقدي عند الإباضية

المطلب الأول: الموسوعات والجوامع والكتب

الفرع الأول: تعريف الجوامع لغة:

"الجمع كالمنع: تأليف المفترق، وفي المفردات للراغب، وتبعه المصنف في البصائر: الجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال جمعته فاجتمع"^١، فهو الشيء المجموع، والجامع والجوامع توافق معنى ما يراد من إطلاق الجوامع على أنها المسائل المختلفة التي جمعت في ذلك الجامع.

الفرع الثاني: تعريف الجوامع اصطلاحاً:

يرى الشيباني أن الجوامع يمكن تعريفها بأنها: "مصنفات يعني مؤلفوها فيها باحتواء جمهرة مسائل الفقه مع التعليق عليها وإبداء رأيهم فيها"^٢، ويمكن أن أضيف أن مصطلح الجوامع هو أقرب إلى إطلاقه للبعض دون الآخر، فنجد مؤلفات جمعت مسائل مختلفة وكثيرة ولا تطلق بلفظ الجوامع، مع جمعها لمسائل الفقه كمعارج الآمال، ولم تسم بالجوامع، ولذلك يظهر من إطلاق لفظ الجوامع أنها محصورة للبعض دون الآخر، فلذلك كانت الجوامع محصورة. وغالبية الجوامع فقهية إلا أنها تذكر في مقدمة الكتاب مباحث ومسائل في العقيدة، لأنه كما مر في التعريف تجمع المسائل المختلفة.

^١ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: نواف الجراح، دار الصادر-بيروت، ط ١، ٢٠١١م، باب (جمع)، ج ٢، ص ٤٦٣.

^٢ سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، مفتاح الباحث إلى ذخائر التراث الفكري العماني، الناشر: ذاكرة عمان، سلطنة عمان-مسقط، ط ١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص ١٤.

الفرع الثالث الكتب

عنيت بالكتب هي التي ألفها مؤلفوها في مسائل تخص العقيدة، وكان تأليفها على شكل كتاب مفرد، وفي مسائل تخص العقيدة وكان تأليفها لهذا الشأن.

الفرع الرابع الموسوعات

هي كتب وسعت أبواب كثيرة من علم الفقه والعقيدة والتاريخ وغيرها من العلوم، التي تكون ذات أجزاء كبيرة وواسعة، وهي مما لا شك فيها أنها تحوي أبواب من علم العقيدة ومسائلها.

المطلب الثاني: الرسائل والسير

الفرع الأول: تعريف السير والرسائل لغة

أولاً: تعريف السير لغة:

"والسيرة الطريقة، يقال: سار بهم سيرة حسنة، والسيرة الهيئة، وفي التنزيل العزيز:

﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ (طه/٢١)، وسير سيرة حدث أحاديث الأوائل"^١

ثانياً: الرسالة لغة:

جاء عند ابن منظور: "وتراسل القوم: أرسل بعضهم إلى بعض"^٢.

الفرع الثاني: تعريف السير والرسالة اصطلاحاً:

^١ ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، باب سير، ج٦، ص٤٥٤.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، باب رسل، ج٥، ص٢٣١.

فقد عرف السيرة الباحث سلطان الشيباني: "رسالة يبحث فيها مؤلفها قضية نازلة في المجتمع تستدعيه أن يقول رأيه فيها استقلالا، أو جوابا لسائل، أو ردا على مخالف أو معترض"^١.

ومن هنا يظهر أن السيرة والرسالة كانت لأجل قضية نازلة وقد فرقتهما في مطلبين سيرة ورسالة، وذلك أن السيرة عادة ما تكون أطول من الرسالة، والرسالة جعلتها في كل ما كان لقضية نازلة وكانت قصيرة وتختلف مسمياتها إلا أن الغرض واحد، فمرة يرسل شخص لآخر نصيحة أو يرسل له كتابا في صفحتين أو غيرها مما يرسلها لقضية نازلة وكانت قصيرة فهي من باب الرسائل، ولم نختلف في الاسم الذي يطلق.

المطلب الثالث: الفتوى والآثار

الفرع الأول: تعريف الفتوى والآثار لغة

أولا: الفتوى لغة:

"اسم مصدر من الفعل، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: "والفقيه يفتي أي يبين المبهم، ويقال: الفتيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى"^٢.

وقال ابن منظور: "أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبتة عنها"^٣.

ثانيا: الآثار لغة:

^١ الشيباني، مفتاح الباحث، ص ١٦.

^٢ أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي الخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة (فتو)، ج ٨، ص ١٣٧.

^٣ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٨٣.

" الأثر الخبر، والجمع آثار، وقوله عز وجل ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا

وَعَاثَرَهُمْ﴾ (يس/٢١)، أي نكتب ما اسلفوا من أعمالهم، ونكتب آثارهم: أي من سن

سنة حسنة كتب له ثوابها، ومن سن سنة سيئة كتب له عقابها، وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره"^١، وهي تدور حول معاني ما بقي من الشيء.

الفرع الثاني: تعريف الفتوى والآثار اصطلاحاً

أولاً تعريف الفتوى:

جاء في التوقيف على مهمات التعريف: "الفتوى: ذكر حكم المسؤول عنه"^٢، وعرفه الإمام السالمي: "هو تبين العالم للحكم"^٣ وقال الباحث الشيباني: "والجوابات والفتاوى أو ما يعرف بكتب النوازل، وهو من أقدم الأساليب كما في جوابات جابر بن زيد إلى أتباعه"^٤.

ثانياً: تعريف الآثار:

هي ما رويت عن علماء إباضية المشرق في مسائل العقيدة.

وقد جمعت جميع مسائل العقيدة في القرن الثاني والثالث الهجري، التي تخص العقيدة، بل هناك مسائل تشترك في المسائل السياسية أو مسائل الشهود والإشهاد وبعض مسائل الجزية،

^١ ابن منظور، لسان العرب، باب أثر، ج ١، ص ٦٩

^٢ محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٥٥٠.

^٣ أبو محمد، عبد الله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج ١، ص ١٧٣.

^٤ سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، مفتاح الباحث إلى ذخائر التراث الفكري العماني، ذاكرة عمان، سلطنة عمان - مسقط، ص ١٤.

ولكن لها دور في العقيدة فقد جعلتها ضمن النتاج العقدي، كما هو واضح في البحث،
والحكم واحد مع الفتاوى.

الفصل الأول

النتاج العقدي عند الإباضية في القرن الثاني الهجري

وتندرج تحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: الجوامع والكتب

المبحث الثاني: السير والرسائل

المبحث الثالث: الفتاوى والآثار

المبحث الرابع: الخطب والقصايد

تمهيد:

يتنوع النتاج العقدي في القرن الأول بتعدد النوازل، فنجد عند أبي عبيدة أنه يرسل رسالة للشكاك والمرجئة عندما أظهروا أمرهم، فأراد الإمام أن يبين لهم الحجة، وكذلك الحال في الفتوى، فإن المجيب يفتي بحسب ما وصله من الفتوى ويبين الأمر أو يبين الحق من الباطل، والأمر في السير والرسائل أظهر من حيث النوازل، فغالبية النتاج العقدي سواء أكان سيرة أم فتوى أم أثرا في القرن الثاني الهجري هو معتمد على النوازل، وكون الإباضية كانوا على احتكاك في البصرة والعراق بغيرهم مما أدى إلى ظهور بعض المسائل العقدية وإبداء رأيهم فيها، والحجة لما ذهبوا إليه، والجوامع الفقهية وبعض الكتب هي لم تكن لأجل نازلة معينة، ولكن الجوامع والكتب لا تمثل نتاجا بقدر ما مثلته النوازل من النتاج العقدي الضخم، ومن أجل ذلك كان كثير من النتاج العقدي لم يصل إلينا، لأنه كان جوابا في رسالة إلى آخر، أو نصيحة، أو سيرة وجهها إلى إمام أو قائد عسكري، هذا مما أدى إلى غياب كثير من النتاج العقدي، إلا ما حفظته بعض كتب الآثار من تلكم الرسائل والفتوى، إذ كثير من العلماء والدعاة لم يدونوا كتابا، حتى تحفظ آراؤهم وإنما كانت الآراء والأقوال تتلى ولا يدونها إلا المشتغلون بالكتابة، فظهرت بعض الجوامع ودون بعض من التراث العقدي.

المبحث الأول الجوامع والكتب

المطلب الأول: الجوامع جامع أبي صفرة^١.

له جامع معروف بجامع أبي صفرة، وهذا الجامع من ضمن المفقودات، ولم يصل إلينا إلا ما نقلته كتب الأثر عبارات أبي صفرة من جامع أبي صفرة، والذي نقل لم يصل إلينا من الجامع مسائل في العقيدة وإنما مسائل من أبواب مختلفة^٢، ولكن من طبيعة الجوامع أنها تستطرد في أبواب الفقه المختلفة، وتعطى في أولها قسما بسيطا في العقيدة كالإيمان بالله والقدر وغيرها من المسائل، كما هو الحال في جامع ابن جعفر، وجامع الفضل بن الحواري، وغيرها من الجوامع.

المطلب الثاني: الكتب

الفرع الأول: كتب الإمام الربيع بن حبيب^٣

أولا: المسند، هو روايات عن أشياخه، عن شيخه أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن الصحابة عن النبي ﷺ، ويخرج قليلا عن الروايات بتفسير معنى كلمة أو عبارة. وقد أوردت المسند من ضمن النتائج العقدي باعتبار سند الربيع هو أحد سلاسل السند منه إلى النبي ﷺ.

^١ عبد الملك بن صفرة، أبو صفرة، عالم فقيه، عاش في القرن الثاني الهجري، وأول القرن الثالث الهجري. فهد بن علي بن هاشل السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري، مكتبة الجيل الواعد، مسقط-سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج٢، ص٣٢٩.

^٢ محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ج١٧، ص٧، ج١٩، ص٢٨٥.

^٣ الربيع بن حبيب بن عمرو، أبو عمرو الفراهيدي البصري، محدث فقيه، وإمام عالم عاش في آخر القرن الأول والقرن الثاني الهجري توفي ما بين (١٧٥هـ-١٨٠هـ/٧٩١-٧٩٦م). فهد بن علي بن هاشل السعدي، معجم الفقهاء، ج١، ص٢٣٥.

ثانيا: كتاب العقيدة، هو روايات عن أشياخه عن شيخه أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن الصحابة عن النبي ﷺ، وقد أوردت هذا من النتاج العقدي، بسبب السند الذي أتى به الربيع إلى النبي ﷺ، قال سالم البوسعيدي: "وكتاب العقيدة هو يضم حوالي (١٤٠) حديثا وأثرا، وهو يشكل الجزء الثالث من ترتيب الوارجلاني المطبوع تحت اسم الجامع الصحيح"^١، ويطلق عليه الزيادات لأن الربيع لم يجعل هذه الآثار من المسند، وإنما الوارجلاني هو الذي أضافها في المسند.

ثالثا: آثار الربيع: هو كتاب ألفه أبو صفرة عبد الملك بن صفرة، جمع فيه روايات الربيع عن ضمام بن السائب^٢.

وهذه الآثار لم أطلع عليها، لعل بها شيئا من المسائل العقدية، لأن المتقدمين كانوا يذكرون المسائل العقدية في كثير من المسائل الفقهية، هذا مع احتمال كبير أن الربيع كان من المتكلمين، واحتمال ورود الآثار العقدية في كتابه احتمال كبير، وأنه على أمر بأن ذكرى هذه الآثار هنا ولم أذكرها في مطلب الآثار الخاص بهذا الأمر، لأن هذه الآثار هي جمعت للربيع في كتاب واحد فأثرت ذكرها هنا.

رابعا: ومن النتاج العقدي عند الإمام الربيع أن هناك روايات غير تلك الروايات التي تشكل الجزء الثالث من الجامع الصحيح، رواها أبو سفيان عن الربيع، وهي في مسائل العقيدة قال البوسعيدي: "روايات الإمام محبوب بن الرحيل عن الإمام الربيع : وهي تشكل بعض الجزء الرابع من الجامع الصحيح"^٣.

الفرع الثاني: كتب شبيب بن عطية^٤

سالم بن سعيد البوسعيدي، الدليل الصريح في شرح الجامع الصحيح، مكتبة الأنفال، سلطنة عمان-مسقط، ج ١، ص ٣٥.

^٢ البوسعيدي، الدليل الصريح، ج ١، ص ٣٥.

^٣ البوسعيدي، الدليل الصريح، ج ١، ص ٣٥.

^٤ شبيب بن عطية العماني قائد شجاع، ومحتسب غيور، وعالم فقيه عاش في القرن الثاني الهجري. السعدي، معجم الفقهاء، ج ١ ص ١٧٣-١٧٤.

شبيب بن عطية هو من الذين لهم باع طويل في علم الكلام، وسيرته شاهدة على ذلك، كما أن له ردوداً على الشكاك والمرجئة، وهي في مسائل العقيدة، جاء في رسالة البرادي: "وكتاب شبيب بن عطية تكلم فيه عن الشكاك والمرجئة..."^١، وأدرجته ضمن الكتب الخاصة بالعقيدة بسبب احتمال أن الكتاب تحدث عن هذه المسألة فقط.

الفرع الثالث: كتاب ضمام بن السائب^٢

له روايات رواها عن الربيع عن جابر، حتى قال الشماخي: "وكان رواية جابر"^٣، وروايات تخص المسائل العقدية، والروايات أدرجتها من ضمن الكتب الخاصة، لأن الروايات عادة ما تكتب في كتاب خاص، وضمام كان كما قال الدكتور عمرو النامي: "والدور الأهم الذي لعبه ضمام هو تعليم العقيدة الإباضية"^٤.

وقال أحدهم: "ويبدو أن ضماماً قد بلغ هذه المنزلة بفضل ارتباطه الوثيق بالإمام جابر بن زيد، حيث كان من الحلقة الأولى التي تحيط بالإمام من خلال ملازمته لمجلسه، وهذا انعكس على مستوى ضمام الفقهي بحيث إنه كان أكثر تلاميذ الإمام جابر بن زيد رواية عنه"^٥.

ومن نتاجه العقدي: "روايات ضمام: رواها أبو صفرة عبد الملك بن صفرة عن الربيع بن حبيب عن جابر بن زيد"^٦، جاء في رسالة البرادي أثناء حديثه عن مؤلفات إباضية: "كتاب ضمام رواية أبي صفرة عبد الملك بن صفرة عن الربيع عن ضمام"^٧.

الفرع الرابع: كتب وائل بن أيوب^٨

^١ مهدي طالب هاشم، الحركة الإباضية في المشرق العربي، دار الحكمة-لندن، ط ٢، ٢٠٠٣م، ص ٢٩١.

^٢ ضمام بن السائب، أبو عبد الله الندابي، أحد أئمة الإباضية الأوائل، عاش إلى القرن الثاني الهجري، أصله من عمان وولد وعاش في البصرة توفي قبل (١٢٩هـ-٧٤٧م). السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٦.

^٣ أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي، كتاب السير، تحقيق: أحمد بن سعود السيبي، سلطنة عمان-وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج ١، ص ٨٢.

^٤ عمرو خليفة النامي، دراسات عن الإباضية، دقق وراجع: محمد صالح ناصر، مصطفى صالح باجو، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠١، ص ١٠٨.

^٥ سامي صقر أبو عيد، الإمام جابر بن زيد الأزدي وأثره في الحياة الفكرية والسياسية دراسة تاريخية، مطابع النهضة، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ١٠٤.

^٦ عمرو خليفة النامي، دراسات عن الإباضية، ص ٧٨.

^٧ مهدي طالب هاشم، الحركة الإباضية في المشرق العربي، ص ٢٩٢.

أولاً: له جزء فيه مناظرته للمعتزلة قال الشماخي: "ورأيت جزءاً فيه مناظرة أبي أيوب للمعتزلة مع رجل منهم يقال له كهلان وأصحابه"^٢.

ثانياً: وهناك صلح كتبه بين إباضية البصرة وبين شيعة العراق، إثر تنازع بينهم وقد أشار إليه صاحب بيان الشرع^٣.

وجعلتهما من باب الكتب، لأن الظاهر بأن الشماخي قرأ المناظرة في كتاب له، والصلح هو الأقرب أن يوضع في مطلب الكتب.

الفرع الخامس: كتب أبي يزيد الخوارزمي^٤

لأبي يزيد: كتاب في السير وكان موجوداً عند الإمام أفلح بن عبد الوهاب في تيهرت، وقد أخذه الإمام من العلامة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني، ومن المحتمل أن يكون قد احترق في جملة ما احترق بالمكتبة المعصومة^٥، وكتاب السير هو مما لا شك فيه، ذكر شيئاً في العقيدة، إذ غالبية السير الإباضية فيها من النتاج العقدي الشيء الكثير.

^١ وائل بن أيوب ، أبو أيوب الحضرمي، أحد أئمة الإباضية الأوائل، عاش في القرن الثاني الهجري كان حياً:

(١٧٧هـ/٧٩٣م). السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٢٩٢.

^٢ أحمد بن سعيد الشماخي، السير، ج ١، ص ٩٧.

^٣ ، الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤٢٠، السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٢٩٢.

^٤ أبو يزيد الخوارزمي، فقيه متكلم من بلاد خوارزم، عاش في القرن الثاني الهجري. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٣٠٩.

مبارك بن عبد الله بن حامد البراشدي، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، سلطنة عمان، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ٢٤٨.

المبحث الثاني

السير والرسائل

إن وقوع الوقائع وحدوث قضايا جديدة تستدعي النظر والتأمل فيها، لذلك كثرة الحوادث التي كانت في ذلك العصر من تسلط في الحكم أو نصيحة لإمام أو رسالة لجيش، كل هذه القضايا استدعت وجود سير ورسائل تفصل في القضايا وتحسم الخلاف إن وجد.

المطلب الأول: السير

الفرع الأول: سيرة بشير بن المنذر^١

ليست لديه سيرة تخصه، وأوردته هنا لأنه ذكر في سيرة أبي الحواري أن بشير بن المنذر ومن قال بقولهم على البراءة من المهنا حتى مات^٢.

الفرع الثاني: سير حاجب بن مودود الطائي^٣

أولاً: له سيرة (سيرة أبي مودود) تقع هذه السيرة في مخطوطة (سير علماء الإباضية) من (ص: ٦٦-٧٣) قد جاء جزء منها في جامع ابن جعفر^٤، وبيان الشرع^٥، يقول في بدايتها

^١ بشير بن المنذر بن مالك، أبو المنذر النزواني فقيه كبير وأحد حملة العلم إلى عمان عاش في القرن الثاني الهجري من بلدة العقر من أعمال ولاية نزوى توفي سنة: (١٧٨هـ/٧٩٤م). السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ٨٠.

^٢: الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ١٥٩، ١٦١.

^٣ حاجب بن مودود، أبو مودود الطائي الأزدي، عالم فقيه، وأحد قادة أهل العلم الأوائل، عاش في القرن الأول والنصف الأول من القرن الثاني الهجري. السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ١٣٠.

^٤ أبو جابر محمد بن جعفر الأركوي، جامع ابن جعفر، تحقيق: عبد المنعم عامر، سلطنة عمان-وزارة التراث القومي والثقافة، ج ١، ص ١٥٦-١٥٧.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٩٥.

"إلى من بلغه كتابنا هذا من المسلمين"^١، بين فيها أولاً صفة الإسلام الحق ثم دخل في الموضوع الأساس وهي ما يجب على الرعية تجاه إمامهم^٢.

ومما دعاني إلى ضم هذه الرسالة إلى النتاج العقدي هو أنها تتحدث عن صفة الإسلام، ولا شك أن الإسلام لا يقوم إلا بالعقيدة الصحيحة وبيانها للناس، وبيان ما يجب على الرعية تجاه إمامهم والعكس، هي من المسائل التي حاول أصحاب الظلم أن يظهروا معتقدتهم الفاسد بوجوب التسليم من الأمير مهما كان ظلمه وبطشه، وهذه من المبادئ التي صدمت فكر المذهب الإباضي بشدة.

ومن سيرة أبي مودود حاجب رحمه الله: "وما أشكل من شيء عمل به من مضى فالوقوف فيه جائز، ورد علمه إلى الله، وكذلك أمر من خلا ممن دخل عليه الخطأ فضل به فليس علينا أن نصف للناس خطاياهم..."^٣.

ثانياً: وله سيرة هو وأبو عبيدة إلى أهل المغرب، وهذه السيرة غير تلك السيرة التي بعثت لأجل الفتنة التي وقعت، وسيف كل واحد في الآخر، وإنما هذه سيرة نقلتها بعض كتب الأثر، ومما جاء: "وقال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَعَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ (طه/٨٢) فمن كان به هذا الشرط والوصف الذي وصف الله به أهل التوبة استحق النجوة، وفاز بالجنة، ومن كان خارجاً من هذه الصفة عند الله حرم عليه الجنة، وكانت النار مصيره ومثواه"^٤.

ثالثاً: وسيرة أبي مودود إلى أبي الحر موجودة في مخطوطة سير أعلام الإباضية ص: ٦٢ وهي عبارة عن رسالة أرسلها إلى القائد أبي الحر علي بن الحصين^٥.

^١ مسلم بن سالم بن علي الوهبي، الفكر العقدي عند الإباضية حتى نهاية القرن الثاني الهجري، نشر وتوزيع: مكتبة الضامري السيب-سلطنة عمان، ط ١ ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م، ص ١٤٩، السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ١٣١.

^٢ الوهبي، الفكر العقدي، ص ١٤٦، السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ١٣١.

^٣ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ١٥٦.

^٤ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٩٤.

^٥ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٩٤.

^٦ الوهبي، الفكر العقدي، ص ١٤٩.

ما يوجه إلى القائد هي مسألة مشتركة بين الفقه والعقيدة والسياسة، وفي جانب العقيدة أيضا ظاهر فتمسكه بكتاب الله ومعرفة الباغي من غيره، ومعرفة الذي يستحق القتل من غيره من الأمور العقدية التي يجب على الإمام مراعاتها ليتجنب الوقوع في المحذور.

الفرع الثاني: سيرة حبيب بن حفص^١

ثانيا: له سيرة ، سيرة أبي مودود قد جاء بعض منها في بيان الشرع^٢ ومما جاء: "فيحق عليكم الاستقامة والصدق وأن تنظروا في حقوق الله التي أحكمها في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعمل به أولياؤه....."^٣.

الفرع الثالث: سيرة خلف بن زياد البحراني^٤

له سيرة حملت اسمه سيرة خلف بن زياد البحراني، كتبها بعد سقوط دولة الإمام الجلندي، وتشمل على أبواب واسعة في العقيدة خصوصا الأسماء والصفات، وهي لا تزال مخطوطة موجودة بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي تحت الرقم العام (١٥٨ب)، وردت في مخطوطة سير علماء الإباضية من صفحة ١٠٦ _ ١٣٥، والسيرة تقع في إحدى وثلاثين صفحة^٥.

وقد جاء ذكر جزء منها في جامع ابن جعفر: "ومن سيرة خلف بن زياد البحراني رحمه الله: ونحن بحمد الله ونعمته مفارقون لهم بما أحدثوا: ونشهد عليهم بالجور والضلالة ما داموا أحياء، فمن مات منهم على تلك الشريعة شهدنا عليه بالنار لأن الله يقول: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

^١ حبيب بن حفص بن حاجب ، أبو مودود الهلالي بالولاء، عالم فقيه من ولاية صحار عاش في القرن الثاني الهجري.

السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ١٣٥.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٢٨، ص ١٤٠-١٤١.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٢٨، ص ١٤٠.

^٤ خلف بن زياد البحراني ، عالم فقيه عاش في القرن الثاني الهجري كان حيا سنة (١٣٤هـ/٧٥٢م) نشأ في البحرين ثم خرج منها يلتمس الحق فجاء إلى البصرة وكان كلما لقي أحدا من المسلمين من أهل الفرق طلب منه أن يعرف مذهبه فإذا عرفه قال: الحق في غير هذا حتى بلغ البصرة والتقى فيها بالإمام أبي عبيدة مسلم فسأله عن مذهبه فلما أخبره قال: الحق هو هذا فلازمه فترة يأخذ عنه العلم، ثم ارتحل إلى عمان ومات بها. السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ١٨٠.

^٥ الوهبي، الفكر العقدي، ص ١٤٠.

سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾

(النساء/١١٥)"^١، وقد جاء ذكر بعض من سيرة خلف بن زياد في بيان الشرع: "غير أن جملتها أن الله ما ادعى، وأنه بريء مما تبرأ، وأن جميع ما قال في جميع الأمور حقاً، كما قال، فاتقوا الله بحقه فأدوا إليه، ولتحضركم في ذلكم نياتكم باتقاء عذاب الله والتعظيم لسخطه في التضييع لحقه، ولتحضركم مع ذلك نياتكم، ابتغاء الوسيلة إليه والتجاء عبده في أداء حقوقه، واتقاء نهيهِ، لأن الله عز وجل لا يقبل الطاعة إلا على ذلك من النية، ومنها: والقوة لله، ولا قوة إلا بالله....."^٢.

الفرع الرابع: سيرة شبيب بن عطية

له سيرة تنسب إليه وهي سيرة طويلة في ثمان وثلاثين صفحة موجودة في السير والجوابات، ابتدأها بالبسملة وجمع شمل المسلمين ثم تطرق إلى قضية الخلافة وما حدث في أول صدر الإسلام في خلافة عثمان وما بعده وما أخذ من عثمان من مآخذ، والسيرة على شكل مناقشة فإن قيل ثم نقول وهكذا^٣، ومما جاء فيها: "وقد يعرف أولو الألباب الذي أتى عثمان من انتهاك المحارم، والذي استحل من أصحاب رسول الله من أبي ذر وعمار وابن مسعود وغيرهم، وتحويله الأمور عن حدودها، وخلاف رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أعظم من قتله...."^٤، وأورد جزءاً من سيرة شبيب بن عطية العلامة الكندي في بيان الشرع^٥، وأورد الإمام السالمي شيئاً من سيرته في تحفته^٦.

^١ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٩٥.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ١٩٢، وهناك ذكر لبعض سيرته ج ٦، ص ٢٥-٢٦.

مجهول، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، تحقيق وشرح سيدة إسماعيل كاشف، سلطنة عمان-وزارة التراث القومي والثقافة، ج ٢، ص ٣٨٣-٣٤٦.

^٤ مجهول، السير والجوابات، ج ٢، ص ٣٥٠.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ١٨٨-١٨٩.

^٦ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٠٤.

الفرع الخامس: سيرة منير بن النير^١

له سيرة إلى الإمام غسان بن عبد الله، ابتدأها بالبسملة والسلام والحمد لله والوصية بالتقوى، وأشار إليه بقبوله للأمر الذي دعاه الإمام، وأنه صاحب رغبة في مناصرة الدين وأهله، وتحدث عن السلف الصالح وما كانوا عليه من نصر لدين الله وتركهم الدنيا وراء ظهورهم وتحدث عن خصالهم بما أشار القرآن عليها في سورة التوبة ﴿التَّائِبُونَ الْعَبْدُونَ الْحَمِيدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة/ ١١٢)، وتحدث عن أهل الشرك، وعن التاركين لأوامر الله ورسوله ﷺ، ثم تحدث عن بعض الأولياء والأئمة كعمار بن ياسر وعبد الله بن وهب والجلندي بن مسعود وغيرهم من العظماء رحمهم الله تعالى، وأطال الحديث عن الأولياء، وذكر جملة كبيرة منهم، ودعا إلى الاقتداء بهم والأخذ بسيرتهم وتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجه النصائح للإمام واختتمها بالسلام، والسيرة موجودة في السير والجوابات^٢، وذكر جزءا من هذه السيرة صاحب بيان الشرع^٣ والإمام السالمي في تحفته^٤، ومما جاء فيها عند حديثه عن فرق الضلال: ".....وفرقه أخرى دخلوا مع المسلمين من الباب الأعظم وخرجوا من النفق الأصغر، سماهم الله المنافقين بما استحقوا به عند المسلمين وأفضوا فيه إلى الله، فعظمت مئونتهم على المسلمين، وكفى لهم بالله جازيا بعلمه فيهم فكل هؤلاء سقاط قد سقطوا من الإسلام...".^٥

الفرع السادس: سيرة هاشم بن غيلان^٦

^١ المنير بن النير بن عبد الملك الريامي الجعلائي، عالم فقيه، عاش في القرن الثاني الهجري (حي ١٩٢ هـ - ٨٠٨ م).

السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ٢١٩.

^٢ مجهول، السير والجوابات، ج ١، ص ٢٢٩-٢٤٩.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٦٧-٦٨، ص ٢٥١.

^٤ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٣٢-١٣٣.

^٥ مجهول، السير والجوابات، ج ١، ص ٢٣٣.

^٦ هاشم بن غيلان، أبو الوليد السيجاني الهميمي، عالم فقيه، عاش في آخر القرن الأول وأول القرن الثاني وأول القرن

الثالث الهجري، كان حيا سنة (٢٠٧ هـ - ٨٢٢ م). السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨١.

الفرع الأول: له سير وجهها هو وأهل إركي إلى الإمام عبد الملك بن حميد، ابتدأها بوصية التقوى والقيام لسبيل الله وذكر نعم الله وذكر ولاية الله، ثم الغرض الذي من أجله كتب هذه الرسالة، وهو الجهاد في سبيل الله وذكر فضل الجهاد وبه يظهر دين الله، والمصطفون القائمون بالإظهار الدين الذي لا يكون إلا بهم فأولئك لهم نصر من الله، والبراءة من الخائعين الخالفين، فإذا تم كل أمر من نفوس صادقة فأمر بالاستخارة ثم المضي والاستناد إلى الاستقامة والتوكل على الله والسلام، والسيرة في ثلاث صفحات، وهي موجودة في تحفة الأعيان^١، ومما جاء منها أثناء حديثه عن الجهاد: "فذلك هو الدين الذي يدان إليه، وهو الرأي المجتمع عليه عند من توجه إلى الله وأراد ثوابه، واصطفاه الله حين أمر به وانتخب له المصطفين من عباده، لا يكون إلا لهم، ولا يقوم إلا بهم، فأولئك لهم نصر الله وعونه وولايتهم وتوفيقيهما وما جعله حقا لأوليائه علمته في الدنيا والآخرة..."^٢.

إن التفصيل في أحكام الجهاد هو من مسائل الفقه، ولكن القيام إلى هذه الفريضة المقدسة وإظهار دين الله والزجر والعتب واللوم للقاعدين، والخائنين في هذه الفريضة، هو من مسائل العقيدة ولا يستأذن عن هذه الفريضة إلا كما قال الله تعالى خطاباً لنبيه ﷺ: ﴿لَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة/٤٤) فإذا هذه الرسالة هي من ضمن النتائج العقدي

الفرع السابع: سيرة وائل بن أيوب

له سيرة، معنونة بنسب الإسلام، وهي حقيقة في نسب الإسلام تحدث عن الوجدانية وأركان الإيمان والإسلام والعدل وعدم الظلم والبر بالوالدين وصلة الرحم والجار والولاية والبراءة، وأطال الحديث فيهما، والوقوف وغض البصر، وعن الفروج وعن أحكام المرأة والاستئذان في البيوت، وذكر الله عند الذبيحة، وعن المسكرات والطلاق وبعض أحكام الميراث ولا يتوارث أهل ملتين، وعدم اتخاذ آيات الله هزواً، واجتناب الكذب، وتطهير القلوب والألسن، وعدم

^١ السلمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٤٠-١٤٢.

^٢ السلمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٤١.

اتباع الهوى، وإقامة الحق، ولزوم سنن العدل وأئمة الهدى، والبراءة من أئمة الضلال، والنصيحة والموعظة وقتال الأعداء، وتحدث عن القدرية والمدعون بالإيمان دون الفعل والمشبهة والرؤية والوعيد، وتحدث عن الصبر والقيام بأمر الله والوفاء وتحليل البيع وتحريم الربا والمحافظة على الحدود ومحارم الله وعن المناكح والمطاعم والمشارب والعذاب والنعمة والغلو والتواضع والشكر والكفر وعن الدم وحرمة وعن سنن الفطرة وعن أحكام المؤمنين والتقية وأحكام المشركين وتسمية أهل الكبائر، وغيرها من المواضيع، واختتمها بالسلام والصلاة على النبي ﷺ والحمد لله، والسيرة موجودة في السير والجوابات، وهي فعلا سيرة عظيمة شملت على كثير من الأحكام وتدل على رسوخ علمه في العقيدة والفقه^١، وتوجد السيرة كذلك في جامع ابن جعفر مع اختلاف بسيط، ولكن المضمون والمحتوى واحد^٢.

ومما جاء في سيرته في أولها: "الله ربنا ونُحْمَدُ نبينا والقرآن إمامنا وبيت الحرام قبلتنا والإسلام ديننا وهو من الإيمان، والإيمان من الإسلام، والتقوى من الإيمان، والبر والوفاء من الإيمان....."^٣. وقال ناصحا: "..... والتوبة إلى الله من جميع الذنوب والخطايا والإقلاع عن ذلك والندامة عليه، والتبديل به إحسانا ومعروفا والشهادة على من ضل بضلالته والخلع له والبراءة منه والبغضاء له والعداوة إلا ما وسع الله له في ذلك من التقية في غير إظهار الدعوة والولاية لأهل الطاعة والحب لهم والحفظ لغيتهم بما حفظ الله....."^٤.

المطلب الثاني: الرسائل

الفرع الأول: رسائل حاجب بن مودود

أولا: له رسالة إلى أبي الحسن نقلته لنا كتب الأثر ومما جاء: "استعنت بالله لنا ولك، ومنه: وأسأله أن يكيد عنك، وأن يحفظك وأن يشهد الله منازل ضعفك وجندك جنودا من أهل

^١ مجهول، السير والجوابات، ج ٢، ص ٤٦-٦٤.

^٢ أبو جابر: الجامع، ج ١، ص ٩٨-١١٥.

^٣ مجهول، السير والجوابات، ج ٢، ص ٤٦.

^٤ مجهول، السير والجوابات، ج ٢، ص ٤٩.

السماء، وأولياء طاعته من أهل الأرض حتى لا يستطيعك أحد من أهل الباطل ولو بالجنود ولو اجتمعت وحتى لا ينالك كيد كائد باغ مسر ولا معلن فصل المالك للأمر القاهر فيه الخلق القادر فيه على ما يريد".^١

ثانياً: رسالته مع الإمام أبي عبيدة في مسألة الحارث بن تليد، ابتدأت الرسالة بالسلام والحمد لله والوصية بتقوى الله وإصلاح ذات البين والوفاء بعهد الله وذكرهم بنعمة الله عليهم ومن بين النعم أن هداهم للإيمان، وحذرهم من عاقبة الفرقة ودعاهم إلى الوحدة ونبد التنازع فيما بينهم ثم دخل في موضوع الرسالة، وهي مسألة الوليين اللذين اقتتلا وسيف كل واحد مع الآخر، ما حكمهما عند المسلمين؟ فاختلفوا اختلافا شديداً، واختتمت الرسالة ودعاهم إلى عدم الجهر في هذا الأمر حتى لا تثار الفتن، واختتمت الرسالة بالسلام، والرسالة موجود في كتاب أبي عبيدة للراشدي^٢، كما أنها توجد في مخطوطة السير والجوابات بمكتبة الإمام غالب الهنائي بالدمام بدون ترقيم من (ص: ٤٧٥-٤٧٨) ولكنها غير مكتملة^٣، ومما جاء فيها في معرض حديثهما عن عدم البراءة إلا بينة: "...لا ينبغي له أن يبرأ من ولي المسلمين إلا بثبينة بينة عند المسلمين، وإن كان عند الله محققاً ولكن يسعه الصمت، فإن زعم القائل: أن هذا هو الحق فقد وفق وأصاب..."^٤.

ثالثاً: رسالة أبي عبيدة وحاجب الطائي في الرد على المرجئة:

هي من المسائل العقدية، ومضمونها رد على المرجئة القائلين: بأنه لا يضر مع الإيمان معصية، وكذلك تحوي الرسالة غيرها من المواضيع العقدية، وتقع في مخطوطة سير علماء الإباضية من (ص ٥٥-٨٥)، وفي مخطوطة سير المسلمين من (ص ٢٨٥-٢٨٨)^٥.

رابعا: رسالة أبي عبيدة وحاجب إلى الفضل بن كثير:

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ١٩٣.

^٢ الراشدي، الإمام أبو عبيدة، سلطنة عمان، ص ٥٧٩-٥٨٣، وذكر الراشدي أنه نقلها من خط الشيخ سالم الجري، ص ٥٨٤.

^٣ الوهبي، الفكر العقدي، ص ١٢٢.

^٤ الراشدي، الإمام أبو عبيدة، ص ٥٨٣.

^٥ الوهبي، الفكر العقدي، ص ١٢٣.

"ومضمونها الرد على أصحاب القدر ومناقشتهم، وإظهار الأدلة التي تبطل قولهم، توجد في مخطوطة سير علماء الإباضية من (ص: ٨٥٦٠)، وفي مخطوطة: سير المسلمين من (ص: ٢٨٥-٢٨٨)¹".

خامسا: رسالة أبي عبيدة وحاجب إلى أهل عمان عندما اختلفوا في فتنة ثابت بن درهم، حيث أن ثابتا باع حرا فأكل ثمنه، الرسالة لا تزال مخطوطة في مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي المسماة سير علماء الإباضية، وتقع من (ص: ٦٢-٦٦)²، ولعل الناظر إلى هذه المسألة سيقول إنها من مسائل الفقه، ولكن الرسالة التي أرسلها أبو عبيدة وحاجب، فيها ذكر في توحيد الله عز وجل وتعظيمه والبراءة بالجملة، وهذا من خلال النظر إلى جزء من هذه الرسالة حسب ما ورد في بيان الشرع³، ومما جاء منها في الثناء على الله عز وجل: "فهو الأول البديع المبتدع الخالق كل شيء، البارئ المصور الخالق على غير مثال، وهو الآخر الباقي بعد هلاك كل شيء، وهو الظاهر بالعزة التي لا ترام، والملك العظيم الدائم بسلطان المقدرة القاهر"⁴.

الفرع الثاني: رسالة حبيب بن حفص بن حاجب

أولا: له نصيحة وجهها إلى الإمام غسان بن عبد الملك، وهي لا تزال مخطوطة في سير علماء الإباضية وأوردها صاحب بيان الشرع كاملة⁵، ابتدأها بالبسملة، وأن المسلمين رضوا به ودعاهم إلى ولاية من أطاع الله والبراءة ممن عصى الله، ثم تحدث على أن الدين هو الإسلام والحاكم بغير أمر الله والحاد عن طريق الله ليس من الله ولا من رسوله، ثم تحدث عن عظم أمانه الرعية وما يجب على الإمام تجاه رعيته، وأن يولي من يراه صادقا عدلا غير خائن، ثم اتبع ذلك بنصيحة اتباع سنة الإسلام، والحديث عن الشبهة في الحدود، واختتمها بالصلاة على النبي ﷺ والسلام⁶، ومما جاء منها في بيان الشرع: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، نصيحة أبي

¹ الوهبي، الفكر العقدي، ص ١٢٣.

² الوهبي، الفكر العقدي، ص ١٤٠.

³ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ١٩٣-١٩٤.

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ١٩٤.

⁵ الكندي، بيان الشرع، ج ٨٦، ص ٤٤٨-٤٥١.

⁶ الوهبي، الفكر العقدي، ص ١٤١.

مودود إلى الإمام غسان بن عبد الله رحمه الله^١: أما بعد فإن المسلمين صلحاء عباد الله قلدوك ورضوك لما رضي الله ورسوله وأئمة الهدى فدعوتهم إليه من ولاية من أطاع الله والبراءة ممن عصى الله فهذه سنة قد جمعكم الله عليها وبين لكم ما تأتون وما تتقون في دين نبيكم ﷺ....^٢.

وذكر شيء من نصيحة أبي مودود للإمام غسان في تحفة الأعيان ومما جاء فيها: "فمن نصيحة أبي مودود له قال: ولا تول الأمور من يختلف المسلمون عليك في عدله فيخون الله بخلاف الصادقين الذين يحبون الله ويريدون وجهه وأنت تقدر ومعك الجهاد والاجتهاد وأنت بإذن الله قادر على بقية صلحاء الصادقين ولا تأمن على المسلمين إلا من رآه الصالحون أمنيًا فتحارب الله ولا تحل نصرتك ويحل خذلانك ولا تطلبن العسر ومعك اليسر ولا تختتر على الله فإن الله يقول: (وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)^٣".

وهذه السيرة وإن كانت نصيحة للإمام فإنها تدخل في النتائج العقدي لأن ما يتعلق بالأخذ بأمر الله وعدم الخيانة ونصرة أمر الله وإخماد الباطل هو من ركائز الإيمان.

الفرع الثالث: الرسالة الحجة للربيع بن حبيب وغيره

له رسالة اشترك فيها هو ومحمد بن العمرد، ووائل بن أيوب وتسمى بالرسالة الحجة، وأصل هذه الرسالة رد على المعارضين من تلاميذ أبي عبيدة، ناقشوا فيها ثلاث مسائل، مسألتان في الفقه والمسألة الثالثة في العقيدة وهي مسألة تشبيه الله تعالى، والرسالة مطبوعة ومحققة^٤. ومما جاء فيها أثناء حديثهم عما يقولون عن الله: "...وما لا يستطيع أحد أن يلفظ به لسانه لعظيم ما يجيئون به مما لم نسمع به من أحد من أهل القبلة يصف به الرب ولا من أحد من المشركين، يقطعون على ضعفاء المسلمين بالمسائل ليقيموا به دعوتهم وكلامهم وهذا كلام عظيم لا يجترئ عليه إلا جريء على الله جاهل بعظمته..."^٥.

^١مدرجة من قبل النساخ، ولا يمكن أن تكون في الرسالة عادة.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٦٨، ص ٤٤٨.

^٣ السلمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، الناشر: زاهر وزهير ابني حفيد المؤلف سعود بن حمد، ج ١، ص ١٣٢.

^٤ الربيع بن حبيب وجماعة المسلمين، الرسالة الحجة.

^٥ الربيع بن حبيب وجماعة المسلمين، الرسالة الحجة، ص ٥٧-٥٨.

الفرع الثالث: رسالة ضمام بن السائب:

له رسالة في قضية خلق القرآن جاء في رسالة البرادي أثناء حديثه عن مؤلفات إباضية المشاركة: "وكتاب الحجة على الخلق في معرفة الحق".^١

الفرع الرابع: الرسالة الحجة لمخلد بن العمرد^٢ وغيره

له رسالة هو والربيع ووائل، وقد سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن الإمام الربيع بن حبيب.

الفرع الخامس: رسائل الإمام مسلم بن أبي كريمة^٣

له عدة رسائل في مسائل العقيدة، فقد كان شيخ الدعاة، وهو الذي يجيب عن الشبه التي تأتي من الخصوم.

أولاً: له رسالة مع حاجب بن أبي مودود في مسألة الحارث بن تليد، وقد سبق لنا بيان هذه الرسالة وما تحويها، وذكرنا جزءاً منها، ينظر إلى الرسالة أثناء الحديث عن حاجب بن أبي مودود، وله رسالة مع حاجب الطائي في الرد على المرجئة، وقد سبق الحديث عنه. وله رسالة مع حاجب إلى الفضل بن كثير، وقد سبق الحديث عنه. وله رسالة مع حاجب إلى أهل عمان في ذكر فتنة ابن درهم، وقد سبق الحديث عنها.

ثانياً: له كتاب عن وجوب التسليم لقضاء الله وقدره، ووجوب الألفة والمحبة بين الإخوان في الله، تقع في مخطوطة سير علماء الإباضية من (ص: ٦٠-٦٢)، وفي مخطوط سير المسلمين من (ص: ٢٨٨-٢٩٠).^٤

^١ هاشم، الحركة الإباضية، ص ٢٩٢.

^٢ مخلد بن العمرد، أبو غسان الغساني، فقيه متكلم، عاش في القرن الثاني الهجري، (حي ١٧١هـ-٧٨٧م). السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ١٧٨.

قال الدرجيني عنه: (أحد علماء علم الفروع والكلام، والمناضلين عن كلمة أهل الدعوة والإسلام). أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني (ت ٦٧٠هـ)، كتاب طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق: إبراهيم طلاي، ط ١، ١٣٤٩هـ-١٩٧٤م، ج ٢، ص ٢٩٠.

^٣ مسلم بن أبي كريمة، أبو عبيدة البصري التميمي بالولاء الملقب بالقفاف، أحد كبار أئمة المذهب الإباضي الأوائل، ولد ونشأ وعاش في البصرة، عاش في القرن الأول والنصف الأول من القرن الثاني الهجري توفي (١٤٥هـ/٧٦٢م).

السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ١٩١.

^٤ الوهبي، الفكر العقدي، ص ١٢٤.

الفرع السادس: رسالة موسى بن أبي جابر^١

لديه نصيحة كتبها لأهل عمان وعنونها بنصيحة المسلمين، ابتدأها بوصية التقوى ثم بنصيحة الاعتصام بالله ثم عن أئمة الهدى وما صار بعدهم من الفتن، ثم تحدث عن عثمان وآنخذ المسلمين منه، ثم عن محمد بن عفان وما آخذ المسلمون منه وكان معه شديدا، واختتمها بالتمسك بالهدى ومحاربة الأعداء، والسلام، والسيرة موجودة في ملاحق كتاب مدينة نزوى في عهد الإمامة الإباضية الثانية لعبد الرحمن بن أحمد السليماني^٢، والرسالة لا تزال مخطوطة في سير علماء المسلمين (ص ١٨٩-١٩١)^٣، والمخطوطة الأصلية مصورة في ملاحق بحث تخرج بعنوان موسى بن أبي جابر حياته وآثاره^٤، وجزء من السيرة موجودة في بيان الشرع^٥.

ومما جاء فيها أثناء حديثه عن عثمان: "...وطلبوا إليه أن يعدل أو يعتزل، فزعم أن الله كساه سربالا لا يخلعه، وكابرهم على الملك، واستجاش أعباءه وأهل بيته وفساق الناس أعداء المسلمين فاستحلوا قتاله وقتلوا على ما أحدث وبرءوا منه..."^٦.

الفرع السابع: رسالة هارون بن اليمان^٧

له رسالة وجهها إلى الإمام المهنا بن جيفر في شأن محبوب بن الرحيل، وقد خالف هارون بن اليمان ما عليه الإباضية، ابتدأها بالبسملة والسلام والحمد والوصية بتقوى الله ثم النصيحة إلى الإمام المهنا في شأن ابن محبوب ثم ابتدأ بعرض المسائل فكان رأي محبوب أن المشبه يعتبر من الموحدين لكنه من أهل الكبائر فكان الجدل من هارون في تسمية مرتكب الكبيرة

^١ موسى بن أبي جابر، أبو علي الأزكوي عالم فقيه، من ولاية إزكي، عاش في القرن الثاني الهجري توفي (١١ محرم ١٨١ هـ/ ١٥ مارس ٧٩٧ م. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٢٢٦.

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله السليماني، مدينة نزوى في عهد الإمامة الإباضية الثانية (١٧٧-٢٨٠ هـ، ٧٩٣-٨٩٣ م) دراسة تاريخية وحضارية، دار الفرق، النادي الثقافي- مسقط، ط ١، ٢٠١١ م، ص ٣٩٥-٣٩٨.

^٢ الوهبي، الفكر العقدي، ص ١٥١.

طالب بن علي بن ناصر الحارثي، الشيخ موسى بن أبي جابر الأزكوي حياته وآثاره بحث التخرج، ٢٠٠٢ م، ملاحق البحث.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٦٩-٧٠، ص ١٧٤.

^٦ عبد الرحمن بن أحمد السليماني، مدينة نزوى في عهد الإمامة الإباضية الثانية، ص ٣٩٥-٣٩٦.

^٧ هارون بن اليمان، عالم فقيه، عاش في القرن الثاني الهجري. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٢٧٨.

والمسألة الثانية مسألة إشراك من تأول في الله والمسألة الثالثة المرأة التي يؤتى منها ما دون الفرج وهل هي بفعلها تعتبر مشركة والرسالة موجودة في السير والجوابات، وتقع في أربع عشرة صفحة^١.

قال الإمام السالمي في معرض حديثه عن الإمام المهنا بن جيفر: "وفي زمانه اختلف في البصرة محبوب بن الرحيل وهارون بن اليمان في مسائل خالف فيها هارون قول المسلمين وكانت أئمتهم فيها الشيعية، وكتب كل واحد من محبوب وهارون رسائل إلى المهنا والي حضرموت وهي سيرة مأثورة موجودة نقض فيها كل واحد على صاحبه ما قال به، وكان الحق فيها مع محبوب"^٢، كما أن محبوب بن الرحيل رد على تلك الرسالة ردا طويلا وكان فيه شديدا سيأتي بيانه عند الحديث عن محبوب بن الرحيل.

الفرع الثامن: رسالتا هاشم بن غيلان

أولا: له رسالة وجهها إلى الإمام عبد الملك بن حميد رحمه الله، ابتدأها بالسلام عليه والحمد لله والوصية بتقوى الله والدعاء له والتذكير بمسلك الأئمة السابقين، ثم شرع في الذي من أجله كتبت الرسالة وهو موضوع ظهور فكر القدرية والمرجئة بصحار، وأنهم أظهروا دينهم وكثر مستجبيوهم، فينصحه بأن يقضي على البدع، وأن يأمر واليه يزيد أن لا يتركهم ودعوته حتى لا يظهر أمرهم، واختتمها بالسلام، والسيرة قصيرة في ثلاث صفحات موجودة في السير والجوابات^٣، ومما جاء منها: "واكتب إليه رحمك الله فيظهر الإنكار عليهم ويرسل إلى كل من من بلغه عنه شيء من ذلك، فيعرض عليهم الإسلام ويصف لهم الدين وإثبات القدر وتكفير أهل الإصرار فإن قبلوا ذلك وإلا فاحبس وعاقب ومن بلغك عنه تمادى في ذلك فاحبسه وعاقبه وأطل حبسه"^٤.

ثانيا: وله رسالة كذلك وجهت إلى الإمام عبد الملك بن حميد، "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إلى الإمام عبد الملك بن حميد من هاشم بن غيلان ومحمد بن موسى والأزهر بن علي والعباس بن

^١ مجهول، السير والجوابات، والثقافة، ج ١، ص ٣٢٣-٣٣٦.

^٢ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٥٨.

^٣ مجهول، السير والجوابات، ج ٢، ص ٣٦-٣٨.

^٤ مجهول، السير والجوابات، ج ٢، ص ٣٨.

الأزهر وموسى ومُجدد ابني علي وسعيد بن جعفر"¹.... ، والكتاب كان جوابا لسؤال الإمام لهم في إزالة المبتدعة، ابتدأوها بالسلام والحمد والوصية بالتقوى، ثم الحديث عن حق النصيحة وأطالوا فيها وأمروه بالتمسك بالحق واتباع المواعظ والنصائح، والسلام². ومما جاء فيها: "...فإننا نرى الذي نصحناك فيه وأمرناك به هو الحق ومن كره الحق فإنما يكره الله، لأن الله هو الحق المبين..."³.

واحتمال كبير بأنها من النتائج العقدي لأنه تحريض على إزالة أفكار أصحاب البدع وعدم ترك المجال لهم لإظهار معتقدتهم.

الفرع التاسع: رسالة وائل بن أيوب

أولاً: له رسالة هو والربيع ومخلد، وقد سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن الإمام الربيع بن حبيب.

ثانياً: له رسالة كذلك في اعتقاد الدين وصفة الإسلام، وهي غير تلك الرسالة السابقة في نسب الإسلام، لكنها شبيهة بها وفي مواضيعها التي تحدثت عنها، وموجودة في جامع ابن جعفر⁴، وهي مطبوعة في الشمس الشارقة في التوحيد⁵.

ومما جاء فيها: "...وقد وعد الله المؤمنين أن لهم الجنة، وكما فرض على المؤمنين الولاية فيما بينهم وفرض على بعضهم بعضا الولاية والاستغفار وجعلهم أولياء فيما بينهم لبعضهم بعضا فكذلك فرض عليهم تحريم الولاية لمن زال عنه اسم الإيمان ولزمه اسم الكفر والنفاق، وتحريم الاستغفار له..."⁶. وجاء كذلك: "...وخلق النار لينتقم بها ممن عصاه وألزم من أدخلها اللعنة والغضب والسخط والبغض، وأوجب على الملائكة والرسل والمؤمنين، البغض لهم

¹ السلمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٤٣.

² السلمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٤٣-١٤٤.

³ السلمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٤٤.

⁴ أبو جعفر، الجامع، ج ١، ص ٩٨-١١٥.

أبو عبيد حمد بن عبيد بن مسلم السليمي الأزدي السمائي العماني (ت: ٢٨٠ من ذي الحجة عام ١٣٩٠ هـ)، كتاب

الشمس الشارقة في التوحيد وويله سيرة في اعتقاد الدين وصفة الإسلام أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي،

ط: ١، ص ١١٧-١٣٧.

⁶ السليمي، الشمس الشارقة، ص ١٢٩.

والسخط عليهم واللعنة والغضب، وأزال عن أهل النار منه الرحمة والرضا والمحبة والعفو والمغفرة، وجعلهم مخلدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك، ليسوا بمخرجين منها...^١.

^١ السليمي، الشمس الشارقة، ص ١٣١.

المبحث الثالث

الفتاوى والآثار

المطلب الأول: الفتاوى

قد جمعت في هذا المطلب الفتاوى التي تخص العقيدة، وأي ذكر لقول عالم في فتوى جعلته ضمن النتائج العقدي إن كانت في باب العقيدة وإن لم تكن على جهة استفتاء صاحب الفتوى، وسواء كان المتوجه بالسؤال أو المجيب عن السؤال قد جعلتهم من ضمن النتائج العقدي، فليس النتائج العقدي حكرا على المجيب فحسب، بل السائل بسؤاله أظهر لنا نتاجا وبحثا حول تلك المسألة.

الفرع الأول: فتوى جعفر بن يحيى بن الربيع^١

هو ليس لديه جواب لمسألة سئل إياها، ولكن نتاجه العقدي تم استنباطه من جواب أبي صفرة، فقد جاء: "...ولقد رأيت ببغداد أبا عبد الله محمد بن عبد الحميد البحراني، وجعفر بن يحيى بن الربيع وقد كلمه عدل بن يزيد في ذلك فقال: بلغنا أنه يقول إن القرآن مخلوق"^٢.

الفرع الثاني: فتوى شعيب بن معروف^٣

جاء في بيان الشرع مسألة عقدية، ومن ضمن الأجوبة جواب شعيب بن معروف "وقال أبو معاوية في رجل على دين عيسى ابن مريم، فدعا رجلا إلى دين عيسى، ولم يكن المستجيب

^١ جعفر بن يحيى بن الربيع أحد مشايخ الإباضية المتقدمين عاش في القرن الثاني الهجري من بغداد من بلدان العراق.

السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ١١٧.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ١٥٣.

^٣ شعيب بن معروف، أبو المعروف الشعبي البصري فقيه مفت عاش في القرن الثاني الهجري كان حيا :

(١٧١هـ/٧٨٧م)، من بلدة البصرة من العراق. السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ١٧٧.

على دين عيسى، ولم تبلغهما دعوة النبي ﷺ؟ قال شعيب بن معروف: الداعي مسلم والمستجيب كافر"^١.

الفرع الثالث: فتوى عدل بن يزيد^٢

هو ليس لديه جواب لمسألة سئل إياها، ولكن نتاجه العقدي تم استنباطه من جواب أبي صفرة، فقد جاء: "...ولقد رأيت ببغداد أبا عبد الله محمد بن عبد الحميد البحراني، وجعفر بن يحيى بن الربيع وقد كلمه عدل بن يزيد في ذلك فقال: بلغنا أنه يقول إن القرآن مخلوق"^٣.

الفرع الرابع: فتوى أبو مالك ابن زهير^٤

أولاً: جاء في بيان الشرع: "أبو محمد، وسألت أبا القاسم عن رجل له ولاية مع المسلمين أصاب ذنباً من صغائر الذنوب، ما تكون منزلته؟

قال: أصحابنا في هذا على قولين، قال بعضهم هو على ولايته إلى أن يصبر أو يتوب من ذلك الذنب، فإن أصر برئ منه وإن تاب فهو على حاله ومنزلته الأولى.

وقال آخرون: إذا أصاب الذنب الصغير وقع به الوقوف من حين مواقفته له إلى أن يتوب أو يصبر، فيكون له حكم الولاية والبراءة، وسألت أبا مالك عن ذلك فقال: هو كما قال أبو القاسم"^٥.

ثانياً: "من كتاب التقييد الذي هو عن أبي القاسم سعيد بن عبد الله، ووجدته على أثر سؤال عن أبي مالك، فالله أعلم أهو عن أبي القاسم أو أبي مالك؟

وسأله عن أمن بالأنبياء صلوات الله عليهم في الجملة، ثم سمع بذكر واحد منهم فيشك فيه ولم يعلم أنه نبي، أيسعه ذلك؟ قال: نعم، إذا كان يؤمن بجميع الأنبياء"^٦.

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٣٠٣.

^٢ عدل بن يزيد، أحد مشايخ الإباضية المتقدمين، عاش في القرن الثاني الهجري. السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ٣٤١.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ١٥٣.

^٤ أبو مالك ابن زهير الهزبر فقيه، عاش في القرن الثاني الهجري. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٢٧.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٤.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤٥.

ويوجد في الأثر أنه هو السائل "عن أبي مالك رحمه الله: سألت عمن أخذ مالا، وسفك دما حراما، ويدين بجوازه، ويرى أن الله تبارك وتعالى تعبد به بما فعل من ذلك، وهو إمام أو غير إمام ما حاله، وقد كانت له ولاية متقدمة عند المسلمين؟ قال: يبرأ منه على ذلك"^١.

الفرع الخامس: فتوى محمد بن عبد الحميد البحراني^٢

هو ليس لديه جواب لمسألة سئل إياها، ولكن نتاجه العقدي تم استنباطه من جواب أبي صفرة، فقد جاء: "...ولقد رأيت ببغداد أبا عبد الله محمد بن عبد الحميد البحراني، وجعفر بن يحيى بن الربيع وقد كلمه عدل بن يزيد في ذلك فقال: بلغنا أنه يقول إن القرآن مخلوق"^٣.

الفرع السادس: فتاوى الإمام أبي عبيدة

أولا: يوجد في الأثر حوار في مسألة عقدية بين ابن الشيخ البصري والإمام أبي عبيدة، وكان ابن الشيخ سائلا وأبو عبيدة مجيبا، وسئل ابن الشيخ عن جبر الله لعباده في الطاعة والمعصية وما يدور حولها من الأسئلة^٤، وحوار آخر في رجل جاء وكلم أبا عبيدة في القدر، وسأله أبو عبيدة سؤالا حتى يوضح له ثبوت القدر^٥.

والحواران أدرجتهم في باب الفتاوى، لأن فيها سائلا يسأل ومجيبا يجيب، سواء أكان السؤال من أبي عبيدة أم جواب منه، فكل هذا يعد من الفتاوى العقدية.

ثانيا: وسئل عن رجل على دين عيسى، فدعا رجلا إلى دين عيسى، ولم يكن المستجيب على دين عيسى ولم تبلغهم دعوة النبي محمد ﷺ؟

"قال أبو عبيدة: الداعي مسلم والمستجيب مسلم"^٦، وجاء في جواب أرسلهما أبو زياد وأبو جعفر إلى محمود بن نصر، رواية رويت عن أبي عبيدة: "الشاك هالك، والسائل ليس بشاك"^٧، وتوجه أبو يزيد بسؤال إلى أبي عبيدة في المشرك هل يتولاه الله في حال شركه؟

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٢١.

^٢ محمد بن عبد الحميد، أبو عبد الله البحراني، أحد مشايخ الإباضية المتقدمين، ممن عاش في القرن الثاني الهجري، عاش في بغداد من بلاد العراق، ولعل أصله من البحرين. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ١٢٥.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ١٥٣.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٨٢-٨٣.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٨٣-٨٤.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٣٠٣، ج ٥، ص ٦٠.

فأجاب: "لا حتى يخرججه إلى الإيمان"^٢، وفي موضع آخر من كتاب الأثر أجاب: "لا، حتى يخرججه الله من الشرك، وكان يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا...﴾ (النساء/١٣٧) إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾ (النساء/١٤٦)"^٣.

ثالثا: وسئل أبو عبيدة أن مقاتلا من علماء القوم كان يقول: إن الله خلق آدم على صورته فقال أبو عبيدة: "كذب مقاتل، ولم يسمه بشرك ولم ينسبه إليه"^٤. وسئل عن رجل يسلم على آخر، فيرد الرجل عليك السلام ورحمة الله، وهو لا يتولاه فقال: "ليس بهذا بأس ولبس، ومن رحمة الله أن ألبسهم العافية وكساهم"^٥، جاء في كتب الأثر في قوم أصابوا دماء وأموالا، وقالوا: أصبناها برأي ولم نصبها بدين، وديننا دين المسلمين، ثم قتلوا من غير أن يعلموا أنهم أدوا شيئا من الحقوق، فقال أبو عبيدة: أنهم في الولاية، وإذا عجز هذا القاتل للنفوس والسلب للأموال، عن أداء ذلك من قبل العدم والعسرة، والله يعلم منه صدق التوبة من جميع ذلك، ثم استشهد على كلامه لآكل الربا "...وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"، فقد عذرهم الله من أجل العسرة، ومن عذر في الدنيا رجونا بره في الآخرة^٦، وعن مناقشات المستحل والمحرم وما يدور حولها من المسائل سئل أبو عبيدة عنها وأجاب^٧، وقد روي عنه، عن معنى المصر فقال: "المصر هو الذي لا يرجع ولا يندم ولا يتوب"^٨. وهناك أسئلة وجهت للإمام أبي عبيدة حول المستحل والمحرم وإجابات أبي عبيدة عليها^٩.

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٩٢، ج ٥، ص ٦٩.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٥٩.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٦٣.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤١٩.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٢٩٥.

^٦ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٥، ص ١٩.

^٧ الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ٢١.

^٨ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٢٦، ج ٥، ص ٥٨.

^٩ الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ٢١.

الفرع السابع: فتاوى موسى بن أبي جابر

يوجد في الأثر أنه توجه بالسؤال إلى الربيع في اختلاف أهل عمان على أمر شبيب، "وأخبرنا هاشم بن غيلان، عن موسى بن أبي جابر قال: قلت للربيع ما تقول في أهل عمان فإنهم اختلفوا أو افرقوا في أمر شبيب؟ فقال الربيع: من تولاه فتولوه، ومن برئ منه فابرؤوا منه، قال فقلت: ما تقول في الكف فإني أرجو أن يكون فيه ألفة وصلاحا؟ قال، فقال ما يقول البشير؟ قال قلت صاحبي ولا يخالف علي، فقال أنتم أعلم بأهل بلادكم وأما أنا فليس ذلك رأيي فلما قدم موسى بن أبي جابر أظهر ذلك وبقي هادية فبايعه هادية وتابع هادية أصحابه وكانوا دونه"^١، وكذلك يوجد في الأثر أنه توجه بالسؤال إلى حيان الأعرج بالبصرة على أن رجلا في ولاية المسلمين، فيفعل ما يكره المسلمون فيستتاب فيتوب فيرجع مرة أخرى فيتوب وهكذا ما تكون حالته، فأجابه حيان: "ادعوه إذا أدبر واقبلوا منه إذا أقبل"^٢.

الفرع الثامن: فتوى هاشم بن عبد الله^٣

توجه بالسؤال إلى ابن محبوب، عن الولاية بشهاد شاهد من المسلمين؟ فقال ابن محبوب: "إذا عرف ما يتولى عليه وما يبرأ قبل ذلك منه ويتولى صاحبه، ولا تجوز البراءة إلا بشهادة شاهدين من المسلمين"^٤.

الفرع التاسع: فتاوى هاشم بن غيلان

أولا: نقل لنا في مسألة الولاية والبراءة ما سألته موسى بن أبي جابر الربيع بن حبيب عن أمر شبيب وجواب الربيع وجواب بشير، ثم قال هاشم: "وكره بشير الكف وقال: لا نفعل فتولاه بشير وأهل الجوف، وقلت لهاشم، وكان رأي هاشم الكف، فقال: لا، ولكن الألفة في الظاهر"^٥، وجعلته من باب الفتاوى، لأنه نقل لنا ما كان من فتوى الربيع وبشير، وفي رجلين

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤٩، وكذلك في الأثر مسألة تشبهها، ج ٣، ص ٣١٧.

^٢ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٣، ص ١٨١.

^٣ هاشم بن عبد الله، أبو عبد الله الخراساني، فقيه مفت، عاش في القرن الثاني الهجري وأول القرن الثالث الهجري، وهو، وهو من حملة العلم إلى خراسان، من بلاد خوارزم من خراسان، السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ٢٨٠.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٨٦.

^٥ بتصرف، الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤٩.

رجلين اقتتلا كانت لهما ولاية فبلغهما يقينا أن أحدهما قتل صاحبه قال موسى: "يبرأ من القاتل حتى يعلم عذره، وقال هاشم: وأنا أقول بقول موسى"^١.

ثانيا: وأجاب لسؤال أن رجلا نكح محدودة؟ فقال: "ليس له ذلك، فإن كان إنما نكح بجهالة ثم تاب ورضي، فقد تاب من ذنبه، فإن أقام بعد الحجة عليه والعلم، وبعد ما أمره المسلمون بفراقها وأعلموه ما عليه، فرد عليهم قولهم وأقام عليها براءوا منه..."^٢، وتوجه ابن محبوب بسؤال إلى هاشم في رجل يبصر الولاية والبراءة تولى رجلا هل أتولاه؟ فأجاب: "سمعنا أن الولاية تجوز بواحد والبراءة باثنين"^٣.

ثالثا: له جواب إلى موسى بن علي في سؤاله عن بعض الألفاظ، هل تصح أن يقال للذمي، فأجاب: "وقولك: إن لقيت الذمي فتقول له مرحبا وأهلا وعافاك الله فما تحب أن تقول له هذا، وأما العافية فإن صرفها إلى عافية بدنه فما نرى بأسا"^٤.

الفرع العاشر: فتاوى وائل بن أيوب

أولا: وعن رجل ارتد عن الإسلام وقبح أمر المسلمين إلى الناس وشنع أمرهم وزعم أنهم ضلال، ودعا إلى ذلك الناس واستجاب له من استجاب، ثم إنه ندم ويريد التوبة هل له توبة؟ قال: "وكان في زمن الربيع ووائل رجل من الصفرية وقع منه ذلك بخوارزم، وأراد أن يتوب، فقالا له: نبين لك الإسلام، ولكن لا يكون لك عندنا ولاية حتى تأتي إلى قومك الذين دعوتهم، لأنك كنت داعيا تدعو الناس، فتبين لهم أي كنت أدعوكم إلى غير الحق، وإني قد تبنت من ذلك ورجعت، فاعلموا ذلك يا قوم، قال: فذهب، فبلغني أنه رجع إليهم بعد ذلك، فعرضوا عليه الإسلام"^٥.

ثانيا: وسئل عن النصرائي يزي بالمصلية؟

^١ بتصرف، أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ١٥٥-١٥٦.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤٠٨.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٨٣-١٨٤.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٢٧٧.

^٥ أبو المنذر العوتبي، الضياء، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيزر الوارجلاني، داود بن عمر بابيزر الوارجلاني، سلطنة عمان - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ج ٤، ص ٤٨، يوجد حذف لأقوال غيره.

فقال: "يقتل لأن المسلمين لم يعاهدوهم على هذا، وقال أبو أيوب: إذا طاعته لم يقتل وإذا غلبها قتل"¹.

ثالثا: وعن رجل يقول: إني ضعيف الرأي وإني واقف عن أهل الشغب حتى أسئل المسلمين في ذلك ف قيل له: قد بلغك الذي بين الفقهاء في ذلك فقال: الوقوف أحب إلي منهم من البراءة فهل تسع إذن البراءة من هذا أو يقف عنه أو كيف كان قول الفقهاء في هذا؟ قال: "حدثني محبوب أنه لم يخرج الربيع ووائل وأصحابهما من الدنيا حتى تبرأوا منهم. ورأيت أبا أيوب رحمه الله شديدا عليهم"².

جعلته من باب الفتوى لأن فعل وائل ضد أهل الشغب وشدته عليهم كان من نتاج الفتوى.

الفرع الحادي عشر: فتاوى أبي يزيد الخوازمي

وسئل ما تقول في رجل لقي عالما فقال له: إن الأمر الذي كنت عليه أو أنت فيه حرام، فقال له الرجل: هل تعلم هاهنا أعلم منك؟ فقال نعم: فقال الرجل: إن ترك هذا حرام، ولكن لا آخذه منك حتى أسئل من هو أعلم منك، فلم يسأل الرجل حتى مات؟ قال أبو يزيد: "مات مسلما إذا كان في طلب السؤال وكان تائبا، فمات وهو مسلم"³، وجاء في الأثر أن أبا يزيد سئل أبا عبيدة عن المشرك هل يتولاه الله حال شركه؟ وجواب أبي عبيدة على ذلك⁴، جماعة من المسلمين أتوا أبا يزيد فسئلوه بعض الأسئلة العقديّة وأجابهم عنها، "سئلناه عن الذين سبق لهم في علم الله السعادة وهم اليوم مقيمون على الشرك هل عليهم اللعنة والغضب من الله تعالى وهل يرفع عنهم بالتوبة؟

فقال: نعم وتبيان ذلك في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى في سورة آل عمران:

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ٨١ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَكَةِ

¹ العوتبي، الضياع، ج ٤، ص ٧٤.

² الكندي، بيان الشرع، بتصرف يسير، ج ٣، ص ١٩-٢٠.

³ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٩١.

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٥٩.

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ (آل عمران/٦١) إلى آخر الآية نزلت في الحارث بن سويد^١، ومسائل أخرى، ووصاهم بتقوى الله وتحدث عن العقيدة كالولاية والبراءة^٢.

المطلب الثاني: الآثار العقدية

الفرع الأول: أثر الأخطل بن المغيرة^٣

أولاً: يوجد كلام عن الأخطل بن المغيرة أن العلماء في الحلال والحرام اتفقوا واختلفوا وافترقوا، فما اتفقوا فيه هو الحق، وما افترقوا فإن بيان الحق من الباطل بعرضه على كتاب الله وسنة رسوله وآثار أئمة الهدى، وما اختلفوا فمن عرف الحق من اختلاف أخذ به، وإلا وقف حتى يسأل ويلقى الله على ذلك ما لم يضيع في اختلافهم فريضة أو ينتهك محرماً^٤. ثانياً: نقل لنا بشير والأخطل أخباراً عن المعتمر الهلالي أنه قال: (من كان له عقد في الإسلام وولاية فالبراءة منه وحد السيف سواء، أي لا يبرأ منه حتى يحل دمه وذلك في الأئمة)^٥.

الفرع الثاني: آثار بشير بن المنذر

أولاً: تحدث بشير بن المنذر عن فصل الله تعالى للمؤمن والشیطان، فقال بشير: "يجوز أن يقال اللهم حل بيني وبين الشيطان"، وكذلك تحدث عن فصل الله تعالى للمؤمنين والكفار وهو مصداق لقوله تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ (القلم/٣٥)، فقال: "إن الله تعالى حال بين المؤمنين والكفرة، ومعنى ذلك: أمرهم بالإيمان ونهاهم عن

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٦٠.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٦٠.

^٣ الأخطل بن المغيرة، أحد الفقهاء عاش في القرن الثاني الهجري. السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ٦٥.

^٤ العوتبي، الضياع، بتصرف، ج ١، ص ٣٧٧.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٦٧.

الكفر"، ثم تحدث عن موضوع البراءة من الظالم وما يجوز في حقه وما لا يجوز فقال: "يجوز للظالم أن يدعو الله تعالى فيقول: رب اغفر لي، إذا كان من نيته أن يتوب من الظلم"^١.
ثانياً: ومن ضمن آثاره: أن له كلاماً في مسائل العقيدة كالوقوف والاستحلال^٢، وله أثر في مسألة وقت قبول التوبة نقله صاحب بيان الشرع فقال عن بشير: "أن العبد لتقبل توبته حتى يتغرغر بالموت"^٣، ونقل لنا صاحب بيان الشرع ما وجد في الأثر من أن بشير بن المنذر كان يبرأ من المهنة^٤.

الفرع الثالث: آثار جرير بن نافع^٥

كان من سلسلة الرواة الذين رويوا لنا عندما سئل أبو عبيدة عن المصر، فقال أبو عبيدة: المصر الذي لا يتوب ولا يرجع ولا يندم^٦.

الفرع الرابع: أثر حاجب بن مودود

أغلب نتاجه ذكرناه أثناء الحديث عن السير والرسائل، وهذا الأثر يمكن مما أخذ من سيره ورسائله، ولكن ذكرناه هنا حسب الظاهر أنه من الآثار: "وعن أبي عبيدة وأبي مودود: والله رفيق يحب الرفق"^٧.

الفرع الخامس: أثر حبيب بن حفص

أغلب نتاجه ذكرناه في مبحث السير والجوابات، وما وجدت أثراً عنه إلا ما جاء في بيان الشرع أنه قال لرجل ولي فاسق ثم استغفر وأتاب قال صاحب بيان الشرع: "وقال أبو محمد كنت جالسا عند رجل بزاز بصحار وكان ذلك الرجل معي في الولاية، فمضى علي أبو مودود فقال لي: لم تجد تقعد إلا مع فاسق، ثم مضى فسكت عنه ومضيت أثره حتى أتيت به إلى

^١ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٨٢.

^٢ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ١٦٨-١٦٩.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٢٢.

^٤ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٦، ص ١٣.

^٥ جرير بن نافع، أبو هاشم الخراساني فقيه من خوارزم عاش في القرن الثاني الهجري. السعدي، معجم الفقهاء، ج ١،

ص ١٤٤.

^٦ الكندي، بيان الشرع، بتصرف يسير، ج ٥، ص ٥٨.

^٧ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص.

المنزل فصوت به فبرز إلي مشتملا فقلت له: إنا إنما نأخذ ديننا عنك وإنك سميت رجلا له معي في ولاية فاسقا، قال: فأول شيء قال لي: أنا أستغفر الله^١.

الفرع السادس: أثر خلف بن زياد

قد نقل أثر عن خلف بن زياد في موافقة النية مع العمل، وأن النية مقرونة بالعمل، فعليه إخلاص النية لله تعالى فقال: "لا تذهب أعمالكم بينكم وبين الله هباء أو ضياعا بترك النيات، فينبغي للمؤمن أن يعتقد في نيته أن تكون أعماله كلها لله يصرفها الله حيث يشاء، وأنه دائن لله في كل ما وافق من المعاصي التوبة فيثاب على ما وافق من طاعة، وينفعه هذا الاعتقاد للتوبة ما وافق من معصية إذا لم يعرف أنه وافق المعصية فينفعه هذا الاعتقاد في الجملة، إلا أن يعلم بالمعصية فيتوب منها إلا أن يتعلق عليه شيء من حقوق العباد ويذكره فعليه الخلاص منه"^٢.

الفرع السابع: أثر الربيع بن حبيب

له أثر عن دعائم الدين، قال الربيع: "ومن دعائم الدين القيام بالحق على نفسك وغيرك، وال..... عن مأكّل نفسك وغيرها، والمودة لأهل طاعة الله، والبغض لأهل معاصي الله"^٣. ويوجد في الأثر أن ربيعا يقف عن أطفال المشركين، فلا يتولاهم ولا يبرأ منهم "قال أبو عبد الله: قول عامة فقهاء المسلمين أبي عبيدة وضمام والربيع بالوقوف عن أطفال المشركين وأطفال المنافقين، وذلك لاختلاف الناس فيهم، ولم يصح معهم فيه تنزيل ولا سنة مأثورة"^٤.

الفرع الثامن: أثر سليمان بن عثمان^٥

جاء في الضياء في الأسماء التي لا تصح عن الله تعالى، لأجل تعظيمه ﷺ: "ولا يقال: إنه يعقل ولا إنه يدري، والدراية هي العلم، وأما العقل فهو الذي يعقل الأشياء كما تعقل الناقة، ولم يره سليمان بن عثمان"^١.

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٥٥، العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٤٣.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٦، ص ٩.

^٣ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ١٢٦.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٩٣.

^٥ سليمان بن عثمان، عالم فقيه وقاض نزيه، عاش في آخر القرن الثاني الهجري، من بلدة العقر من ولاية نزوى.

السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ١٤٦.

الفرع التاسع: أثر شبيب بن عطية

جاء في بيان الشرع في مسألة وليين اقتتلا ما تكون حالتهم، فقد روي عن شبيب بن عطية رحمه الله أنه قال: أنا أتولى القاتل و المقتول حتى يصح عندي أيهما الظالم^٢.

الفرع العاشر: آثار ضمّام بن السائب

يوجد في الأثر أن ضمّاما يقف عن أطفال المشركين، فلا يتولاهم ولا يبرأ منهم "قال أبو عبد الله: قول عامة فقهاء المسلمين أبي عبيدة وضمّام والربيع بالوقوف عن أطفال المشركين وأطفال المنافقين، وذلك لاختلاف الناس فيهم، ولم يصح معهم فيه تنزيل ولا سنة مأثورة"^٣، وفي الأثر أن ضمّاما برئ من رجل لأنه تبرأ من رجل من المسلمين، وما تبعها من المسائل، جاء في بيان الشرع: "وبلغنا عن ضمّام رواية جابر بن زيد رحمه الله، وكان فقيها عالما دخل عليه رجل من المسلمين له فضل وقدر ومنزلة عند ضمّام، فذكر الرجل الداخل عليه رجلا من المسلمين فقال: فلان لا خير فيه، فقال ضمّام: برئ الله منك، فقال الرجل وهو يبكي وينتفض: أتبرئ مني يا ضمّام؟

فقال له ضمّام: برئ الله منك، أنت حملتني على ذلك، تبرأ من أحد المسلمين بين يدي ولا أبرأ منك، فقال الرجل: أنا أستغفر الله، فقال له ضمّام: يغفر الله لك، فالبراءة عند الله عظيمة، من برئ فقد قتل"^٤، ويوجد في الأثر ما كان من عمران أنه قال لضمّام إني لأضيق أن أزعّم الله تبارك وتعالى في حكمه وعدله، دعا العباد إلى شيء لم يجعل لهم السبيل إليه، وما كان من فعل ضمّام^٥.

^١ العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ٧٤.

بيان الشرع، ج ٣، ص ١٣، وفي موضع آخر قال شبيب: هما عندي على ما كانا عليه حتى أعلم أنه قتله ظلما، ج ٣، ص ٣١٧، وفي أبو جابر، الجامع: قال شبيب: هما عندي على حالهما من الولاية حتى يعلم عذره، أبو جابر، الجامع،

ج ١، ص ١٥٦.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٩٣.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٩٤، الشماخي، السير، ج ١، ص ٨٢.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٨٩.

الفرع الحادي عشر: أثر علي بن عزة^١

يوجد في الأثر أن رجلاً زنا بامرأة ثم ظهر من بعضهما الصلاح، فعلى قول علي بن عزة يتولى أحدهما صاحبه، "وقال أبو زياد أنه يحفظ في الرجل يزني بامرأة ثم يظهر من بعضهم إلى بعض الصلاح، أنه لا يتولى أحدهما صاحبه ويتولاهما غيره، وبلغنا عن سعيد بن محرز قال: بلغنا عن علي بن عزة أنه قال: يتولى أحدهما صاحبه"^٢.

الفرع الثاني عشر: آثار مسلم بن أبي كريمة

أولاً: له آثار كثيرة نقلتها لنا كتب الأثر، رفع عنه أن المشبه لله فهو مرتكب لكبيرة، جاء في الضياء: "قال المسلمون: من شبه الله تعالى فهو كافر منافق ليس بمشرك، كذلك رفع عن أبي عبيدة ومحبوب"^٣. وفي الأثر أنه قال: "كل من أصاب شيئاً من دم أو مال، ولم يصبه بدين، ثم رضي فيه بحكم كتاب الله تعالى، ثم رأي المسلمين لم يبرأ منه"^٤، ويوجد أن الربيع كان له جاران ناسكان من قومنا، فأرادا الدخول في دين المسلمين، فقال الربيع لأبي عبيدة في حبهما بالدخول إلى دين المسلمين، ولكنهما استوحشا من البراءة من عثمان وعلي، قال أبو عبيدة: أنا أبرأ من عثمان وعلي، فما يقولان عني؟ فقال: يتوليانيك، قال أبو عبيدة لا بأس عليهما، قال الربيع: وإن لم يتوليانيك، قال: هما هالكان^٥.

في هذه القصة يظهر بأن أبا عبيدة وهو شيخ المذهب في حينه يظهر التسامح والقرب من الذين يريدون الدخول في المذهب وإن كانوا على الولاية من عثمان وعلي، لأنه يرى أن هذه من المسائل الفرعية، لكنه كما يظهر اشترط منهم عدم البراءة من الذين يتبرؤون من عثمان وعلي، وفي الحقيقة هذا الأثر يظهر مدى تسامح الإباضية مع غيرهم، ولا يجبرون الناس على الأخذ من أقوالهم ما دامت المسألة فرعية.

^١ علي بن عزة البكري قاض فقيه، عاش في القرن الثاني الهجري من ولاية إزكي. العوتبي، الضياء، ج ١، ص ٤٦٦. وهو من العلماء الراسخين قال سليمان: لو اختلف موسى بن علي وعلي بن عزة لم أر أن يتسع برأي موسى، قيل له: أو كان علي أفقه؟ قال: نعم. العوتبي، الضياء، ج ١، ص ٤٦٦.

^٢ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ٤٠٧.

^٣ العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ١٥٠.

^٤ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٢٦.

^٥ العوتبي، الضياء، بتصرف، ج ٣، ص ١٤٧.

ثانيا: نقل لنا أبو عبيدة عما قيل عن الحسن، وما عاب المسلمون عليه، "قال أبو عبد الله: إن الحسن كان يثبت القدر والوعيد، وأن أبا عبيدة قال: ما كان الحسن طمعا ولا طبعاً ولكن حيراناً، وإنا عاب عليه المسلمون إذ لم يكن يرى جهاد الجبابرة، وكان يقوم بحجة عثمان ويرى العذر له"^١، ويوجد عن أبي عبيدة تفسيره لمعاني بعض الآيات التي تخص العقيدة فمما جاء في تفسيره في معنى قوله تعالى: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ (المائدة/٤٨)

"قائماً على الكتب"^٢، وفي قوله عز ذكره: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة/١٤٣)، قال: "فيه معنى تقديم وتأخير، وقال المعنى أن الله بالناس رحيم رؤوف، أي: رحيم شديد الرحمة"^٣، وفي الأثر حوار في العقيدة بين ابن الشيخ البصري والإمام أبي عبيدة، وكان ابن الشيخ سائلاً وأبو عبيدة مجيباً، وسئل ابن الشيخ عن جبر الله لعباده في الطاعة والمعصية وما يدور حولها من الأسئلة^٤.

ثالثاً: قال أبو سفيان: "كان أبو عبيدة يقول: إن الله أمر بالطاعة وأحبها ورضيها وزينها، فمن عمل بها فبعلم الله، والله المان عليه، ويقول: إن الله نهي عن المعصية وأبغضها وكرهها، وقبحها فمن عمل بها فبعلم الله، والله حجة عليه"^٥.

رابعاً: ويوجد في الأثر أن رجلاً جاء وكلم أبا عبيدة في القدر، وسأله أبو عبيدة سؤالاً حتى يوضح له ثبوت القدر^٦، وهناك مناظرة صغيرة بين واصل بن عطاء المعتزلي، وأبي عبيدة، وأفحم أبو عبيدة واصل بن عطاء، وكانت في مسألة من مسائل القدر^٧.

^١ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٥٥.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ١٤.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ١٦.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٨٢-٨٣.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٨٣.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٨٣-٨٤.

^٧ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٨٤-٨٥.

وقال أبو عبيدة: الشاك هالك، والسائل معذور إذا تولى الفقهاء العلماء الذين يرون ما لم يعلم الضعيف ما بلغ به فعله وعلمه الفقهاء فليس له أن يقف عنهم^١، وأخبرنا الربيع رحمه الله أن أبا عبيدة رحمه الله قال: "لعن الله النجدية، زعموا لو أن امرأة منهم طافت بالبيت في خامة رقيقة لا توارى جسدها ولا فرجها أنها مسلمة عندهم، وأن ذلك الفعل لا يخرجها من الولاية، فلعنهم أبو عبيدة حيث تولاهم ولم يخرجوها من الولاية"^٢.

خامسا: وقد روي عن أبي عبيدة، أن المصر هو الذي لا يرجع ولا يندم ولا يتوب^٣، وقد ورد ورد في الأثر أن عبيد الله بن زياد أكره رجلا من المسلمين على القتل، حتى قتل، ثم تاب وندم، فهجره المسلمون، وكان يلقي نفسه عليهم فلم يقبلوه، فقرأ قارئ مرة آية فيها ذكر النار ففاضت نفسه، فقال أبو عبيدة: فيما ذكر لنا أني أرجو أن لا يعذبك الله، وذلك مما رأى من حرص توبته^٤، وعن روح بن رزيق قال: "قالوا: يا أبا عبيدة يسلم الرجل على الرجل، الرجل، فيرد عليه، فيقول وعليك السلام ورحمة الله، وهو لا يتولاه؟

فقال أبو عبيدة: ليس بهذا بأس ولبس، ومن رحمة الله أن ألبسهم العافية وكساهم"^٥، ويوجد في الأثر أن أبا عبيدة يقف عن أطفال المشركين، فلا يتولاهم ولا يبرأ منهم "قال أبو عبد الله: قول عامة فقهاء المسلمين أبي عبيدة وضمائم والربيع بالوقوف عن أطفال المشركين وأطفال المنافقين، وذلك لاختلاف الناس فيهم، ولم يصح معهم فيه تنزيل ولا سنة مأثورة"^٦،

قال زياد بن الوضاح: رفع الحديث إلى مسلم بن أبي كريمة رحمه الله قال: "العزم على الإيمان إيمان، والعزم على الكفر ليس بكفر حتى يفعل"^٧.

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٩١.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤٩١-٤٢٠.

^٣ الكندي، بيان الشرع، بتصرف يسير ج ٥، ص ٢٦، ج ٥، ص ٥٨.

^٤ الكندي، بيان الشرع، بتصرف يسير ج ٥، ص ٨٤، و: ج ٥، ص ١٠٠-١٠١.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٢٩٥.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٩٣.

^٧ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٢٤٤.

الفرع الثالث عشر: آثار المعتمر بن عمار^١

أولاً: روي أنه قال لأبي عبيدة أنه يحبه أكثر من والده، فأقره أبو عبيدة على ذلك، "قال أبو سفيان عن المعتمر قال: قلت لأبي عبيدة إنك لأحب إلي من والدي قال: كذلك ينبغي لك يا معتمر أن تكون، بذلت لي ما لم تبذله لأبيك يعني الولاية"^٢.

قال المعتمر بن عمار: "ما لقي الله أحد ممن يقر بالإسلام بذنوب أعظم من ترك الصلاة متعمدا"^٣، وروي عن المعتمر أنه قال في الذي رزق علماً أن يدين الله بكتمانه ما لم يحتج إليه إليه فقال: "حق على كل ذي دين أن يدين الله تعالى بكتمانه ما لم يحتج إليه"^٤، "بلغني أنه لما خرج عبد الوهاب بن جيفر بكتاب محمد بن عبد الله، وأصحابه يطعنون على شبيب ويعيبونه فوصل إلى الأشياخ بمكة فقال المعتمر بن عمار بن سالم بن ذكوان الهلالي: إن البراءة منه وحد السيف معا، أو قال سواء، إني لا أبرأ منه حتى يحل دمه وذلك في الأئمة في قول بعض الفقهاء"^٥.

الفرع الرابع عشر: أثر منير بن النير

روي عن منير أثراً: "أن الشاري لا يحمل علي الدين"^٦، ومسألة الشراء وأحكامها من ضمن النتائج العقدي، لأن من معاني الشراء بيع الدنيا الفانية لأجل الآخرة الباقية ابتغاء نشر العدل وإخماد الظلم، فما يترتب من أحكام كان من هذا الباب العقدي.

الفرع الخامس عشر: آثار موسى بن أبي جابر

أولاً: رجالان اقتتلا كانت لهما ولاية فبلغهما يقينا أن أحدهما قتل صاحبه، قال موسى: يبرأ من القاتل حتى يعلم عذره^٧. روي عن موسى بن أبي جابر في مسألة رجلين اقتتلا وهما في

^١ المعتمر بن عمار بن سالم بن ذكوان الهلالي ، أحد خيار الإباضية المتقدمين من بني عاصم بن صعصعة عاش في القرن الثاني الهجري كان حياً (١٤٥هـ - ٧٦٢م). السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٢٠٣.

^٢ الشماخي، السير، ج ١، ص ١٠١.

^٣ الشماخي، السير، ج ١، ص ١٠١.

^٤ العوتي، الضياء، ج ١، ص ٣٧٨، الشماخي، السير، وكان يقول أن للعالم أن يعبد الله بكتمان علمه ما لم يحتج إليه، ج ١، ص ١٠١.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤٨، ورواية عنه تشبه هذه الفتوى لمحمد الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٦٧.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ٦٧-٦٨، ص ٢٥٠.

^٧ أبو جابر، الجامع، بتصرف، ج ١، ص ١٥٥-١٥٦.

الولاية ثم اعترف بقتله إلا أنه ادعى أنه ارتد عن الإسلام أو شيئاً مما يحل دمه ولم يتب ولم يحضر بذلك بينة فقال: "أتولى المقتول وأبرئ من القاتل حتى يصح أنه قتله بحق"^١، وقال في المحدث حدثاً فأراد التوبة: "من أحدث حدثاً في الإسلام، وتاب إلى ربه وسعى في البراءة من حدثه وأعطى الحق من نفسه وسع المسلمون مجامعته وإلى ربه حسابه"^٢.

ثانياً: يوجد في الأثر حديثاً عنه فيما إذا اختلف المسلمون، وما الذي دعاهم إليه الله عز وجل ورسوله ﷺ، ومن الداخل مع أهل الجنة، وما كان من البدع فيجب رد أمره إلى الله: وما اختلفتم من شيء فحكمه إلى الله^٣. لا يخفى من كلام موسى بن أبي جابر أنه من النتائج النتائج العقدي فتسليم الأمر الله والانقياد لحكمه هو من شأن المؤمنين الذين وصفهم الله: ﴿

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ۝٣٦﴾ (الأحزاب/٤٢٣) وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٥١﴾ (النور/٥١) ومن الموفى لدين الله، المؤمن المستحق للجنة، هذه كلها من مسائل العقيدة.

الفرع السادس عشر: أثر هاشم بن عبد الله

يوجد في الأثر أنه من سلسلة الرواة عندما سئل أبو عبيدة عن المصر، فقال: الذي لا يتوب ولا يرجع ولا يندم^٤.

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٣، أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ١٥٥-١٥٦.

الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٧١، جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، تحقيق: عبد الحفيظ شليبي، سلطنة عمان-وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢، زاد: وإن عجز عن الخلاص مما ابتلي به من حدثه ومات على ذلك فالكف عنه أسلم ولا يبرأ منه، ولا يستغفر له، ولا تجب البراءة إلا من المصر على الأحداث المحرمة والله أعلم. ج ٩، ص ٩٠.

^٢ أبو جابر، الجامع، بتصرف شديد، ج ١، ص ١٣٣-١٣٤.

^٤ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٥، ص ٥٨.

الفرع السابع عشر: آثار هاشم بن غيلان

أولاً: وجاء في كتاب بيان الشرع أن هاشماً أظهر الولاية لعمر بن عبد العزيز عندما توفي فقال له رجل من المسلمين: "إن المسلمين لا يتولونه، فقال: إنه كان في حالة كذا وكذا وذكر من أخلاقه الحسنة فقال له رجل عراقي قل: قولي فيه قول المسلمين، فقال، قال بشير: لولا أنه قالها لبرئ العراقي منه"^١، ومسألة عنه في رجل كانت له ولاية، ثم كانت منه أشياء كرهها المسلمون منه، غير أنه إذا عوتب رجع وهكذا فهو من المسلمين، وإذا رأوا منه التخليط ما لم يبلغ به كفراً، كفوا عنه ولم يتولوه ولم يتبرأوا منه، فإن تولاه رجل أمروه بالكف ومناقشات حول قضية ولايته...^٢.

ثانياً: نقل لنا ما يقوله بشير في مسألة الشك: قال هاشم: قال بشير: إن أول من وضع للناس الشك ابن عمر^٣. وهو من سلسلة الرواة في حكم أطفال المشركين^٤، وأثر عنه، فيما إذا اختلف الناس فيما يحل وما يحرم أو في الولاية أو البراءة، فيقف حتى يسأل الثقات ويتبين له وإذا تبين له الحق اتبعه^٥، "وقال أبو زياد: قال هاشم بن غيلان: قال موسى بن أبي جابر: من كذب فهو منافق"^٦.

ثالثاً: وفي قضية خلق القرآن قال هاشم وغيره من العلماء: "لا نقول إن القرآن مخلوق ونقول هو كلام الله، ونقف عمن يقول: إن القرآن مخلوق وقوف مسألة"^٧.

الفرع الثامن عشر: آثار وائل بن أيوب

قال أبو أيوب: "ما من مسلم يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ثلاث مرات إلا غفر الله ذنوبه ولو كانت أكثر من زيد البحر"^١، وجاء في الأثر إنكاره على قراءة القرآن بتلحين وقال: "...ليست هذه قراءة أصحابي الذين أردت..."^٢.

^١ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٣، ص ٣٢٥.

^٢ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٣، ص ٩٩-١٠٠، ج ٣، ص ١٨٤.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٨٥.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٩٢-٢٩٣.

^٥ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٣، ص ١٢١.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٥٧.

^٧ العوتبي، الضياع، ج ٢، ص ٣٨-٣٣٩.

المبحث الرابع

الخطب والقصائد التي تتعلق بالعقيدة

المطلب الأول: الخطب

الفرع الأول: خطبة طالب الحق^٣

خطب في اليمن خطبة بعدما طهرها من الفساد والجور، حمد الله عز وجل وأثنى عليه وصلى على نبيه ﷺ، ووعظ وذكر وحذر، ودعاهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتحدث عن الفرائض، وحذرهم من الحرام والمنكرات، وتحدث عن بعض قضايا العقيدة^٤.

ومما جاء فيها: "...الإسلام ديننا، ومُحَمَّدُ نبينا، والكعبة قبلتنا، والقرآن إمامنا، رضينا بالحلال حلالا لا نبغي به بديلا، ولا نشترى به ثمنا قليلا، وحرمنا الحرام، ونبدناه وراء ظهورنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإلى الله المشتكى، وعليه المعول، من زنى فهو كافر، ومن سرق فهو كافر، ومن شرب الخمر فهو كافر، ومن شك في أنه كافر فهو كافر، ندعوكم إلى فرائض بينات وآيات محكمات، وآثار مقتدى بها، ونشهد أن الله صادق فيما وعد، عدل فيما حكم، وندعو إلى توحيد الرب، واليقين بالوعيد والوعد..."^٥.

الفرع الثاني: خطب مختار بن عوف أبي حمزة الشاري^٦

ترك لنا خطبا ألقاها في مكة والمدينة أظهرت العقيدة الإباضية، وبين معتقد أهل الحق والاستقامة، وهو رجل ذو شجاعة وإيمان وتقوى، صاحب مبدأ وعقيدة، قال شيخه أبو

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٧.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ٢٧٠.

^٣ عبد الله بن يحيى بن عبد الله الكندي، أبو يحيى المشهور بطالب الحق، إمام الإباضية في اليمن وقاض فقيه، عاش في آخر القرن الأول والثالث الأول من القرن الثاني الهجري، من حضرموت من بلاد اليمن. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٣٢٠.

^٤ أبو الفرج الأصفهاني علي بن الحسين، كتاب الأغاني، تحقيق: علي السباعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج ٢٣، ص ٢٢٦-٢٢٧.

^٥ الأصفهاني، الأغاني، ج ٢٣، ص ٢٢٦-٢٢٧.

^٦ المختار بن عوف بن يحيى بن مازن، أبو حمزة الشاري، قائد شجاع، وخطيب شاعر، عاش في أول القرن الثاني الهجري، (ت: ١٣٠هـ/٧٤٨م). السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ١٧٥.

عبيدة عنه: "إنجيله في صدره"^١، وهو مع شجاعته وإيمانه متضلع بالعلوم الشرعية، وذلك ما ورد في كتاب السير أنه كان يجلس مع المشايخ بعد العتمة ويشرعون في الحديث حتى الفجر^٢.

وفي خطبه كان يدعو بمبادئه التي اعتنقها، ويحث على اتباع سيرة السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم، ويدعو الناس إلى ترك الظلم والجور، ويدعوهم إلى الأخذ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتحدث بالتقريع والاستنكار على أهل المدينة بتركهم سنة النبي وآبائهم الكرام، وتنوعت الأسئلة في حثهم واستمالتهم إلى الحق، حتى قال مالك بن أنس: "خطبنا أبو حمزة خطبة شك فيها المستبصر، وردت المراتب"^٣، وهذه الخطب مختلفة، فمنها ما كان في مكة ومنها في المدينة، وكلها بنفس المبادئ التي ينادي بها، وقد نقلت الخطب كثيرا من الكتب، وتعددت روايتها^٤.

ومما جاء في خطبته بالمدينة، وما له صلة بالعقيدة: "...وأنتم يا أهل المدينة إن تنصروا مروان وآل مروان يسحتكم الله بعذاب من عنده، أو بأيدينا ويشف صدور قوم مؤمنين، يا أهل المدينة إن أولكم خير أول وآخركم شر آخر، يا أهل المدينة الناس منا ونحن منهم إلا مشركا عابد وثن، أو كافرا من أهل الكتاب، أو إماما جائرا، يا أهل المدينة من زعم أن الله تعالى كلف نفسا فوق طاقتها أو سألها عما لم يؤتها فهو لله عدو، ولنا حرب...."^٥.

المطلب الثاني: القصايد

لم أجد منظومات شعرية فيما يخص بمسائل العقيدة في القرن الثاني والثالث إلا قصيدة لأبي

^١ الشماخي، السير، ج ١، ص ٩١.

^٢ الشماخي، السير، ج ١، ص ٨٤.

^٣ أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت-لبنان، ج ٤، ص ١٩٨.

^٤ أبو عمر خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي العصفري الملقب بشباب، تاريخ خليفة بن خياط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص ٢٥١-٢٥٢، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب (الجاحظ)، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت-بئر عبد، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج ٢، ص ٨٣-٨٦، الأصفهاني، الأغاني، ج ٢٣، ص ٢٣٦-٢٤٤، الأندلسي، العقد الفريد، ج ٤، ص ١٩٧-٢٠٠.

^٥ الأصفهاني، الأغاني، ج ٢٣، ص ٢٣٨.

المؤثر، التي تحدثت عن بعض المسائل العقيدية.
وهي قصيدة في التوحيد وبعض قضايا العقيدة كالولاية والبراءة وخلق القرآن وهي مفقودة
ولكن نقلت لنا كتب الأثر بعضها من هذه الأبيات، ومما جاء فيها بعض من هذه القصيدة:
وتوراة موسى والزبور كلامه... وإنجيل عيسى والقرآن المحقق
كلام له رب ولا لافظ به... وما صفة الجبار بالقول ينطق
فمن قال أن يدعو عرشا فقل له.. بأسمائه يدعى ويرجى ويعرق
وقولوا لهم أسماءه وصفاته... تدل على توحيده وتصديق^١.
كما أن له أبياتا متناثرة في بيان الشرع غير هذه الأبيات^٢.

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ١٥٤-١٥٦.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٤٧، ص ٩٢، ص ٩٣، ص ٢٥٨.

الفصل الثاني

نتاج إباضية المشرق في العقيدة في القرن الثالث الهجري

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجوامع والكتب والموسوعات

المبحث الثاني: السير والرسائل

المبحث الثالث: الفتاوى والآثار

المبحث الأول

الجوامع والكتب والموسوعات

المطلب الأول: الجوامع

إن غالبية الجوامع هي في مسائل الفقه، فقد توسع الإباضية في الفقه أكثر من العقيدة، وهذه طبيعة العلوم، فالعقيدة تصديق بعكس مسائل الفقه، فإنها تتنوع وتأتي مسائل أخرى جديدة، ولهذا ولأسباب أخرى قلل الإباضية الحديث عن العقيدة، والجوانب العملية الفقهية بطبيعتها أوسع من مسائل الأصول، ولأهمية العقيدة عند الإباضية تحدثوا عنها في مقدمات موسوعاتهم وجوامعهم وكتبهم الفقهية، ولذلك نادرا ما تجد كتابا إباضيا في القرنين المشار إليهما إلا وتجد في مقدمته جوانب عقدية.

الفرع الأول: جامع الفضل بن الحواري^١

له جامع يسمى بجامع الفضل بن الحواري، جامع من ثلاثة أجزاء مطبوع وهو في الفقه، لكن توجد مسائل قليلة في العقيدة عند حديثه في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أنه نقل لنا سيرة أبي الحواري إلى أهل حضرموت^٢.

الفرع الثاني: جامع أبي جعفر^٣

^١ الفضل بن الحواري، أبو محمد السامي الإزكوي، عالم فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، من ولاية إزكي، (ت: الإثنتين لأربع ليال بقين من شوال ٢٧٨هـ - ٣١ يناير ٨٩٢م). السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ١١.

^٢ الفضل بن الحواري، جامع الفضل بن الحواري، سلطنة عمان - وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ج ٣، ص ٢١٢-٢١٧.

^٣ محمد بن جعفر، أبو جابر الإزكوي، من أشهر فقهاء عمان ومن المؤلفين المجيدين، ووال وقاض، وناظم للشعر، عاش في القرن الثالث الهجري، من محلة اليمن من ولاية إزكي، (حي ٢٨٠هـ - ٨٩٣م). السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ٥٣.

له جامع معروف بجامع ابن جعفر وهو كتاب جامع للأديان والأحكام، جمع الكثير من أبواب الفقه وهو كتاب ضخم طبع الآن على ستة أجزاء، وموضوع بحثنا في النتاج العقدي، لذا سنقتصر على ذكر النتاج العقدي في هذا الجامع.

من عادة كتب الجوامع والموسوعات الفقهية أن تبدأ بداية بالحديث عن أصول الدين والتوحيد وما به علاقة الإنسان مع ربه، ثم تستطرد في بقية أبواب الفقه المختلفة، وكذلك الأمر يشمل هذا الجامع، فهو جامع ضخم استطرد في أبواب الفقه، وابتدأ الجامع بالحديث عن أصول الدين، فالباب الأول هو في طلب العلم، والباب الثاني في جملة الإسلام وذكر ما يسع جهله وما لا يسع، وفي الدعاء، وفي السلام وفي صلة الأرحام وغير ذلك من أبواب البر وفي شيء من صفات الله وفي تفسير بعض الآيات، والباب الثالث في الولاية والبراءة ومعاني ذلك وفيه بعض السير، وما بعدها من الأبواب هي في أبواب الفقه المختلفة^١.

الفرع الثالث: جامع موسى بن علي^٢

قال الإمام السالمي أثناء حديثه عن المؤلفات الإباضية: "...وجامع أبي علي موسى بن علي قاضي مصر، وقدوة المسلمين في دينهم"^٣، ولكن هذا الجامع من جملة المفقودات، قال المؤرخ البطاشي: "وللشيخ موسى من المؤلفات، كتاب الجامع المسمى جامع موسى بن علي، وهذا الكتاب أظنه من جملة الكتب المفقودة"^٤.

^١ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٤٥-٢٥٣.

^٢ موسى بن علي بن عزة، أبو علي البكري الإزكوي، عالم فقيه، وقاض نزيه، وشيخ المسلمين في وقته، عاش في الثلث الأخير من القرن الثاني، والثلث الأول من القرن الثالث الهجري، من ولاية إزكي. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ٢٢٩.

^٣ السالمي، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، سلطنة عمان-وزارة التراث القومي والثقافة، ط ٢، ١٩٨٣م، ص ٢٤.

^٤ البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٢٤٨.

المطلب الثاني: الكتب

الفرع الأول: كتب بشير بن مُحمَّد^١

له كتب كثيرة في هذا الميدان، جاء في اللمعة المرضية: "وكتاب الخزانة تأليف بشير بن مُحمَّد بن محبوب بن الرحيل سمعت شيخنا مُحمَّد بن مسعود يذكر أنه في سبعين سفرا وكتاب البستان في الأصول لبشير أيضا وكتاب الرضف في التوحيد وحدوث العالم وغير ذلك لبشير أيضا وكتاب المحاربة لبشير أيضا"^٢.

وعند حديث المؤرخ الشيخ البطاشي عن مؤلفات بشير بن مُحمَّد بن محبوب: "وقد ألف كتباً كثيرة، أكثرها لم يوجد، كتاب البستان في الأصول، وكتاب الرضف في التوحيد، وهذا الكتاب يسمى كتاب المستأنف أيضا وهو في التوحيد، وكتاب حدوث العالم، وكتاب أحكام القرآن والسنة..."^٣.

قال ابن دريسو عند ذكره موسوعات المتقدمين: "كتاب المحاربة لأبي المنذر بشير بن مُحمَّد بن محبوب، المخطوط يتحدث عن أحكام الحرب في الإسلام، ويتناول إلى جانب ذلك مجموعة من القضايا العقدية التي تخص القرون الهجرية الثلاثة الأولى"^٤.

فيظهر من نصوص العبارات السابقة بشأن تأليف بشير بن مُحمَّد أنها كالاتي:

^١ بشير بن مُحمَّد بن محبوب، أبو المنذر القرشي المخزومي، فقيه عالم، عاش في القرن الثالث الهجري (بين ٢٨٠ -

٢٩٠ هـ - ٨٩٣ - ٩٠٣ م) السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ٧٥.

^٢ السالمي، اللمعة المرضية، ص ١٩.

^٣ سيف بن حمود بن حمد البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، الناشر: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ط ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج ١، ص ٢٥٤، الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني، الإمام مُحمَّد بن محبوب الرحيلي حياته وآثاره، نشر: وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م، ص: ١٠٠ - ١٠١.

^٤ ابن دريسو مصطفى بن مُحمَّد، الفكر العقدي عند الإباضية حتى نهاية القرن الثالث الهجري، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب - سلطنة عمان، ص ٢٣٩.

أولاً: كتاب البستان، وهو مفقود لم يصل إلينا.

ثانياً: كتاب الرضف في التوحيد ويسمى بالمستأنف، هو كتاب كما في العنوان في التوحيد، وهو كذلك مفقود، نقلت كتب الأثر جزءاً منه، جاء في كتاب الرضف لبشير بن مُجَدَّ عند حديثه عن المكلف وما يعتقد به: ".... وأنه عز وجل لا يبعث إلا صادقاً وهو إنما يعلم صدق المخبر له بعد أن يعرف الله تعالى بأدلته ويعلم أنه حكيم لا يبعث بعلم الصدق كاذباً، تبارك وتعالى وهو الحكيم العليم"^١.

ثالثاً: كتاب حدوث العالم، ولعله يرد على من يقول بقدم العالم، وهو للأسف أيضاً لم يصل إلينا.

رابعاً: كتاب المحاربة: وهو كتاب يتحدث عن أحكام الحرب وبعض قضايا العقيدة.

الفرع الثاني: كتب أبي المؤثر^٢

أولاً: كتاب الأحداث والصفات:

وهو موجود في كتاب السير والجوابات، وهو مطبوع، وهي سيرة طويلة ابتدأها بالبسملة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ، والافتداء بأهل العلم وذكر جملة من العلماء والصالحين ثم ذكر قضية الصلت بن مالك وموسى بن موسى وراشد بن النظر، وكان شديداً على موسى بن موسى وراشد بن النظر، وهو من الذين يبرؤون من موسى وراشد، وناقش ما كان في صدر الإسلام كمسألة عثمان بن عفان^٣.

^١ العوتي، الضياء، ج ١، ص ٥٤٥.

^٢ الصلت بن خميس، أبو المؤثر الخروصي البهلوي، فقيه مجتهد، وناظم للشعر، عاش في القرن الثالث الهجري، من ولاية بهلا، (ت ٢٧٥هـ - ٤٧٦م). السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ١٩٨.

^٣ مجهول، السير والجوابات، ج ١، ص ٢١-٧٩.

ومما جاء فيها أثناء حديثه عن فعل موسى وراشد: "وما لموسى وراشد وأصحابهما من حجة عند من يعقل ويعرف الحق من الباطل، إلا أنهم يفرعون إلى اعتزاله وهم يقولون إنه لا وعيد ولا تهديد، فأبي وعيد أشد من غضبهم المال من إزكي وإمطي، شيء لا يستحله أحد من خوارج المسلمين بل إمام جور، وهذا نقض لحجتهم"^١.

ثانيا: كتاب البيان والبرهان رد على من قال بالشاهدين

والشاهدان موسى بن موسى وراشد بن النظر اللذان شهدا على عزل الإمام الصلت، والسيرة موجودة في كتاب السير والجوابات وهي طويلة، ابتدأها بالبسملة ثم تحدث عن القرآن، وأن أهل الإسلام على حق وأهل الكفر على ضلال، وذكر بعضا من أحكامهم، ثم تحدث عن إمام المسلمين وحاله إذا ارتكب كبيرة، ثم تحدث عن القضية التي من أجلها الرسالة، وقد كان الكتاب على شكل حوار ومناقشة فإن قال قلنا وهكذا^٢.

ومما جاء في الكتاب: "فإن قالوا أرايتم لو أن راشدا كان يجد من تجوز له الإمامة في العلم والورع وتاب من جميع ما ذكرتم حتى يصير في جميع أموره إلى منزلة يكون مثله مستحقا للإمامة ثم جاء بالشاهدين الذين ذكرنا أكنتم تجيزون إمامته وتثبتون فرضها؟

قلنا: إن الذين قدموا راشدا ليسوا في حد من تجوز به الإمامة، لأنهم ليسوا من أهل العلم ولا من مساند المسلمين الذين يلون عقد الإمامة، وإنما كانت بيعة من غير مشورة المسلمين ولا رضى منهم، فذلك عقد فاسد غير صحيح"^٣.

الفرع الثالث: كتاب محبوب بن الرحيل^١

^١ مجهول، السير والجوابات، ج ١، ص ٧٨.

^٢ مجهول، السير والجوابات، ج ١، ص ١٤٩-١٧٩.

^٣ مجهول، السير والجوابات، ج ١، ص ١٥٧.

له كتاب ينسب إليه وفيه علم الكلام وغيرها من العلوم، قال البرادي في رسالته التي ذكر فيها مؤلفات الإباضية: " كتاب أبي سفيان يشتمل على الأخبار والفقه والكلام والعقائد"^٢، ولكنه من جملة الكتب المفقودات.

الفرع الرابع: كتاب محمد بن هاشم بن غيلان^٣

له كتاب ينسب إليه، ولكن الكتاب لم يصل إلينا، وإنما نقلته كتب الأثر، ولا يوجد مما نقلته كتب الأثر من ذلك الكتاب شيء من مسائل العقيدة، لكن احتمال ورود شيء من مسائل العقيدة احتمال وارد وكبير ولو الشيء اليسير^٤.

الفرع الخامس: كتاب محمود بن نصر الخراساني^٥

كتب، وهو كتاب مفقود نقلته لنا كتب الأثر، ومما يؤكد على وجود مسائل عقدية في الكتاب، هو ما نقلته كتب الأثر من تلکم المسائل^٦.

الفرع السادس: كتاب المعلى بن منير^٧

^١ محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة، أبو سفيان القرشي المخزومي، عالم فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، (ت: بين ١٩٢-٢٠٧ هـ - ٨٠٨-٨٢٢ م). السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ٣٥.

^٢ هاشم، الحركة الإباضية، ص ٢٩٢.

^٣ محمد بن هاشم بن غيلان، أبو عبد الله الهميمي السيجاني، عالم فقيه، عاش في آخر القرن الثاني، والقرن الثالث الهجري. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ١٧١.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٦٥، ص ٦٩.

^٥ محمود بن نصر، أبو نصر الخراساني، فقيه، عاش في آخر القرن الثاني، والقرن الثالث الهجري، من بلاد خراسان. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ١٧٤.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ٢٦٩-٢٧٠، ج ٥، ص ٩٣.

^٧ عالم فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، (حي ٢٣٧ هـ - ٨٥١ م). السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ٢٠٤.

له كتاب المصباح^١، لم يذكر في أي المواضيع تحدث عنها، ذكرناه هنا بسبب احتمال ذكره للمسائل العقدية في ذلك الكتاب، خاصة وأن المتقدمين كانوا يذكرون شيئاً من مباحث أصول الدين.

المطلب الثالث: الموسوعات

الفرع الأول: موسوعة بشير بن محمد

أولاً: كتاب الخزانة في سبعين جزءاً، وقد مر أثناء نصوص الحديث عن كتب بشير بن محمد. ثانياً: ذكر الدكتور مبارك الراشدي كتاباً آخر لبشير بن محمد: "كتاب المختصر وأجزاءه تزيد على العشرين وقد عثرت على جزء منه في جربة وتوجد بعض أجزاءه في عمان"^٢.

وإن هذه الموسوعتان عن هذا العالم بشير بن محمد ليدل دلالة على وجود النتاج العقدي، إذ أن عادة الموسوعات الفقهية تذكر في الأجزاء الأولى من الكتاب شيئاً من أبواب العقيدة، كالتوحيد والإيمان بالكتب والرسل وغيرها من أبواب العقيدة، وهذا ما يلاحظ في الكتب المشرقية ككتاب الضياء وبيان الشرع ومنهج الطالبين وقاموس الشريعة وغيرها من الموسوعات، وكذلك ينطبق هذا الأمر مع كتاب المختصر، فهو من ضمن الموسوعات المشرقية، ومما يزيد دلالة على وجود النتاج العقدي في هذه الموسوعة، وموسوعة الخزانة، تمكن العالم بشير في العقيدة، إذ له مؤلفات خاصة في العقيدة تجعله واسع الفهم والعلم في هذا المجال، مما ينطبق أثراً في كتبه وموسوعاته.

الفرع الثاني: موسوعة محمد بن محبوب^١

^١ يحيى بن محمد بن سليمان البهلائي، نزهة المتأملين في معالم الأركوين، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ٧٧.

^٢ مبارك بن عبد الله الراشدي، نشأة التدوين للفقه واستمراره عبر القرون، بتصرف يسير، ط ١، ١٤٢٢-٢٠٠١م، ص ١٢٩.

قال البرادي أثناء حديثه عن مؤلفات إباضية المشرق: "وكتاب مُجَّد بن محبوب وقفت على جزء واحد من أجزائه، في جملته سبعون جزء، أذكر ذلك عن الشيخ أبي صالح أبي بكر بن قاسم البرساني"^٢، وقال أبو العباس "وهو سبعون جزءاً"^٣، وقال الإمام السالمي أثناء حديثه عن المؤلفات الإباضية: "وكتاب أبي سفيان محبوب بن الرحيل، وكتاب مُجَّد بن محبوب، يذكرون أنه سبعون جزءاً"^٤.

^١ مُجَّد بن محبوب بن الرحيل، أبو عبد الله القرشي المخزومي، عالم فقيه، وقاض نزيه، وداعية مجتهد، وسياسي محنك، عاش في آخر القرن الثاني، وأكثر القرن الثالث الهجري. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ١٥٤.

^٢ هاشم، الحركة الإباضية، ص ٢٩٢.

^٣ الشماخي، السير، ج ٢، ص ٥٠.

^٤ السالمي، اللمعة المرضية، ص ١٩.

المبحث الثاني

السير والرسائل

المطلب الأول: السير

الفرع الأول: سيرة الأزهر بن محمد بن جعفر^١

له سيرة ابتدأها بنداؤه لأهل الإيمان عن عاقبة اتباع الهوى، ثم عن النصيحة، ثم تحدث عن الذي حدث في عمان زمن الإمام الصلت بن مالك والفتنة التي حدثت، ثم تحدث عن الذي من أجله كانت السيرة وهي نصيحة يدعو فيها المشايخ عن التوقف وعدم الخوض في الفتنة، والسيرة موجودة في بيان الشرع^٢.

ومما جاء فيها: ".....ولما نقضت تلك الامور بما فيها ورأيت اختلاف الناس رأيت الوقوف أولى بي، ورجعت إلى الاستغفار والمتاب من كل ما أخطأت فيه من تلك الأسباب وجميع الأسباب رأيت الوقوف أولى وأسلم وأوثق وأحزم، وقوف تبين وسؤال واجتهاد في طلب الصواب، وقولي في هذا قول المسلمين ديني فيه دينهم، إليه أدعو جميع المسلمين ومن يخاف مقامه بين يدي رب العالمين"^٣. وذكر بعض من سيرته في بيان الشرع^٤، وفي تحفة الأعيان^٥.

الفرع الثاني: سير أبي المؤثر

أولاً: سيرة من أبي المؤثر الصلت بن خميس إلى أبي جابر محمد بن جعفر، وهي موجودة في السير والجوابات، ابتدأها بالبسملة والسلام والحمد، وذكر بعضاً من نعم الله، ثم ذكر عن النصح والألفة والمودة، ثم أغلظ على محمد بن جعفر وكان شديداً في خطابه معه، ثم ذكر شيئاً

^١ الأزهر بن محمد بن جعفر أبو علي، فقيه عالم، عاش في القرن الثالث الهجري، من إركي. السعدي، معجم الفقهاء،

ج ١، ص ٥٨.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ٣٧٢-٣٧٧.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ٣٧٦.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ١٤٢، ج ٣، ص ١٢٧-١٢٨.

^٥ السلمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٩٧-١٩٨.

مما أنكره عليه ورد عليه بالحجج والبراهين، ودعاه إلى المشورة وعدم الاستغناء بالرأي وإلى التوبة^١.

ومما جاء فيها: "فالعجب لمخلوق يزعم أن الله سبحانه يخفى على عباده وهو يرى أثر الصنع في نفسه، وتركيبا بتمييزه وعقله، وتأليفا يبطل حجته، ولعمري لو تذكروا في هذه الأمور الصغار لعينوا من أثر التركيب والتدبير الظاهر ووجود الأشياء مخلوقة قبل أن تكون وتحولها من صنعة إلى صنعة..."^٢.

ثانيا: وهناك سيرة كذلك له، وهي سيرة فيها ذكر كثير من مسائل العقيدة موجودة في السير والجوابات، والمواضيع الموجودة في تلك السيرة: التوحيد والقدر والأسماء والصفات وإثبات الوعيد وأسماء أهل الكبائر وقتال أهل البغي والجبابرة وذكر اختلاف النبي ﷺ وذكر فرق الناس وذكر أصحاب من يبرأ منه من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من رجال المسلمين وذكر أئمة المسلمين من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمر الولاية والبراءة^٣، وذكر شيء من سيرة أبي المؤثر في جامع ابن جعفر^٤، وعن سيرته في القدر ذكر في بيان الشرع^٥.

الفرع الثالث: سيرة عبد الله بن المنذر^٦

له سيرة في عزل الأئمة، وتنسب إليه وقيل لأبي قحطان، والسيرة غير موجودة إلا ما نقلته كتب الأثر، السيرة وإن كانت في مسألة فقهية إلا أن بها قضايا تتعلق بالعقيدة، كانت بداية ظهورها في صدر الإسلام، وهل يجوز عزل الإمام أو لا يجوز وهل للرعية السمع والطاعة في كل شيء^٧.

^١ مجهول، السير والجوابات، ج ١، ص ٢٥١-٢٧٢.

^٢ مجهول، السير والجوابات، ج ١، ص ٢٥٢.

^٣ مجهول، السير والجوابات، ج ٢، ص ٢٦٩-٣٩١.

^٤ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٢٢٠-٢٢٦.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ١٠٩-١١١.

^٦ عبد الله بن المنذر، أحد مشايخ الإباضية، عاش في القرن الثالث الهجري تقريبا. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٣١٧.

^٧ الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ١٣٥.

الفرع الرابع: سيرة عزان بن الصقر^١

له سيرة نقلتها لنا بعض كتب الأثر^٢، ومما جاء فيها: "...فليس على من كف ووقف عما لا يعلم من الحرام أن يعلم أن الوقوف عليه، وأن الكف له لازم يكلف علمه، إنما يلزمه الكف عن أكل الحرام، ولا يلزمه العلم والمعرفة بأن ذلك عليه مفروض"^٣.

الفرع الخامس: سيرتنا محبوب بن الرحيل

أولاً: له سيرة إلى أهل عمان في أمر هارون بن اليمان، ابتدأها بالبسملة والحمد لله والاعتصام بأمره، ثم رد على ما أتى به هارون بن اليمان، وابتدأ بقضية المرأة الفاسقة والبراءة منها، وقضية الوقوف والشك عن أهل المعصية وأطال الحديث حول هذا، ثم رد كذلك على ما أتى به هارون أن البراءة لمن ركب معصية توجب الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة، فأخذ يرد على هذا ويستدل بأدلة من القرآن وغيرها من الأدلة على البراءة في قضايا لم يرد لها حد في الدنيا ويجب البراءة من فاعلها، كالتطفيف في الكيل والميزان وغيرها من الأدلة، ثم تحدث عن قضية أتى بها هارون في أقسام الذنوب وتكفير أهل الكبائر والحديث حول ذلك، واختتمها بنصيحته للتبصر بأمور دينهم^٤. وذكر جزء من السيرة في جامع ابن جعفر^٥.

ثانياً: له سيرة وجهها إلى أهل حضرموت في أمر هارون بن اليمان، ابتدأها بالبسملة والحمد والثناء على الله، ثم ذكر أولاً عن قضية صلاة الجمعة خلف أئمة القوم، ثم ذكر قضية المرأة الفاسقة التي تعمل أعمال الفجور وقضية البراءة منها، وما حدث من شكاك القوم في البراءة منها، ثم تحدث عن قضية من يقول أن الله في السماء وغيرها من صفات النقص سبحانه جل شأنه، وتحدث عن الشرك والمشركين ومن الداخل في الشرك، ثم حثهم بتقوى الله ومفارقة من خالف الحق، وذكر بعضاً من سيرة السلف الصالح، وحثهم على تعظيم الله، واختتم

^١ عزان بن الصقر بن عزان، أبو معاوية اليمامي، عالم فقيه، وقاض نزيه، عاش في القرن الثالث الهجري، من بلدة غليفقا من أعمال نزوى. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٣٤٦.

^٢ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٨٣-٨٣.

^٣ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٨٤.

^٤ مجهول، السير والجوابات، ج ١، ص ٢٧٣-٣٠٤.

^٥ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ١٧٠-١٧١.

حديثه عن الموحّد ومن هو الموحّد، وعن ملل الشّرك الخمس، والسلام، والسيرة طويلة موجودة في السير والجوابات^١.

ومما جاء فيها: "اعلموا رحمكم الله أن المسلمين ليسوا يهتمون في شيء مما أنزل الله في القرآن من صفته، وما ذكر عن قول أنبيائه ورسله، ولا يتوهمون في شيء من ذلك بصفته ولا حد ولا معنى غير ما عني الله، ولا يتأولونه على غير تأويله يقولون هو كما قال الله، ليس عندنا فيه تفسير وإن من وصفه بغير ما وصف به نفسه أو تأول فيه فهو كافر كاذب عدو الله..."^٢.

والسيران شبيها بعض وفي نفس الموضوع، ويظهر فيهما قوته الكلامية واستدلّاله بالكتاب والسنة وآثار السلف.

الفرع السادس: سيرة أبي جابر

له سيرة تنسب إليه، وكأنه في قبول الحكام والقضاة للهدايا، وهي وإن كانت من مسائل الفقه إلا أن لها علاقة كبيرة بمباحث العقيدة، وعلاقة الحكام مع الرعية مسألة كانت لها الجدل الكبير منذ صدر الإسلام، مما ترتب على ذلك سلطة بعض الحكام على الرعية سلطة غشم واستبداد، اعتمادا على فتاوي الضلال، والسيرة لم تصل إلينا كاملا وإنما جزء منها نقلته لنا كتب الأثر^٣.

ومما جاء منها: "ومن ذلك أنكم تقبلون الهدايا أو تستعطفون الناس وأنتم حكام وقد أخبر الله عن قوم غضب عليهم ولعنهم فوصفهم بأعمال قبيحة فقال: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ ﴿المائدة/٤١-٤٢﴾ وهي الرشا..."^٤.

^١ مجهول، السير والجوابات، ج ١، ص ٣٠٥-٣٢١.

^٢ مجهول، السير والجوابات، ج ١، ص ٣٢٠.

^٣ أبو جابر، الجامع، ج ٤، ص ٢٦٣.

^٤ أبو جابر، الجامع، ج ٤، ص ٢٦٣.

الفرع السابع: سيرة أبي الحسن السعالي^١.

أولاً: له سيرة توجه بها إلى أبي القاسم عمر بن القاسم بن اليمان، وكان أبو القاسم قد توجه بأسئلة إلى مُحَمَّد بن الحسن، والأسئلة الموجهة إليه كانت في مسائل العقيدة^٢، ومما جاء أثناء جوابه على أسئلة أبي القاسم: "فعلى ما وصفت فلا يسعك أن تظهر البراءة من هذا الرجل إلى أحد لم تعلم أنه يبرأ منه كبراءتك، ولا وجب عليه أن يدين فيه بما وجب عليك، فإن فعلت ذلك فقد أبحث من نفسك ما هو حرام عليك إباحته، ولا عذر لك في ذلك إلا بالتوبة والرجوع عن ذلك..."^٣.

ثانياً: كما أن له منثورة تنسب إليه نقلته لنا كتب الأثر وبها شيء من مسائل العقيدة، ومما يدل على ذلك، جاء في بيان الشرع من منثورة الشيخ أبي الحسن، عن رجل ارتكب ذنوباً منها ما هو مستحل ومنها ما هو محرم وتوانى عن التوبة ما يكون حاله، ويكون الخلاص من ذلك، فذكر بأن تارك التوبة هالك، ثم ذكر عن ما تتم به التوبة والخلاص من الذنب^٤.

الفرع الثامن: سيرة مُحَمَّد بن عثمان^٥

له سيرة نقلته لنا كتب الأثر، والسيرة التي وصلت إلينا ليست كاملة، وما وصل إلينا فيها ذكر لبعض مسائل العقيدة كمسائل الولاية والبراءة^٦.

ومما جاء فيها: "ولا يجوز ولاية فريقين يبرأ بعضهم من بعض ويلعن بعضهم بعضاً، ويستحل بعضهم دماء بعض، وقد يكون الفريقان في حال مبطلين جميعاً، فالإمساك عن أمرهم حتى تعلم..."^٧، ومما جاء كذلك: "ومن تأليف أبي عبد الله مُحَمَّد بن عثمان: وقيل ليس على

^١ مُحَمَّد بن الحسن أبو الحسن السعالي النزوي، عالم فقيه، عاش في آخر القرن الثالث، والقرن الرابع الهجري، من بلدة

سعال من أعمال ولاية نزوى. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ٦٠.

^٢: أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٢٠٦-٢٠٧.

^٣ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٢٠٦-٢٠٧.

^٤ الكندي، بيان الشرع، بتصرف يسير ج ٥، ص ٢٤.

^٥ مُحَمَّد بن عثمان أبو عبد الله العقري، فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، من بلدة العقر من أعمال ولاية نزوى.

السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٨.

^٦ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ١٨٣-١٨٤.

^٧ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ١٨٣.

الضعفاء أن يتولوا ببصر أنفسهم حتى يكونوا ممن يبصرون الولاية أو بالرفيعة التي موجبة للسلامة، فإنه على الصفة بقول أهل العلم^١.

الفرع التاسع: سير محمد بن محبوب

أولاً: له سيرة إلى أهل المغرب، والسيرة طويلة ومطبوعة في كتاب السير والجوابات، ابتدأها بالسلام والحمد والوصية بالتقوى، ثم شرع في جواب ما طرحت إليه من مسائل، وابتدأ بمسألة في الزكاة، ومسائل الصدقة، ومسائل الظهور والكتمان والجباية، ومسائل تتعلق بالإمام وتوليته من هو أهل للولاية، وعن القضاء وبعض مسائله، وعن الولاية والبراءة، وعن الإمام المقصر كعدم أمره بالمعروف ونهييه عن المنكر، وغيرها من أنواع التقصير، أو ارتكابه للمحرمات وحكمه، وعن بعض مسائل الجهاد والقتال، وعن كيفية عقد الإمام، وذكر نماذج من السلف الصالح، وتحدث عن الشرك والمشركين، وغيرها من المسائل، واختتمها بالسلام والصلاة على النبي ﷺ^٢.

ومما جاء فيها: "وأما من ركب الكبائر التي أوجب الله لأهلها النار، وأوجب عليهم نكالا في الدنيا فإنه يكفر بركوبه من حين ركبته، ويستتاب فإن تاب قبلت توبته، وإن أصر كان عدواً، لأن المسلمين قالوا إن كل من كانت له ولاية مع المسلمين فإن أحدث حدثاً مكفراً كان قد أكفره ما قد ركب، وسموه بالكفر..."^٣.

ثانياً: له سيرة إلى أهل حضرموت، تحدث فيها عن الجهاد والرجوع إلى الحق وغيرها من المواضيع، والسيرة موجودة بمكتبة السيد أحمد رقم (١٥٨)، من (ص ٢٢٥-٢٣٦)، وجزء من السيرة موجودة في بيان الشرع^٤.

ثالثاً: له سيرة إلى الإمام المهنا بن جعفر، أنكر عليه بعض الأمور، نقلته لنا كتب الأثر^٥، ومما جاء فيها أثناء نصحه: "واذكر الله واذكر مقامك بين يديه، وأنه سائلك عن جميع شأنك ولفظك لسانك، وموقفك للخصماء من رعيته في يوم يذهب سلطانك عنك

^١ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ١٨٣، ٢٠٢، ٢٥٣.

^٢ مجهول، السير والجوابات، ج ٢، ص ٢٢٣-٢٦٨.

^٣ مجهول، السير والجوابات، ج ٢، ص ٢٤١.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ١٩٠-١٩١، ١٩٧.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٢٨، ص ٨٣-٨٥، ١٤٠، ج ٦٨، ص ٣٠٧.

وعنهم، ويحزنك ما آتيت لهم فيشتد لذلك سهرك وشغلك لهذا الأمر، واتخذ على كل أمر أنفذته فيهم وعملت به بينهم برهانا وحجة من كتاب الله وسنة رسوله وآثار الصالحين، وإلا فإنك مخصوم مفلوح، فاستعن بالله وتوكل عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".^١

رابعا: له سيرة إلى أبي زياد خلف بن عزة، عن الولاية والبراءة، موجودة ضمن مخطوطة سير الإباضية، (ص ٢٢١-٢٢٥)^٢، وجزء بسيط جاء في بيان الشرع: "وعن محمد بن محبوب إلى أبي زياد خلف بن عزة: أحب أن يكون الله بك رافقا، وأن تكون لمرضاته موافقا".^٣

الفرع العاشر: سيرة موسى بن علي

له سيرة إلى الشراة في صحار، وهي في عداد المخطوطات، وموجودة نسخة مصورة للسيرة في السيرة الذاتية لموسى بن علي، ابتدأها بالبسملة، والحض على التقوى، وأن أهل الدين هم أهل الله، وتحدث عن مبعث النبي وما كان عليه الناس، وعن عقائد المسلمين، وعن قتال أهل البغي، ثم التي من أجلها النصيحة وهي وصية للشراة بأن لا يختلفوا، وأن يجتمعوا ولا يتنازعوا، واختتمها بالدعاء والسلام.^٤

ومما جاء فيها عند حديثه عن عقيدة الإسلام: "...فدعاهم رسول الله ﷺ إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا رسول الله والإيمان بالله واليوم الآخر، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، والجنة والنار.....".^٥

الفرع الحادي عشر: سيرة الإمام المهنا بن جيفر.^٦

له سيرة إلى معاذ بن حرب، والسيرة مخطوطة موجودة بمكتبة وقف بني سيف نزوى، تحدث عن مسائل العقيدة كالتوحيد، ونفي التشبيه والتجسيم عن الله، ونفي الرؤية، ومسائل الإيمان والقدر، وغيرها من المسائل.^١

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٢٨، ص ٨٤.

^٢ سليمان بابيز، الإمام محمد بن محبوب، ص ١٧٤.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٦٨، ص ٤٥٧.

^٤ محمد بن سليمان المعولي، السيرة الذاتية لموسى بن علي، ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ، ٢٠٠٢م-٢٠٠٣م، ملاحق البحث. ^٥ المعولي، السيرة الذاتية، ملاحق الكتاب.

^٦ المهنا بن جيفر اليعمدي، إمام شار، عاش في آخر القرن الثاني، وأول القرن الثالث الهجري. السعدي، معجم

الفقهاء، ج ٣، ص ٢٢١.

قال الإمام السلمي في التحفة: "وللإمام المهنا رحمه الله سيرة إلى معاذ بن حرب، بين فيها معالم الإسلام، ووصف فيها طريق الاستقامة، وهي سيرة موجودة، تدل على غزارة علمه، وفرط ذكائه، وقوة فهمه، والعلم عند الله".^٢

ومما جاء فيها: "واعلموا أن الأمة إنما ذهبت في القدر على وجهين لم يحدوا غيرهما ثالثاً، فقال قوم وهم القدريّة: أن الله لم يخلق أفعال العباد ولم يقدرها، ولم يدبرها ولم يخلق الكفر قبيحاً ولا الإيمان حسناً...^٣ ثم قال: "وقال المسلمون: وهم أهل العدل والصواب: أن الله خلق الإيمان إيماناً حسناً والكفر كفراً قبيحاً، وخلق ما سوى ذلك...".^٤

المطلب الثاني: الرسائل

الفرع الأول: رسالة إبراهيم بن إسماعيل الخراساني.^٥

له رسالة إلى أهل نفوسة بليبيا وتتضمن النصائح لهم وترك الخلاف، ابتدأها "من أبي عيسى إبراهيم بن إسماعيل الخراساني وجماعة المسلمين إلى من بلغه كتابي هذا إلى إخواننا من أهل المغرب وأهل ديننا من أهل الحق والرشد"^٦ ثم السلام والحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واتباع الدين الحنيف والوصية بالتقوى ثم الذي من أجله رسلت الرسالة وهو موضوع الاجتماع على إمامة عبد الوهاب والتمسك بإمامته، إذ كان خلف بن السمح من المتمردين على إمامة عبد الوهاب، والسيرة موجودة في كتاب ابن سلام.^٧

^١ صفاء بنت عبد الله بن حمد الشيعلية، المهنا بن جيفر جهوده وآثاره، بحث مقدم لمسابقة ابن عمير، كلية العلوم الشرعية، ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ، ٢٠١٢-٢٠١٣م، ص ٦١-٦٦.

^٢ السلمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٥٨.

^٣ الشيعلية، المهنا بن جيفر، ص ٦١.

^٤ الشيعلية، المهنا بن جيفر، ص ٦١.

^٥ إبراهيم بن إسماعيل، أبو عيسى الخراساني، فقيه مفت، عاش في القرن الثاني وأول القرن الثالث الهجري، من بلاد خراسان. فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ٢.

^٦ ابن سلام، كتاب ابن سلام الإباضي الإسلام وتاريخه من وجهة نظر الإباضية، تحقيق: سالم بن يعقوب وغيره، دار اقرأ، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١٦١.

^٧ ابن سلام، كتاب ابن سلام، ص ١٦١-١٦٦.

ومما جاء فيها أثناء حديثه عن النبي ﷺ: "الذي هدانا وإياكم لدينه الذي لا يرضى إلا به ولا يتولى إلا عليه، ولا يبرأ إلا على تركه، والذي يثيب به على الوفاء والصدق به في جنات النعيم وملكا لا يبلى ونعيما لا يؤس بعده، والويل والثبور لمن خالف طاعته لهوى نفسه وتمادى في ضلالته وغيه فعند ذلك يتبين التغابن وترى الأعمال ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى".^١

قال الشماخي: "فكتب أبو عيسى رسالة مع جماعة المسلمين إلى أهل المغرب يوصونهم بالحق واتباعه ومنازمة الباطل وإطراحه، والافتداء بمن قبلهم من السلف الصالح ثم ذكروا سماتهم بما بلغهم من هلاك من هلك قبلهم من أهل دين المسلمين وخلافهم أئمة الهدى...".^٢، وذكر الشماخي شيئا من سيرته.^٣

إن هذه الرسالة فيها شيء من النتائج العقدي وإن كان الموضوع الذي من أجله الرسالة هي في أحكام الإمام، ولكن هناك قضايا كانت الإباضية تختلف فيها عن بقية المذاهب في مسائل الإمامة، فهي تنبع من أصل هذه العقيدة التي تسعى إلى حفظ مصالح هذه الأمة، وذلك مما لا يتم إلا بصلاح الحاكم واختياره من قبل المسلمين، ثم في مقدمة الرسالة ذكر أموراً خاصة في العقيدة، كالنص الذي أوردته فهي تتحدث على وجوب اتباع هذا الدين، والخارج عنه لا تصح ولايته، وهو متبع لأهواء نفسه فله الويل من ربه، والثابت على الدين أعد الله له النعيم الدائم.

الفرع الثاني: رسالة الأزهري بن محمد بن جعفر

له نصيحة وكلام لأهل الدين مخطوطة ملحق رقم ١ فهرس مخطوط سير علماء الإباضية بمكتبة معالي السيد محمد بن أحمد البوسعيدي رقم: ١٥٨، وله سيرة في أحداث الصلت بن مالك.^٤

^١ ابن سلام، كتاب ابن سلام، ص ١٦١.

^٢ أحمد بن سعيد الشماخي، كتاب السير، ج ١، ص ١٦٢.

^٣ أحمد بن سعيد الشماخي، كتاب السير، ج ١، ص ١٤٤.

^٤ أعمال الملتقى العلمي الثاني مصادر التاريخ العماني، تحرير: حسن الملخ وغيره، منشورات جامعة آل البيت،

١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ١٤٣.

^٥ أعمال الملتقى، ص ١٨٣.

الفرع الثالث: رسالة سعيد بن المحرز^١

لديه كتاب هو ومن معه من العلماء، إلى من بلغه الكتاب من المسلمين، في موضوع الولاية والبراءة، وقد قال أبو الحواري في سيرته: "وقال: وكتب بعض المسلمين من أهل العلم إلى بعض إخوانه، وقد جرت من أسبابه الولاية والبراءة، ومما يروى في كتابه أنه حدث بعض من لا يتهمه أن مُحمَّد بن محبوب، والوضاح بن عقبة، وسعيد بن محرز وغيرهم من أعلام المسلمين -رحمة الله عليهم أجمعين- اجتمعوا ذات يوم وكتبوا كتابا إلى من بلغه كتابهم من المسلمين من أهل عمان:

سلام عليكم فإننا نعلمكم أنه قد كان من فلان الإمام يريدون أن يظهروا لهم ما قد ظهر لهم، ويعلمونهم أنهم لا يتولونه على ذلك، ولا يتولون من علم منه ذلك"^٢، ثم نصحهم أبو المؤثر بالرجوع عن هذا الأمر فقبلوا نصحه^٣.

الفرع الرابع: رسالة سفيان بن محبوب^٤

له رسالة هو وأخوه محبر في خلق القرآن وقد أجابهم على ذلك الكتاب أبو صفرة، وكانا يقولان بخلق القرآن، جاء في بيان الشرع: "وهذا جواب أبي صفرة عبد الملك بن صفرة إلى المحبر وسفيان ابني محبوب وفهمت كتابكم في القرآن فما سمعت أن أحدا من أصحابنا يذكر أن القرآن مخلوق ويقول هو كلام الله"^٥.

الفرع الخامس: رسالة عزان بن الصقر

^١ سعيد بن المحرز بن مُحمَّد بن سعيد، أبو جعفر النزواني، فقيه كاتب، عاش في آخر القرن الثاني، والقرن الثالث الهجري،

من ولاية نزوى. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ١٠٢.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ١٧٥.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ١٧٦.

^٤ سفيان بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي، عالم فقيه، عاش في آخر القرن الثاني، وأول القرن الثالث الهجري.

السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ١١٥.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ١٥٣.

توجد له رسالة في خلق القرآن، ابتدأها بالبسملة والحمد ثم هاجم جهما وفكره، ورد على من يقول بأن القرآن مخلوق، وعضد كلامه بالأدلة العقلية والنقلية^١.

وقد ذكر الكتاب صاحب بيان الشرع، ونسبه إلى أبي معاوية عزان بن الصقر، وابتدأ الكتاب ما نصه: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فصل من كتاب عزان بن الصقر تعلم علمك الله الرد على من يقول: إن القرآن مخلوق"^٢، وسيرته في خلق القرآن موجودة ضمن مخطوطة سير علماء الإباضية (ج ١، ص ٢٧٧-٢٨٢)^٣.

ومما جاء في الكتاب: "ثم إن الجهمي ادعى أمرا آخر فقال: أخبرونا هل القرآن شيء، قلنا نعم هو شيء، فقال الجهمي: إن الله خالق كل شيء، فلم لا يكون مع الأشياء المخلوقة، وقد أقررتم أنه شيء؟ قلنا له: إن الله لم يسم كلامه في القرآن شيئا، وإنما سمى الشيء للذي كان، ويقال له: ألم تسمع إلى قولنا قوله إنما أمرنا لشيء، فالشيء ليس هو قوله، إنما الشيء الذي كان..."^٤.

الفرع السادس: رسائل الفضل بن الحواري

أولا: له كتاب يقف مع موسى بن موسى وراشد بن النظر ويبرر موقفهما، فهو من الذين يتولون موسى وراشدا، وكان هذا الكتاب في التبرير عن موقفهما، والكتاب موجود في تحفة الأعيان^٥.

ومما جاء فيها أثناء حديثه عن عزل الإمام الصلت: "...فإن قالوا اعتزل تقية خاف على نفسه، فأئمة العدل القاطعة للشرى، لا تسعها التقية، وعليها الجهاد حتى تقتل أو تقتل كما قال الله تعالى"^٦.

^١ يعقوب بن هلال بن بن محمد الشرياني، أبو معاوية عزان بن الصقر حياته وآثاره، بحث تخرج لمؤسسة كلية العلوم الشرعية، ١٤٢٤هـ-١٤٢٥هـ، ٢٠٠٣م-٢٠٠٤م، ص ٤٧-٥٣.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ١٦٤-١٧٢.

^٣ السليماني، مدينة نزوى، ص ٣٢٥.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ١٥٦.

^٥ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٢٠١-٢٠٤.

^٦ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٢٠١.

ثانيا: وله كتاب إلى راشد بن النظر، يحتج فيها بإمامته، وهي رسالة صغيرة له في ثلاث صفحات موجودة في تحفة الأعيان، وكلها تأييد لإمامة راشد^١.

ومما جاء فيها: "بلغنا أنهم يحتجون عليك أن الإمامة لم يجتمع عليها، وما لهم عليك بذلك حجة ولا على من معك، لأن الإمامة ليست مشتركة لجميع المسلمين، إنما هي لمن حضر منهم العقد..."^٢.

ومسائل الإمامة وخاصة ما حدث في فتنة موسى وراشد، تحتاج إلى فقه الإمامة والسياسة، وعقيدة الولاية والبراءة، حتى يعلم ممن يتولى وممن يبرأ منه وممن يقف عنه، وهذه الرسائل تنم عن قوة المرسلين في الفقه والعقيدة والسياسة وإلا لما احتجوا بما لديهم من حجج تأيد موقفهم.

الفرع الخامس: رسالة محبر بن محبوب^٣

له رسالة هو وأخوه في خلق القرآن، وكانا يقولان بخلق القرآن، وأجاب على رسالتهم أبو صفرة^٤، وقد مر أثناء الحديث عن سفیان بن محبوب.

الفرع السابع: رسالتا محبوب بن الرحيل

أولا: له رسالة إلى الإمام طالب الحق، والرسالة مطبوعة في ملاحق كتاب نفحات من السير، ابتدأها بالبسملة، والصلاة على النبي ﷺ، وحث على طاعة الله وحذر من الكفر والكبائر، وتحدث عن الفرائض والمنكرات، وحث على التوبة والنصيحة، وتحدث عن هذا الدين العظيم، وتحدث عن الولاية والبراءة، وتحدث عن علماء السوء والعلماء العدول، وعن القرآن الكريم، وفي الأخير تحدث عن الظلم والجور وإثم معاونة الظالمين، واختتمها بتعظيم الله وذكر الإيمان بالغيب والشهادة لها كالجنة والنار والحساب والبعث وغيرها^٥.

^١ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٢٢٧-٢٢٩.

^٢ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٢٢٧.

^٣ المحبر بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي، فقيه ثقة، وأمين ورع، عاش في النصف الثاني من القرن الثاني، والنصف الأول من القرن الثالث الهجري. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ٣٣.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ١٥٣.

^٥ فرحات بن علي الجعبي، نفحات من السير، ١٤٢١-٢٠٠١م، ج ٣-٤، ص ٤٣-٥٧.

ومما جاء فيها أثناء حديثه عما ندين به: "...مع شهادة أن لا إله إلا الله فردا واحدا، ليس كمثلته شيء، ومعرفة الموت، والبعث والحساب والجنة والنار والإيمان بما أنزل الله من كتاب، وبما أرسل من رسول، وتتولى الله ورسوله والذين آمنوا، ونخلع ما سواهم ونقر له بجميع ما أمر به وجميع ما نهي عنه بحق السمع والطاعة"^١.

ثانيا: له رسالة وجهها إلى محمد بن هاشم، وهو عبارة عن جواب كان محمد بن هاشم قد سئل محبوب بن الرحيل، وهي عبارة عن مسائل القدريّة، وقد أطل محبوب بن الرحيل في مناقشة مسائل القدريّة واستدل بالعقل والنقل، وتحدث عن مسألة الكافر وشارب الخمر هل كان ذلك الفعل من خلقهم وأطل النقاش حول هذه المسألة^٢.

الفرع الثامن: رسالة محمد بن أبي المؤثر^٣

له كتاب إلى أبي جعفر، والكتاب غير موجود إلا ما ذكرته ونقلته كتب الأثر، انتصر للإمام عزان بن تميم، ولم يكن راضيا باحتجاج أبي جعفر، وفيها عن الولاية والبراءة^٤، ومما جاء فيها: "...فكيف يحتجون برجلين مختلفين بينهما يحل أحدهما دم الآخر، إذا كان هذا كما قيل في أبي جعفر وأبي المؤثر، وهذا من ضعف الرأي وقلة البصر"^٥.

الفرع التاسع: رسائل محمد بن محبوب

أولا: له كتاب إلى الغزاة الذين توجهوا إلى سقطرى، بلسان الإمام الصلت بن مالك، ابتدأها بالبسملة، والشهادة، وتعظيم الله تعالى، ثم عن النبي ﷺ، وحرره عليه السلام لأهل الكفر والعناد، حتى أطفئ الظلم وانتشر العدل والإسلام، ثم الوصية بالتقوى، وتحدث عن بعض أحكام السبي، وصفات المؤمنين، والاجتماع وعدم الفرقة، والنصح لمن ولي أمرهم، ونصره وعدم خذلانه، وتحدث عن طغيان النصارى، ووجوب الشد عليهم وهزيمتهم، وعن السلم والعهد وبعض أحكام الإسلام، وعن القتال والجهاد، وفضل الجهاد في الإسلام، وتحدث عن

^١ الجعيري، السير، ج ٢، ص ٥٦-٥٧.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٩٦-١٠٢.

^٣ محمد بن أبي المؤثر الصلت بن خميس، أبو عبد الله الخروصي، فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري. السعدي، معجم

الفقهاء، ج ٣، ص ١٢١.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ١٥٧.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ١٥٧.

الغنيمة، وعن أخلاقيات الحرب ومن يصح قتله ممن لا يصح قتله، وتحدث عن بعض أحكام الحرب، وعن بعض المحرمات، وعن نكاح نساء النصارى، وغيرها من المواضيع المختلفة^١، وذكر جزءا من هذه السيرة صاحب بيان الشرع^٢، ومما جاء فيها: "واعلموا أنه يقال إن السيوف مفاتيح الجنة، وأن الجنة تحت البارقة، فلا يهولكم عدوكم، وهبوا الله أنفسكم، وامضوا إليهم زحوا ولا حموا لهم صفوفا، وليكن شعاركم لا إله إلا الله، ولا حكم بغير ما أنزل الله، وخلعا وبراءة وفراقا لجميع أعداء الله، فإنها ساعة تفتح لها أبواب السماوات، وأبواب الجنات، وتزين فيها الحور العين، وتهبط فيها الملائكة، ويأتي نصر الله ويمدكم إن شاء الله بأضعافكم من الملائكة...."^٣.

ثانيا: له عهد إلى غسان بن خلود، حين ما بعثه الإمام الصلت باسمه واليا على هجار، ابتدأها بوصية التقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصائح الكثيرة التي وجهها إليه حتى يكون عادلا محكما لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبعد النصائح الكثيرة المتعددة المواضيع، تحدث معه بنصيحة أخرى وهي إظهار الشدة على أصحاب البدع المخالفين للمسلمين كالقدرية والمرجئة وغيرهم من أصحاب البدع، واختتمها بالحمد والصلاة على النبي ﷺ، وقد ذكر هذه السيرة الإمام السالمي في تحفته^٤، ومما جاء فيها: "وأظهر الشدة والتخويف لأهل الخلاف لقول المسلمين، ومن يرى رأي القدرية والمعتزلة والخوارج والمرجئة، وأحمد أمرهم، وأمت بدعتهم، وأوعز إليهم في اللفظ على ألسنتهم، والكف عن القول بغير قول أهل الدعوة، فمن أظهر شيئا من ذلك فارفع إلي أمرهم حتى آمرك فيهم برأي إن شاء الله"^٥.

الفرع العاشر: رسالة موسى بن علي

^١ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٦٨-١٨٣.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٢٩، ص ٢١.

^٣ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٧٧-١٧٨.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٦٨، ص ٤٦٦-٤٧٤.

^٥ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٨٤-١٩٣.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ٦٨، ص ٤٧٤.

له كتاب إلى الإمام عبد الملك بن حميد، والكتاب موجود في تحفة الأعيان، ابتدأها بالبسملة والوصية بالتقوى والاجتهاد بإقامة أمر الخلافة، وذكر ما كان عليه أئمة الهدى، وتحدث عن ولاية المؤمنين، وعن الإسلام بأنه الدين القويم، ثم النصيحة التي من شأنها هذه الرسالة وهي أن يكون أعوانه من الثقات ويستشير غيره، والسلام، ثم الصلاة على النبي ﷺ، كما أن جزءاً من هذه الرسالة موجودة في بيان الشرع^٢، ومما جاء فيها: "فالإسلام من الله بمكان رفيع في عز منيع، من أهل الريب والأدناس أن يكون لهم سبب سلطان بيد أو بلسان، فيخرقوا ستوره، ويطفئوا نوره، ويضيعوا مناره، ويطمسوا آثاره، فأبى الله ذلك لهم وحماه عنهم وولاه الله الذين يتطهرون بطهوره، ويستضيئون بنوره، ويرعونه حق رعايته، ويدينون له بمخافته، فأولئك أولياؤه من الناس، وبهم حق الاعتصام والاستئناس"^٣.

الفرع الحادي عشر: رسالة الوضاح بن عقبة^٤

كتب كتاباً هو ومن معه من أعلام المسلمين إلى من بلغه كتابهم من المسلمين من أهل عمان: سلام عليكم فإننا نعلمكم أنه قد كان من فلان الإمام، يريدون أن يظهروا لهم ما قد ظهر لهم ويعلموهم أنهم لا يتولونه على ذلك، ولا يتولون من علم منه ذلك^٥، فنصحهم أبو المؤثر فقبلوا نصيحته^٦.

^١ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٤٥-١٤٩.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٢٨، ص ٩٩-١٠٠.

^٣ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٤٦.

^٤ الوضاح بن عقبة، أبو زياد، عالم فقيه، وقائد شجاع، عاش في القرن الثالث الهجري، من عقر نزوى.

^٥ السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ٢٩٨.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ١٧٥.

^٧ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٤، ص ١٧٦.

المبحث الثالث

الفتاوى والآثار العقديّة

المطلب الأول: الفتاوى

الفرع الأول: فتوى إبراهيم بن إسماعيل الخراساني

وعن رجل ارتد عن الإسلام وقبح أمر المسلمين إلى الناس وشنع أمرهم وزعم أنهم ضلال ودعا إلى ذلك الناس واستجاب له من استجاب ثم إنه ندم ويريد التوبة هل له توبة؟ قال أبو عيسى: "توبته أن يذهب إلى الذين دعاهم إلى الضلالة وإلى الناس الذين قبح أمر المسلمين وشنع عندهم فيقول لهم: إني كنت دعوتكم إلى غير الحق، وإن الذي قتلته على المسلمين قلت كذبا وزورا، وإن المسلمين خيار الناس وأنه ليس على ظهر الأرض خير من المسلمين، وإني أستغفر الله وأتوب إليه مما قلت عليهم، فحينئذ تكون له توبة، وإن لم يفعل فلا توبة"^١. وفي بيان الشرع كلام بنفس المعنى عن أبي عيسى الخراساني^٢.

الفرع الثاني: فتوى الأزهر بن محمد

أجاب على مسألة بعض الألفاظ هل يجوز أن تقال لرجل غير ولي كبرك الله أو صحبتك الله؟ فأجاب: "فأما برك الله لا تكون إلا لأهل الولاية، وصحبك الله تصح لكل، لأن الله يصحب أوليائه برحمته، وأعداءه بغضبه"^٣.

الفرع الثالث: فتاوى بشير بن محمد

أولا: لديه جواب إلى أخيه عبد الله بن محمد بن محبوب وخالد بن قحطان، في مسألة التائب وفعل المكلفين من ولاية أو براءة أو وقوف^٤، كما يوجد في الأثر جواب له ولأبي قحطان في

^١ العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٤٨، الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٩٢.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٩٢.

^٣ أبو جابر، الجامع، بتصرف، ج ١، ص ٢١٧.

^٤ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٢٣١، ٢٣٤.

ذكر الحديث بإزكي وفي استعمال المحدثين قبل توباتهم منه^١، ومن جواب بشير أيضا نقله غيره: "ففي فعل المسلمين عذر وسعة، فهذا في الأمر الواضح فكيف فيما يتنازعون فيه وقد علمت أن المشكوك موقوف، والاختلاف في المشهور هو الداء العياء، فإذا كان هذا قول بشير فكيف يكون غيره من أهل الضعف وقلة البصيرة"^٢.

ثانيا: يوجد في الأثر أنه سئل عن الولاية والبراءة هل هما من الصفات^٣، وفي الأثر سئل عن رجل له ولاية ثم أرى منه ما أكره ولا يكون فراقا هل يصح الكف عنه؟ قال: "نعم، فقال: إذا رأيت منه صلاحا أرجع إلى ولايته؟ قال: نعم"^٤.

الفرع الرابع: فتوى سعيد بن المبشر^٥

سئل ابن محبوب عن رجل يبصر الولاية والبراءة، تولى رجلا هل أتولاه؟ فقال: "اختلف هاشم بن غيلان وسعيد بن المبشر، قال سعيد: يجوز التعديل بواحد والتخريج باثنين"^٦.

الفرع الخامس: فتوى سعيد بن المحرز

أولا: "وسئل الفضل بن الحواري عن المصّر، إذا تاب هل يثبت له ما عمل من الحسنات في حال الإصرار؟ فقال: سألت عنها سعيد بن محرز، فقال: نظرت أنا وأبو عبد الله في الذي يعمل الحسنات، ثم يكفر ثم يتوب فافترقنا، واجتمعنا على أنا نرجو أن لا يضيع له عمل عند الله"^٧.

ثانيا: وفي من طلق امرأة ثلاثا ثم راجعها قبل أن تتزوج زوجها غيره، فما هما عندنا؟

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٠٣-١٠٤.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٠٤.

^٣ العوتبي، الضياء، ج ١، ص ٦٤٨-٦٤٩.

^٤ الكندي، بيان الشرع، بتصرف يسير، ج ٣، ص ١٠٤.

^٥ سعيد بن المبشر، قاض فقيه، عاش في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، وأول القرن الثالث الهجري، من حارة

عدي من أعمال إزكي. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ١٠١.

^٦ الكندي، بيان الشرع، مع حذف أقوال غيره، ج ٣، ص ١٨٣.

^٧ العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٨.

قال: "هالكان ولا ولاية لهما عندنا"^١.

الفرع السادس: فتوى سليمان بن الحكم بن بشير^٢

وعن رجلين من المسلمين اطلعا على رجل بخيانة يستحق بها عندهما البراءة فبرءوا منه عليها ثم إن أحدهما سمع صاحبه يتولى الذي اطلعا على خيانتته ثم مات المتولي للخائن، سألت ما على الباقي أن يدين به في وليه؟ وما عليه أن يدين به في الذي اطلعا منه على خيانة؟ قال أبو مروان: بل هو يبرأ منه، ولو تولى صاحبه كان الذنب بينه وبين ربه أو بينه وبين الناس، ولا يقبل ولاية صاحبه فيه لأنه لم يسأله على ما رجع يتولاه^٣.

الفرع السابع: فتاوى أبي المؤثر

أولاً: مسألة أجاب عليها أبو المؤثر في مسألة جزئية في الولاية والبراءة، في الاستحلال والتحريم^٤، وجواب أبي المؤثر عن بشير من كانت له ولاية ثم كانت هناك أشياء كرهها المسلمون من غير أن تجب البراءة، رأى بشير الوقوف^٥، وأسئلة أبي المؤثر وجهها إلى أبي معاوية في مسائل العقيدة^٦.

ثانياً: وفي رجل مسافر ومعه صاحب لا يرى منه إلا الصلاح في الصلاة والوضوء وفي كل شيء؟

قال أبو المؤثر: "الله أعلم إذا كان يعرف قول المسلمين ورواه ورعا يصدق في القول والعمل فهو ولي المسلمين، وليس عليه أن يسأل عنه ويتولاه حتى يعلم منه ريبة أو مكفرة فيستتيه منها"^٧.

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤٠٧.

^٢ سليمان بن الحكم بن بشير، أبو مروان، قاض وال، وقائد فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، من عقر نزوى.

السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ١٣٨.

^٣ الكندي، بيان الشرع، بتصرف يسير، ج ٣، ص ١٦٩-١٧٠.

^٤ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٢٠٦.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٧.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٥٤.

^٧ أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدومي، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، سلطنة عمان-وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٠م، ج ١، ص ٢٤.

ثالثاً: وعن رجل كان يتولى الجبار، ثم رجع إلى دين المسلمين ثم رجع عن دين المسلمين فاعتذر بالشك والضعف أيبراً منه؟

قال أبو المؤثر: "الله أعلم لا أقدم على البراءة منه، وحالته معنا الوقوف إلى أن يبرأ من المسلمين أو يتولى من برئ منه المسلمون فإذا فعل ذلك برئ منه"، "وقيل لأبي المؤثر ما تقول في رجل كان ولياً لي ولك فقلت إنه فاسق، فبرئت أنت منه ببراءتي أو شهادة وحدي؟ قال: أخطأت السنة في ذلك"^٢.

رابعاً: مما جاء عن أبي الحواري أن الصلت بن مالك كتب كتاباً إلى من شهر فسقه ويعين الظالمين على ظلم العباد حياك الله وحفظك الله فسئل أبو الحواري أبا المؤثر أليس حياك الله ولاية فأقبل أبو المؤثر غاضباً فقال: قد قيل للرحم تقية وللجبار تقية، ثم ذكر عن التقية ومسألة هجر العاصي، ثم ذكر عن تأويل حفظك الله عندما تقال لغير الولي^٣.

خامساً: سؤال طويل وجه لأبي المؤثر في مسألة ثلاثة رجال خرجوا فمنهم من أتم الصلاة بعد الفرسخين ولم يقصر وهم في الولاية ومما جاء في الجواب: "فمن أتم الصلاة بعد مجاوزة فرسخين فعليه إعادة الصلاة ومن دان بمفارقة المسلمين في ذلك حكم عليه بالخطأ في ذلك وخرج من الإسلام"^٤، ومسألة أن رجلاً لا يعرف الخمر رأى ولياً له يشرب شراباً لا يعرفه فنهاه عنه فقال: إن هذا شراب حلال، فوقف هذا الذي رأى الشارب واستحلّه، غير أن الواقف لا يعرف هذا خمر، هل يسعه الوقوف وهو مستحل أو يكون هالكا حتى يتبرأ منه؟ فمما جاء عنه أن عين الخمر مجهولة فإذا لم يعرف هذا الواقف عين الخمر فوقف عن الشارب لها وقد استحلّها ولم يقر أنها خمر ولم يعرفها فهو سالم^٥.

الفرع الثامن: فتوى عبد الله بن محمد بن محبوب^١

^١ الكندي، الجامع المفيد، ج ١، ص ٢٥.

^٢ الشقصي، منهج الطالبين، ج ٢، ص ١٦٦.

^٣ محمد بن الحواري، جامع أبي الحواري، سلطنة عمان - وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج ١، ص ٤٩ - ٥٠.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

^٥ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٢٠٢ - ٢٠٣، الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٩٠.

سئل أبو مُجَدَّ عمن جحد الزكاة هل يكون مشركاً؟ قال: نعم^٢.

الفرع التاسع: فتاوى عزان بن الصقر

أولاً: توجه أحدهم بالسؤال حول قضية خلق القرآن، إلى أبي معاوية فكان هذا جوابه، لا يختلف عما قرره فيما ذكرناه في رسالته

وعن أبي معاوية: "وأما ما سألت عنه من القرآن فإننا سمعنا أشياخنا يقولون - وقولنا تبع لقولهم - إن القرآن كلام الله ومأدبة الله ونوره وبيانه ويقولون: إن الله خالق كل شيء وما سواه مخلوق وقد كان هذا في عصر قد مضى وتكلم فيه أقوام وقالوا فيه: إن القرآن مخلوق فرفع ذلك إلى مشايخ المسلمين فكان قولهم ما وصفت لك، فلم يبلغ بأولئك عندهم براءة ولا وقوف وكانوا عندهم على حالتهم الأولى ونحن نكره انتشار هذا مخافة الفرقة وضيق صدور المسلمين عن ذلك، وبالله التوفيق وفقنا الله وإياك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"^٣.

ثانياً: سئل عن قول القائل: اللهم إني أسئلك بحقك على نفسك؟ فقال: لست أحب هذا، وإن قال: اللهم إني أسئلك بالله؟ قال: نعم، لأن الله عز وجل يقول: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ (الإسراء/١١٠)، قيل له: فهل يقول القائل: اللهم إني أسئلك بحق مُجَدَّ عليك؟ قال: لا أحب ذلك، ثم قال: وأي حق لأحد على الله؟

وسئل عن قول الرجل: اللهم صل على مُجَدَّ كما صليت أنت وملائكتك؟

فقال: ما أحب ذلك، وإن قال: اللهم صل على مُجَدَّ كما صلت عليه ملائكتك؟ قال: نعم^٤.

ثالثاً: وسئل عن قضاء الله وقدره والرضا به، وبأن من قضاء الله الكفر والظلم، وأجاب على ذلك^٥، وسئل فيمن شك في رسول الله ﷺ من بعد علمه به، وأنه ليس رسول من الله؟

^١ عبد الله بن مُجَدَّ بن محبوب، أبو مُجَدَّ القرشي المخزومي، فقيه عالم، عاش في القرن الثالث الهجري، من ولاية صحار، (حي ٢٧٧هـ - ٨٩٠م). السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٣١٤.

^٢ العوتي، الضياء، بتصرف، ج ٤، ص ٥٣.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ١٨٤-١٨٥.

^٤ الكندي، بيان الشرع، بتصرف يسير، ج ٢، ص ١٥٩.

^٥ الكندي، بيان الشرع، بتصرف يسير، ج ٢، ص ١٨٤.

قال: "هو مشرك يقتل إن لم يتب"^٢، وسئل: من شك في القرآن من بعد علمه به فقال: لا أدري هذا القرآن الذي أنزله الله أم لا ؟

قال: "مشرك يقتل إن لم يتب ، وكذلك إذا شك في آية من القرآن بعد علمه بها، فهو مشرك يقتل إن لم يتب، وأما إذا شك في آية من القرآن لم يكن علمها أنها من القرآن وهو مؤمن بالقرآن إلا أنه شك في هذه الآية لا يدري أي من القرآن فقال في هذه الآية : لا أدري أهى من القرآن أم من غير القرآن فإنه لا يكون بذلك مشركا، حتى تقوم عليه الحجة فإذا قامت عليه الحجة فشك فيها بعد قيام الحجة عليه فإنه يكون بذلك مشركا يقتل إن لم يتب"^٣.

رابعا: وسئل أبو معاوية عن رجل رأى رجلا يعمل صغيرة، ما منزلته عند من رآه إذا كان يتولاه؟

قال: "هو على ما هو عليه من الوقوف"^٤، وله جواب لسؤال ما الذي تثبت به الولاية وتجب فيه البراءة، وما حال العامة من أهل الإقرار، وما يجب لهم، ومسائل من هذا الباب^٥، "وعن رجل غائب إلى بلد، وقد كان المسلمون يبرئون منه إلى أن قدم رجل من هذا البلد من المسلمين ممن يؤخذ عنه الولاية، فقال لهم إن فلانا رجل صالح أنا أتولاه أيتولى المسلمون بقوله؟

قال: لأنهم قد علموا غير علم الرجل، إلا أن يكون أيضا قد علم مثل ما علموا فقال لهم أنه قد تاب من ذلك فإنهم يتولونه، إلا أن يكون دينه الذي برءوا منه عليه فيما بينه وبين الناس فإنه على براءة، حتى يقوم آخر عدل مع هذا أنه قد أدى حقوق الناس"^٦، وسئل عن رجل أتولاه سمعته يقول في ولي آخر أنه يبرأ منه، فلم أستتبه حتى سمعته يقول بعد ذلك: أنا أستغفر الله من جميع ذنوبي أيرجع إلى ولايته؟

^١ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٢، ص ٨٦.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٢٦٦.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٢٦٦.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢١.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤٩-٥٠.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٦٥.

قال: "إذا برئ من وليك فابراً منه، ثم استتبه فإن تاب رجعت ولايته، وإن لم يتب فهو على براءته وأما إذا لم تستتبه حتى سمعته يقول: أنا أستغفر الله من جميع ذنوبي فأقول: لا يرجع إلى ولايته حتى يسمى من البراءة من وليك لأنه دائن بالبراءة منه، ويرى هو أن ذلك الحق، قلت: فإن علمت منه مثل الزنى وشرب الخمر ونحو ذلك فلم استتبه حتى سمعته استغفر ربه من كل ذنب؟

قال: نعم أتولاه على هذا لأن هذا لا يدين به أحد أنه حلال، فإذا استغفر ربه وإن لم يسم شيئاً بعينه فإنه يرجع إلى ولايته إلا أن يكون شيئاً من أموال الناس في يده فحتى يعلم أنه قد رده"^١، "عن أبي معاوية قلت: فإن رأيت رجلاً قام إلى رجل فقتله ثم قال: أخي هذا قتل أخي أو أبي أو ابني، والرجل المقتول من أهل الولاية أو من أهل التوحيد أو من أهل الذمة ولا أدري ما هو؟

قال: إذا رأيت فعل ذلك فابراً منه، لأن دماء الناس حرام كلها حتى يعلم أنه إنما قتله بحق، لأنه قد أتى حراماً وادعأؤه لا يزيل إلا بالبيينة"^٢، ومسألة سئل أبو معاوية في رجل لم يعلم عن فرض الولاية والبراءة وأجوبة أبي معاوية للمسألة، وما ترتب عليها من المسائل^٣، "وسألت أبا معاوية عن رجل لا يصلي على جنازة ولا يصلي صلاة الفطر والنحر فيقال له: مالك لا تصلي على الجنازة ولا صلاة الفطر والنحر، فيقول لا أصلي، أو يقول: لم يفرض الله علي هذه الصلاة، وهو ممن له ولاية أو ليس له ولاية عن ولايته فإن كان من أهل الولاية نصح له وأمر باتباع أهل السنة والدخول في كافة أهل الشريعة، وإن قبل قبل منه، وإن لم يقبل لم يترك ولايته، وهو عندي خسيس الحال"^٤.

خامساً: "عن أبي معاوية قلت: فإن رأيت ينجح امرأة لا أدري ما هي منه؟ قال: هو على ولايته حتى يعلم أنه أتى حراماً. قلت: إن كانت أخته وأنا أعلم أنها أخته؟

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٥٤، ص ١٨٠.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٥٤.

^٣ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٣٢-١٣٣.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٧٨.

قال: وهو أيضا على ولايته لأن النساء مباح تزويجهن وشراؤهن ووطؤهن بالتزويج وبملك اليمين إلا أن يعلم أنه قد أعلم أنها أخته فحينئذ يبرأ منه^١.

سادسا: اختلف الناس في تعليم القرآن أيهما أفضل؟

قال بعضهم: تعليم القرآن أولى، لأنه الأصل ومنهم أبو معاوية^٢.

الفرع العاشر: فتاوى الفضل بن الحواري

أولا: سئل الفضل: أتشهد على أحد بعد النبي ﷺ أنه إلى الجنة أو النار؟

فقال: "هذه بدعة، يكفيك أن تذكر ما فيهم"^٣، وسئل الفضل بن الحواري عن قول

الله: ﴿وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (طه/٨٢) فقال:

قالوا: الولاية والبراءة^٤.

ثانيا: سئل أبو الفضل عن الجماعة الخالعين للمهنا بن جيفر، كيف لم يقيموا بذلك على

أوليائهم العاملين له، ومناقشة هذه المسألة، وجواب دقيق عن الفضل بن الحواري^٥، وسئل

الفضل فيما اختلفوا في أمر شبيب؟

قال: "كان مجابا، وكان يجبي القرى، فإذا قدم السلطان تركها واعتزل"^٦، وسئل الفضل عن

محمد بن أبي بكر الصديق وعبد الرحمن بن ملجم أهما في ولاية المسلمين فقال: نعم، وقال: إن

محمد بن أبي بكر الصديق الذي هو قتل عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن ملجم هو الذي

قتل علي بن أبي طالب^٧.

ثالثا: في مسألة رجل دفع شرابا لا يعرفه لغيره فسئل الآخذ عدلا فقال له العدل: شراب

حلال ليس بخمر، وهو خمر ما حاله؟

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤٠٨.

^٢ العوتبي، الضياء، بتصرف يسير، ج ١، ص ٣٦٠.

^٣ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٩٦.

^٤ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ١٨٠.

^٥ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٢٣٤-٢٣٥، ٢٤٠.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤٩.

^٧ الكندي، بيان الشرع، بتصرف يسير، ج ٣، ص ٢٩٩.

قال: يهلك، وأن الواحد ليس بحجة عندهم في ذلك، وأظنه قال لي إن الفضل بن الحواري كان يذهب إلى أن الحجة في هذا لا تكون إلا بقولين عدلين^١، ونقل لنا ما جرى في مسألة الفاسق يعمل الحسنات في وقت فسقه، ثم يتوب هل يثيبه الله، ومسائل من هذا الباب، بين سائل ومجيب^٢.

الفرع الحادي عشر: فتوى محبر بن محبوب

له مراسلات مع أخيه أبي عبد الله محمد بن محبوب في مسائل العقيدة، السائل محبر والمجيب أخوه^٣.

الفرع الثاني عشر: فتاوى محبوب بن الرحيل

أولاً: وسئل محبوب عن رجل قال إن الله أنزل القرآن كله، ولم ينزل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ (الفلق/١) و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْتَّائِسِ﴾ (الناس، ١/١) وليستا من القرآن، ما يصنع به؟

قال: "يستتاب مما قال قبل منه، وإن أبي قتل"^٤، وسئل عن قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ (فاطر/٤٣٨)، وبين المعنى وذكر قول قومنا^٥، وسئل عن معنى المشيئة فقال: "معناها علمه ليس بينهم فيه اختلاف، وفي قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ (١٢٥/١)، قال محبوب: تفسيرها قراءتها، وذلك كله يروون على العلم، يقول: أنه من علم الله أن يهتدي لم يضل،

^١ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٣، ص ٣٩٢.

^٢ العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٣٤-٣٥.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٥٦، ٣٧٦، ٣٢٦، ٣٨٠-٣٨١، ٤٠٨.

^٤ العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٤٧.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ٣١٥.

ومن علم أنه يضل لم يهتد"¹، ونقل لنا، بأن رجلا من أهل خراسان سئل الربيع هل يأتي على المسلم حال يوقف عنه فيه، وإجابة الربيع بن حبيب للرجل².

ثانيا: وسئل محبوب عما يسع الناس جهله فقال: "ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا ركبته، أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من ركبته، أو يقفوا عنهم"³، وسئل محبوب هل بين المسلمين اختلاف في الحلال والحرام؟

فقال: "أما ما جاء في كتاب الله تحليله وتحريمه، فليس بينهم فيه اختلاف، وإنما اختلف الفقهاء بينهم في أشياء، قال بعضهم فيها قولاً، وقال آخرون قولاً غير قولهم، وهم يتولون بعضهم بعضاً، ولا يخطئ بعضهم بعضاً، وذلك فيما يجوز فيه اختلاف"⁴، وسؤال وجه إليه عن رجل يعلم الحلال والحرام، فسمع رجلاً يقول هذا مما أحله الله، وهو عالم بأن هذا مما حرمه الله، فلا يسعه إلا معرفة كفر هذا الرجل، وكذلك من يعلم بأن الله واحد ثم يرى ممن يقول بأنه اثنين ولا يدري كفر هذا أو لا؟

فقال: "ليس له أن يرجع عن علمه، وليس له القياس بأن الله واحد أو اثنين بمنزلة الحلال إذا حرم أو الحرام إذا حل"⁵.

ثالثاً: وسئل عن رجل من المسلمين عمل عملاً من الكبائر جاهلاً فمات الرجل من غير أن يتوب من ذلك العمل؟

قال: "من ركب الكبائر بجهل، أو علم هلك"⁶، وسئل عمن لا يعرف كفراً لكافر، هل يكون يكون مؤمناً؟

فقال: "من دعي إلى الإسلام فقبل له: من عمل بكذا وكذا فهو مسلم، ومن عمل بكذا وكذا فهو كافر، ومن عمل بكذا وكذا فهو منافق، فأقر بذلك في الجملة فهو مسلم يتولاه، وقد يكون من المسلمين ما لا يعرف ما يكفر به أهل المعاصي حتى يخبر بذلك، وهو مسلم

¹ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ٩٣-٩٤.

² الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٢١.

³ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٢.

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ٦٧.

⁵ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٣، ص ٨٢.

⁶ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٧، ٥٤.

عند المسلمين^١، وسئل محبوب عن أولاد المسلمين، فقال: "أما الصغار منهم فهم مع آبائهم وهم عندنا مسلمون، ومن كبر منهم لم يلحق بأبيه إلا من يقول بقول المسلمين ويعمل بعملهم"^٢.

الفرع الثالث عشر: فتاوى محمد بن الحسن

توجه أبو القاسم بالسؤال إلى محمد بن الحسن في مسائل العقيدة، غير تلك المسائل في جامع ابن جعفر كما مر سابقا، على إدانة السؤال عن المحدثين وحال ضعفاء المسلمين في الإدانة بالسؤال وما أشبهها من المسائل^٣.

الفرع الرابع عشر: فتاوى محمد بن محبوب

أولا: سئل هل لله ذات يعرفها هو؟ فقال: نعم ذاته هو قدرته ومشئته وغير ذلك مما لا يعرفه إلا هو^٤.

ثانيا: وسئل عن رجل يحدث مع وليه حدثا، ولم يعلم أحق أم باطل، هل يجوز له أن يقف عنه حتى يسأل المسلمين؟

قال: هو في الولاية، إلا أن يعلم أنه حدث ما يستوجب به الوقوف^٥، وله جواب عن الأنبياء الأنبياء كانوا رجالا غير مسلمين، حيث أجاب على هذا وأبطل هذا الكلام^٦، وسئل عمن تجوز شهادته، وثبت ولايته، فاستشهد بكلام عمر، ثم قال: "فمن ظهر منه خير إذا دان بدين المسلمين، وسارع في المعروف وحضر صلاة الجماعة، ولم نعلم منه شرا، قبلت شهادته، ووجبت ولايته عند المسلمين"^٧.

ثالثا: سئل محمد بن محبوب عن رجل خرج من عند النبي وقبلته المقدس، فلقيه رجل فقال له بعد أن صرفوا إلى الكعبة ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً﴾

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤٧.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٦٤.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٨٦-٨٧.

^٤ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٢، ص ٤٢.

^٥ الكندي، بيان الشرع، بتصرف يسير، ج ٣، ص ٣٦٦.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٩٨-٩٩.

^٧ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٣، ص ٥٠-٥١.

تَرَضَّلَهَا قَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿البقرة/١٤٤﴾، فقال مُحَمَّد بن محبوب: "قد لزمته الحجة"^١.

الفرع الخامس عشر: فتوى منذر بن بشير^٢

"وأخبرنا أبو زياد عن منذر بن بشير فيمن كان واجبا عليه الحج وهو لا يدين به فلما حضره الموت أوصى بحجة؟ قال: لا ينفعه وعليه لعنة الله، قال المنذر: إنما تنفع الوصية رجلا فقيرا قد كان يجمعها ويهيئها ويذويها، فلما حضره الموت أوصى بتمامها فهذا الذي تنفعه الوصية وذكر لنا أبو زياد عن مُحَمَّد بن محبوب أنه لا يقطع عليه، قال أبو زياد: لا يقطع عليه وقولنا فيه قول المسلمين"^٣.

الفرع السادس عشر: فتوى المهلب بن سليمان^٤

ليست لديه فتوى تخصه في مسائل العقيدة، ولكن أبا زياد أجاب على السائل وذكر ما قاله المهلب، جاء في بيان الشرع: "وسئل أبو زياد أبا عبد الله عن الوسوسة التي تعارض الرجل المسلم من المعاصي التي لا يرضى بها ولا يفعلها؟

فقال أبو عبد الله: أخبرنا المهلب بن سليمان أنه جاء في الرواية عن النبي ﷺ أنه قال لبعض أصحابه: يا رسول الله إن الشيطان قد يوسوس لنا الشيء حتى يبلغ بنا الكفر في ذات الله أن الله خالق كل شيء فمن قال ذلك ماذا عليه؟ فقال النبي ﷺ: ذلك محض الإيمان"^٥.

الفرع السابع عشر: فتاوى موسى بن علي

أولا: سئل موسى بن علي في رجل من أهل عمان، لا يعرف خلاف المسلمين، ويقر بالمسلمين، ولم يعلم منه مخالفة، ورجل من قومنا يعرف الخلاف فقال: ديني دين المسلمين، وقولي قولهم، ولا يظهر منه عيب، فقال: أما العماني، فإن قال ديني دين المسلمين وقولي

^١ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٢، ص ٢٨٦.

^٢ منذر بن بشير، فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، (حي ٢٣٧هـ - ٨٥١م). السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ٢٠٩.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٥٨.

^٤ المهلب بن سليمان، فقيه، عاش في آخر القرن الثاني، وأول القرن الثالث الهجري. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ٢٢٠.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٦٤.

قولهم، يقبل منه ويتولى وهو من ضعاف المسلمين، أما القومي، لا يقبل منه حتى يدعي وينسب عليه الإسلام والدين ورأي المسلمين الذي يخالفه، فإذا قبل واستجاب لهم وبرئ مما كان عليه من قبل، فيتولى ولا يخرج من الولاية إلا بحدث^١.

ثانياً: "من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ: وعن أبي إبراهيم فيمن كان عليه غشور مثل صلوات وأيمان لا يدري كم هي وغير ذلك، فأراد التوبة فتاب وندم؟ ورفع ذلك عن موسى بن علي: أن التوبة تجزيه، وأنا يعجبني يكفر شهرين كفارة لما عليه"^٢.

الفرع الثامن عشر: فتوى هاشم بن عبد الله الخراساني

توجه بسؤاله عن الولاية بشهادة شاهد من المسلمين؟ فأجاب أحد الفقهاء: "إذا عرف ما يتولى عليه وما يبرأ قبل ذلك منه، ويتولى صاحبه، ولا تجوز البراءة إلا بشهادة شاهدين من المسلمين"^٣.

الفرع التاسع عشر: فتاوى الوضاح بن عقبة

أولاً: "سئل أبو زياد: هل يعلم الله نعيم أهل الجنة، وعذاب أهل النار؟ فقال: نعم يعلم ذلك إلى غير غاية ولا نهاية سبحانه"^٤.

ثانياً: له جواب هو وأبو جعفر إلى محمود بن نصر، وجاء: "عن أبي عبيدة أنه قال: الشاك هالك، والسائل ليس بشاك"^٥، وله سؤال إلى أبي عبد الله عن الوسوسة التي تعارض الرجل المسلم من المعاصي التي لا يرضاها ولا يفعلها، وجواب أبي عبد الله على ذلك^٦.

ثالثاً: وسئل عن رجل من أهل الولاية يقول أن فلاناً من المسلمين أو من الصالحين، أتولى الرجل ذلك بقول هذا؟

قال: "نعم، إذا كان هذا القائل يعرف الولاية والبراءة"^٧.

^١ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٣، ص ٣١٩.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٤٥.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٨٦.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٥٦-٥٧.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٩٢.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٦٤.

^٧ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٦٦.

المطلب الثاني: الآثار العقدية

الفرع الأول: آثار إبراهيم الخراساني

أولاً: يوجد في الأثر عنه فيمن يدخل منزل آخر بغير إذن وحكمه جاء في الضياء: "ومن دخل منزل أحد بغير إذن فليس هذا من الصغائر ولا من الكبائر، هكذا عن أبي عيسى الخراساني، قال: فإن كان وليا فقف عنه حتى تستتيه، فإن مات قبل أن تستتيه فقف عنه أيضا لعله قد تاب، فإن مات في بيت القوم قبل أن تستتيه فقف عنه لعله قد ندم حين مات"^١.

ثانياً: وعن أبي عيسى: "أنه ليس على من ارتكب صغيرة من الذنوب وقوف، وهو على ولايته ولا يحكم بشهادته إن كان شهد حتى يستتاب، فإن تاب قبلت منه شهادته التي كان شهد بها، وصار بمنزلة من الولاية وإن أبي برئ منه، وإن مات قبل أن يستتاب وقف عنه وهذا على إجماع الفقهاء"^٢، ويوجد في بيان الشرع كلام بنفس هذا المعنى عن أبي عيسى الخراساني^٣.

الفرع الثاني: آثار الأزهر بن محمد بن جعفر.

وكان الأزهر ممن يتولى موسى بن موسى وراشد بن النظر فلما رأى الاختلاف توقف عنهما، قال صاحب بيان الشرع: "كان ممن يتولاهما محمد بن جعفر، وأما ابنه الأزهر فكان يتولى موسى وراشدا فلما أن نظر في الاختلاف رأى الوقوف أسلم فرجع إلى الوقوف وكان يتولى والده محمد بن جعفر على ولاية والده موسى بن موسى"^٤، ثم علق صاحب بيان الشرع على وقوف الأزهر فقال: "فانظر إلى قول الأزهر بن محمد أنه وقف وقوف سؤال لا وقوف شك إذ

^١ العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٦٢٥، وفي بيان الشرع على شكل فتوى سائل ومجيب، والمجيب أبو عيسى، الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٨-٣٩، و، جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة، ج ٨، ص ٣٠٤-٣٠٥.

^٢ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٥١.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٩.

^٤ الكندي، بيان الشرع ج ٣، ص ٢٢٢.

لا يجوز الشك"^١، وقال الأزهري: "وأنا فقد دخلت بسبب بعد سبب مع هؤلاء الأئمة، وأنا كنت أدخله فيما كنت أستحله و أدين به"^٢.

الفرع الثالث: آثار بشير بن محمد بن محبوب

أولاً: عن بشير بن محمد ذكر كلاماً في توحيد الله عز وجل: "الحمد لله أفضل الحمد، شكراً له دائماً أبداً وسبحان الله تحميده له باقياً إلى غير نهاية ولا مدى، وأشهد موقناً أنه الله لا إله إلا هو توحيداً له بأنه إله لم يزل إلهاً واحداً، فرداً قادراً على الأشياء كلها في غير انتهاء مني بذكر الكل إلى غاية لها، ولا إثبات معاني الوجود منها فيها، ولا إشارة إليها بشيء من أوصافها"^٣. وقال في تقديسه لله تعالى: "إذا خطر ببالك خاطر في الله عز وجل أنه يشبه شيئاً، أو يشبهه شيء، فانف ذلك عن الله عز وجل فإنه تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾" (الشورى/٤٨٤)^٤.

ثانياً: وجاء في بيان الشرع عند ذكره عن تحليل ما حرم سواء أكان في تحليل قول حرم أو تزوج من لا يحل له الزواج بتحليل ما حرم، ذكر قول أبي المنذر فقال: "قال أبو المنذر بشير بن محمد: إن الفعل أشد من القول فهو خاص في بعض المعاني، ولا يجوز عندي إطلاقه على العموم ولا أعلم أن شيئاً من المحرمات في أمر الولايات والبراءات ركوباً لفعل أشد من ركوبها بالقول..."^٥، وقال بشير: "لا نقطع عذر من علم الحدث وجهل الحكم حتى يلقي الحجة، ولا نراه هالكا، وذلك في المستحل والله أعلم"^٦.

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤٣٢، وبنفس المعنى: الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ١٠٥.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤٣١.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٣٧.

^٤ العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ١٥٢.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ١٥٠.

^٦ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ١٥٥.

ثالثا: ومن كلام أبي المنذر بشير: "لا قطع لعذر الشاك فيما لم يقيم عليه به شواهد البينة، والحكم جار على من ظهر له اسم في المعونة والحكم بالمشهور مبلغه إلى ارتفاع الريب معه"^١، وفي بيان الشهرة في الولاية أو البراءة جاء عن بشير: "الشهرة ما لم يقع معها ريب"^٢.

رابعا: كان ممن بين أمر موسى وراشد، أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب^٣.

الفرع الرابع: أثر أبي حفص الخراساني^٤

قال أبو حفص الخراساني في رجل رأى رجلا ذبح رجلا في مسجد فيه نفر فلم يعلم أي القوم قتله: "أنه يقع عليهم الوقوف، فإن شهد اثنان منهم على واحد أنه قتل، لم تجز شهادتهما إلا أن يشهد معهما شاهد آخر فيكون يعلم أن أحدهما بريء ممن قتل الرجل لا شك فيه فتجوز شهادته أو يشهد منهم ثلاثة فتجوز شهادتهم وقال من قال: إنهم على ولايتهم لأنهم بمنزلة المتلاعنين"^٥.

الفرع الخامس: آثار الربيع بن يزيد^٦

أولا: عن الربيع بن يزيد عن بعض أشياخه، قال: "من قال: إن الله في السماء فجائر، ولكن لا يقول ليس هو في الأرض، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا

^١ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ٢٤.

^٢ الكندي، بيان الشرع، بتصرف يسير، ج ٣، ص ٢٥٩.

^٣ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٣، ص ٢٢٢.

^٤ أبو حفص الخراساني فقيه، عاش في آخر القرن الثاني، وأول القرن الثالث الهجري، من بلاد خراسان. السعدي،

معجم الفقهاء، ج ١، ص ١٤٨.

^٥ العوتبي، الضياء، ج ٢٢، ص ١٥١.

^٦ الربيع بن يزيد، فقيه عالم، عاش في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث الهجري. السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ٢٥٠.

كُنْتُمْ ﴿الحديد/٤﴾ وقال: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ﴾ ﴿الأنعام/٣﴾

وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ﴾ ﴿الزخرف/٨٤﴾^١.

ثانيا: قال الربيع بن يزيد في الأولياء: "سمعت بعض أصحابنا يقول: وليي من المسلمين ثلاثة: رجل دعاني إلى الإسلام فقبلت منه فهو وليي، ورجل دعوته إلى الإسلام فقبل مني فهو وليي، ورجل شهد رجل من المسلمين ممن يعرف الولاية والبراءة أنه مسلم فهو وليي، وسائر ذلك من الناس يسعي السكوت عنهم"^٢.

ثالثا: "وقال الربيع بن يزيد عن أبي منصور أنه قال: ليس للعالم أو الرجل من المسلمين أن يشهد على رجل من المسلمين بأمر فيه البراءة إلا أن يكون قد تقدم إلى الرجل واستتابه، فإذا فعل ولم يتب، وإن أحب أن يظهر ذلك للمسلمين منه أن لا يكون منه أمر فليقل أني أريد أن أقول شيئا، فاسمعوا مني واستتبيوني فعليهم أن يستتبيوه، ويتحذروا من الذي قال فيه المنكر إذا كانوا برءوا منه بحق نحو ما قال"^٣.

الفرع السادس: أثر زياد بن الوضاح^٤

نقل لنا حديثا رفع لأبي عبيدة: "العزم على الإيمان إيمان، والعزم على الكفر ليس بكفر حتى يفعل"^٥.

الفرع السابع: آثار سعيد بن المحرز

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٥٦.

^٢ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ١٨٢.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٨٥.

^٤ زياد بن الوضاح بن عقبة، فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، من العقر من أعمال نزوى. السعدي، معجم

الفقهاء، ج ١، ص ٢٦٠.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٢٤٤.

أولاً: جاء في الأثر اختلاف سعيد بن محرز ومُجَّد بن محبوب في الرجل يريد الدخول في الإسلام: "فقال سعيد: أما أنا فلا أدخله في الإسلام حتى أردده وأختبره وأعرف حرصه، فإذا رأيته مستحقاً له أدخلته في الإسلام، فإن قبل توليته من حين ما أدخلته في الإسلام وتقبله"^١.

ثانياً: وكان سعيد بن محرز يقول: "إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة فأولاد المسلمين لا يمتحنون، من ظهر منه خير تولى ولم يمتحن"^٢.

الفرع الثامن: آثار سليمان بن الحكم بن بشير

أولاً: قال سليمان بن الحكم وغيره من العلماء في فترة بداية مسألة خلق القرآن: "لا نقول: إن القرآن مخلوق، ونقول: هو كلام الله ونقف عمن يقول: إن القرآن مخلوق وقوف مسألة"^٣، وقال أبو مروان في معرض حديثه عن الذين يقولون بأن موسى بن علي يقول بخلق القرآن: "كذب من روى هذا على موسى بن علي، بل موسى يقول: القرآن كلام الله ولا يقول القرآن مخلوق"^٤.

ثانياً: قال أبو مروان: "إن الفعل خير من التوفيق، لأن التوفيق محتاج إلى الفعل، والفعل غني عن التوفيق"^٥.

ثالثاً: كان يرى بولاية الإمام المهنا، جاء في سيرة أبي الحواري: "...وكان مُجَّد بن علي وأبو مروان، ومن قال بقولهم متمسكين بولاية وإمامة المهنا حتى مات..."^٦.

^١ العوتبي، الضياء، ج ٣، مع حذف قول مُجَّد بن محبوب، ص ١٣١-١٣٢.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٦٤.

^٣ العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ٣٣٨-٣٣٩.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ١٥٣، ج ١، ص ١٨٥.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ١٦٨.

الفرع التاسع: آثار أبي المؤثر الخروصي

أولاً: قال أبو المؤثر في معنى قوله تعالى: ﴿... لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلٍّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ

﴿(المائدة/١٢٥)﴾: "قال من قال: إذا اهتديتم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^٢. وعن

معنى الأعراف قال: "الله أعلم بأصحاب الأعراف من مات مصراً دخل النار ومن مات تائباً دخل الجنة"^٣، وفسر الحديث القدسي الذي يتحدث على مضاعفة الحسنات الذي جاء منه: "...إذا هم عبدي بحسنة أثبتها له عشراً إلى سبعمائة، وعند الله أضعاف كثيرة..."، فقال: "وقد قيل إن الأضعاف الكثيرة ألف ألف"^٤، وذكر قولاً عن ابن عن الكبائر التي ذكرت في القرآن^٥.

ثانياً: كلام عن أبي المؤثر في توحيد الله وأقل ما يكون به الإنسان موحداً أن يعلم أن الله ليس كمثل شيء، ولعله خطر بباله صفات نقص كمحدود أو لا، أو جسم أو يعاين بأبصار أو لا يعاين، فإذا خطر هذا عليه أن يعلم أنه ليس بجسم ولا محدود ولا يرى، فإن جهل هلك^٦، وعن أبي المؤثر: "ومن صفة الله عز وجل أن يقال: لم يزل الله عالماً، لم يزل الله قوياً، لم يزل الله عزيزاً، لم يزل الله حكيماً، لم يزل الله سميعاً، لم يزل الله بصيراً، لم يزل الله ملكاً، لم يزل الله ماجداً، لم يزل الله قديراً، لم يزل الله حكيماً"^٧.

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ٢٠٢.

^٢ أبو جابر، الجامع، بتصرف، ج ١، ص ١٨٠.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ١٩٩.

^٤ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان

الحارثي، ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج ٢، ص ٢١٦.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٥٩.

^٦ العوتي، الضياء، بتصرف، ج ١، ص ٥٥٧ - ٥٥٨، ج ٢، ص ١٥١ - ١٥٢.

^٧ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٣٥.

ثالثاً: نقل لنا عما يقوله مُجَّد بن محبوب عندما يدخل المشركين إلى الإسلام^١، "وقال أبو المؤثر: قال مُجَّد بن محبوب: من ترك السواك ديانة لم نتوله"^٢.

رابعاً: "وإن ارتد وله ولد فله حكم ما ثبت له قبل ردة أبيه فإذا بلغ فاختر الكفر قتل لقول الله عز وجل: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة/١٨٧)، وليس هذا من أهل العهد وما كان له من حق فهو ثابت ولا يزول بالكفر عنه، وهو قول أبي معاوية، وأما أبو المؤثر فقال: إن الحق ينتقل بالكفر وما ثبت له من حق قبل ارتداده يبطل بالردة من دين وقصاص وزوجة وشفعة فإن رجع إلى الإسلام رجع إليه ماله"^٣.

وقوله في أن أهل الردة على وجهين: منهم من أقر بالإسلام وخلع طاعة أبي بكر لم يسموا مشركين، ويقاوتوا حتى يرجعوا إلى الطاعة، ولا سبي ولا غنيمة لأموالهم.

ومنهم من ارتد عن الإسلام وادعى النبوة كمسيلمة الكذاب فهم مشركون، يقاتلون حتى يشهدوا بنبوة مُجَّد ولا نبي بعده، فإن لم يرجعوا قوتلوا حتى يظفر بأموالهم وتسبي ذراريهم^٤، وإذا ارتد الرجل عن الإسلام بطل كل حق له من دين وقصاص وشفعة وزوجة، فإن رجع إلى الإيمان رجع له ذلك الذي كان بطل منه وصار حكمه حكم المسلمين وهو قول أبي المؤثر^٥. وقوله عن أهل الذمة "من سيرة المسلمين يقصرون شعورهم لا يدخلون المساجد لا يرفعون أصواتهم فوق صوت المسلمين ولا يظهرون الخمر وغيرها من الصفات الكثيرة"^٦.

^١ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٨٠، الكدسي، الجامع المفيد، ج ١، ص ١٧.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٥٧.

^٣ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ٢٣٦، ج ٤، ص ٥٥.

^٤ العوتبي، الضياء، بتصرف، ج ٣، ص ٢٣٧-٢٣٨، ج ٤، ص ٥٢.

^٥ العوتبي، الضياء، بتصرف يسير، ج ٤، ص ٥٦.

^٦ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ٢٧٠-٢٧١.

خامسا: كلام عنه في بعض مسائل العقيدة، إنما يتولى الناس على خواتم أعمالهم فمن ختم عمله باستغفار وصدق التوبة، توليناه على ذلك، ولا يضره ما سبق من كثرة ذنوبه، ومن ختم عمله بالنكث والاصرار خلعناه، ولا ينفعه بما مضى من حسناته، لأن الحسنات يذهبن السيئات والسيئات يذهبن الحسنات، لأن الله يقول لأصحاب نبيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (الحجرات/٢) فوعدهم الله بحبط أعمالهم حجهم غزوهم وغيرها إن رفعوا أصواتهم فوق صوت النبي أو جهروا له بالقول فعلمنا أن الأعمال يحبطها أيسرها^١. جاء في بيان الشرع: "أحسب عن أبي المؤثر قال: وأما أصحاب رسول الله ﷺ فقد أنزل الله فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ (الفتح/١٨) فقد علم الله أن فيهم المؤمن وفيهم الراجع عن إيمانه فجعل الرضوان للمؤمنين منهم خاصة، ولم يقل الله لقد رضي الله عن الذين يبایعونك تحت الشجرة، ولو كان كذلك لاستحقوا الرضوان كلهم، وأنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَ يَزِيدْهُم مِّنْ فَضْلٍ كَثِيرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح/١٠)^٢، فاستشهد بإمكانية النكوث أن الرضوان يكون للمؤمنين الموفين، والناكث لا حظ له في الأجر العظيم، ومسألة عقدية عرضت على الفضل

^١ العوتي، الضياء، بتصرف، ج ٤، ص ٨-٩.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٥٧، وعند الشقصي، منهج الطالبين، ذكر أن قائل العبارة أبو المؤثر، ج ٢،

بن الحواري وأبي المؤثر^١، وكذلك هناك مسألة عقدية معروضة لأبي المؤثر^٢، ويوجد عن أبي المؤثر صيغة التوبة^٣.

سادسا: مسألة عن أبي المؤثر فيمن رأى من ولي له حدثا لم يعرف ما بلغ به حدثه فسئل فقهاء المسلمين عن الحدث ف قيل له يكفر راكمه ما تكون منزلة الفقيه؟ وهل يتبرأ السائل من وليه؟ أو عليه أن يسأل الفقيه عن الحجة في ذلك الحدث المكفر؟ ومسائل من هذا القبيل ومناقشات كهيئة سائل ومجيب مع استدلال بالقرآن الكريم^٤.

سابعا: ومن الأثر: قال أبو المؤثر: "إن الله خلق النبي ﷺ يوم خلقه لنبوته ورسالته وقد علم أنه يستنبيه ويرسله قبل أن يخلقه، والله لا يجهل ولا يوصف بالتعرس، _نسخة_ بالنعوس والتعطف، سبحانه عن هذا"^٥.

ثامنا: قال أبو المؤثر: "كل فريضة فرضها الله في القرآن في أمر أو نهي أو حلال أو حرام فلا يسع المسلمون جهلها عند وجوب العمل بها، ولا يسعهم ترك العمل بالأمر، ولا يسعهم ولاية من ركب نهي الله وترك أمره بالجهل وتأول ذلك، كما لا يسعهم ترك العمل بالأمر ولا يسعهم ركوب النهي بالجهل^٦، وفيمن كفر إمام المسلمين، تركت ولايته بارتكابه لهذه الكبيرة، ومتى يصح قوله في تكفيره لإمام المسلمين، مسائل من هذا الباب عن أبي المؤثر^٧، وقال أبو المؤثر: "بالعلم يطاع الله، وبالجهل يعصى الله"^٨.

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٦٣-٦٤.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١١٨.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٣٩.

^٤ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٢٠٣-٢٠٥، الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ٨١-٨٣، ج ٣، ص ٣٨٩.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٦٣.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٢.

^٧ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٦٤-٢٦٥.

^٨ العوتي، الضياء، ج ١، ص ٢٥٩.

وروي عن أبي المؤثر في رجل وجد دابة تذبح فلم يعرفها فسئل عنها فقيل له: إنها بقرة فأكل منها ثم تبين له أنها كانت خنزيرا أنه لا يهلك، إنما أكلها بحجة، فالحجة عنده فيما أظن أنه خبر أهل القبلة الذين يدينون بتحريم الخنزير^١، جاء في بيان الشرع: "وقد يوجد عن أبي المؤثر: وإنما كانت الطاعة للإمامة على طاعة الله وعلى ذلك كانت بيعتهم فكيف تكون لهم الطاعة على نقض ما عليه ببيعوا وإنما يسع الرعية من جهل كفر الإمام ما لم يعلموا به والذي لا يعلمونه لا يعزلونه به وإنما يعزلونه بكفره الذي يعلمونه"^٢.

تاسعا: مما يروى أن قوما كتبوا كتابا إلى من بلغه كتابهم من المسلمين من أهل عمان: سلام عليكم قال نعلمكم أنه قد كان من فلان الإمام يريدون أن يظهروا لهم ما قد ظهر لهم ويعلمونهم لا يتولونه على ذلك ولا يتولون من علم منه ذلك.

فجاءهم أبو المؤثر ودعاهم إلى نبذ الخلاف وأظهر الحجة لهم^٣، ويوجد في الأثر أن أبا المؤثر كان يأمر بحرق منازل القوم الذين دخلوا في دعوة القرامطة وسار فيهم بسيرة أهل الشرك والمناقشة حول ذلك^٤.

الفرع العاشر: آثار عبد الله بن محمد بن محبوب

أولا: قال أبو محمد في المسألة التي يجب على الإنسان أن يعلمها وفي حقه فرض: "... مثل التوحيد وما لا يسعه جهله مما لا يعذره الله تعالى به مما يكون به خلاصه من النار"^٥، ومسألة في التوحيد عنه، وهل للعدول حجة دون العقل، وإذا كانوا غير عدول مع قبول العقل في القدرة، وما وافق فيه العقل والعدول، ومسائل في هذا النوع في الحجة على

^١ الكندي، بيان الشرع، بتصرف يسير، ج ٣، ص ٣٩٢.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ٣١٤.

^٣ أبو الحواري، الجامع، ج ١، ص ٧٠.

^٤ أبو الحواري، الجامع، ج ١، ص ٨٧.

^٥ العوتبي، الضياء، ج ١، ص ٣٥٦.

المكلف^١، وقال أبو مُجَدِّد في الألفاظ التي تجوز في حقه تعالى والتي لا تجوز: "إن بعض المتكلمين قال: لا يجوز أن يقال: لم يزل متكلماً لمكلم سيكون، كما جاز أن يقال: لم يزل إلهاً لمألوه سيكون، وربما أي: مالكا لمربوب سيكون، وهذان الآخران جائزان في قولنا ويعجبني ما قال في الكلام: إنه مثلهما وفيه نظر"^٢، وفي موضع آخر قال في الذي لا يجوز أن يقال في حقه تعالى: "لا يجوز أن يقال: ما أبصر الله بعباده، وما أعلم الله بعباده، أو ما أقدر الله، أو ما أحكم الله بعباده، أو نحو هذا من صفات الذات لا يجوز أن يقال على سبيل التعجب"^٣. وكره أبو مُجَدِّد أن يقال في صفة الله المحتجب، وذكر بأن أحد المتكلمين قال به^٤.

وقال في موضوع صفة الذات ومعنى الذاتية في حقه جل شأنه: "الكريم صفة ذات وصفة فعل، فالذاتية بمعنى العزيز المتمنع، والفعلية: بمعنى المفضل بالعطاء فيجوز أن يقال: لم يزل كريماً على المعنى الأول، ولا يجوز أن يقال: إنه لم يزل كريماً على المعنى الثاني"^٥، وقال في نفس الباب عن صفة الذات وصفة الفعل: "لا يجوز أن يقال: علمه غيره ولا هو، فهو العالم بكل شيء، وعلمه بكل مكان، لا على معنى أن علمه سوى ذاته، ولا ذاته سوى علمه، بل المعنى بذلك أنه هو العالم بكل مكان"^٦.

ثانياً: وقد سئل أبو مُجَدِّد رحمه الله عن غير مذهبه فتمثل على السائل بهذا البيت:

تحاول مني شيمة غير شيمتي...وتطلب مني مذهبا غير مذهبي^٧.

^١ العوتبي، الضياء، ج ١، ص ٥٥٨.

^٢ العوتبي، الضياء، ج ١، ص ٥٧٩.

^٣ العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ٧٥.

^٤ العوتبي، الضياء، بتصرف، ج ٢، ص ٧٨.

^٥ العوتبي، الضياء، ج ١، ص ٦٢٩.

^٦ العوتبي، الضياء، ج ١، ص ٦٥٣.

^٧ العوتبي، الضياء، ج ١، ص ٤١٦.

ثالثاً: وقال في تفسير بعض الألفاظ التي تخص جانب العقيدة فقال في معنى قوله تعالى:

﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ (المائدة/١٠١)، و﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ (المائدة/١٠١): "في

قول أصحابنا ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ (المائدة/١٠١) إنما هو: يعني بذلك: ما يسع

جهله لا تسئلوا عنه، إنه تكلف منكم لأنكم لم تكلفوا إياه، وقوله:

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ (المائدة/١٠١) أي: عفا الله عنكم، عفي لكم، لم يكلفكم علم

ذلك"، وقال في بيان معنى قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا

غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ (النساء/٥٦) قال: "معنى ذلك: تبدل ألوانها وأما أن يؤتى

بغيرها فلا، ولكن تحدث ألوان آخر، لعظم ذلك اليوم"^١، وفي معنى نجاسة المشركين قال:

"وقال أصحابنا: هم أنجاس في أنفسهم، وقد جاء عنهم وفي طعامهم وثيابهم ومائهم

وغير ذلك منهم ما جاء، ولم أعرف وجه قولهم: إن النجاسة وجبت لأعيانهم ولأفعالهم، ونحن

نلتمس لهم الحجة وبالله التوفيق"^٢، وكان أبا محمد يشير إلى أن نجاسة المشركين نجاسة معنوية،

وفي سبب تسمية الله تعالى للمشركين أنجاس ذكر أقوال العلماء في ذلك^٣، ونقل لنا عن أبي

القاسم في قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ

الشَّجَرَةِ﴾ (الفتح/١٨) ما المراد من هذا الخطاب^٤، وقال: "الشكر غير الحمد"^٥.

^١ العوتي، الضياء، ج ١، ص ٤٥١.

^٢ العوتي، الضياء، بتصرف، ج ٢، ص ١٠٤-١٠٥.

^٣ العوتي، الضياء، ج ٣، ص ١٨٢.

^٤ العوتي، الضياء، ج ٣، ص ٢٩٨-٢٩٩.

^٥ العوتي، الضياء، ج ٤، ص ٧٦٥.

^٦ العوتي، الضياء، ج ٤، ص ٥٦٠.

رابعاً: نقل لنا من خلال السند ما كان من فعل خلف بن زياد البحراني وطلبه للعقيدة الحقّة، حتى التقى بأبي عبيدة وسأله عن مذهبه، فأجابه، فقال خلف: هذا هو الحق الذي تعبد الله تعالى به عباده^١.

خامساً: عن أبي مُحمَّد قال: "إذا لم يرجع عند المتعبد أحد الدليلين على قول العلماء واستوى القولان عنده من كل الوجوه واعتدلاً، أخذ المتعبد بأي الأقاويل شاء، وبالله التوفيق"^٢.

سادساً: وعن أبي مُحمَّد: "إن من شك في القرآن أو في ثلاث آيات منه، أو في النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يستتاب من ذلك، فإن تاب وإلا قتل"^٣.

سابعاً: مسألة المستحل إذا ارتكب كبيرة ورآه المعاین ولا يعلم بأنها كبيرة، يسعه جهل ضلالته ما لم يتولّه، ومسائل من هذا الباب عنه، وعن غيره^٤، وقال في موضع آخر "المستحل لا يسع يسع جهل كفره وهذا في كثير من الآثار، إلا أن البشير وأبا مُحمَّد يقولان بوسع جهل معرفة كفره لمن علمه ما لم يتولّه"^٥.

ثامناً: قال أبو مُحمَّد في معنى الإيمان: "عندي أن الإيمان نية وعلم وقول وفعل وعمل"، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (الإيمان والعمل قرينان لا يصلح أحدهما إلا بصاحبه)^٦، وفي مسألة المسلم والمؤمن هل فرق بينهما أو بمعنى واحد، وهي مسألة قد وقع الخلاف فيها منذ السابق، فقد ناقش أبو مُحمَّد هذه المسألة على شكل سائل فإن قال قيل له وهكذا، وكان بذلك يرد على المخالفين، مع استشهاده بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكان موقفه أن المسلم

^١ العوتبي، الضياء، بتصرف، ج ١، ص ٤٥٣.

^٢ العوتبي، الضياء، ج ١، ص ٤٧٤.

^٣ العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ١٤٩.

^٤ العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ٤٥٠-٤٥١.

^٥ العوتبي، الضياء، بتصرف، ج ٢، ص ٤٥٤.

^٦ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ٦٦.

والمؤمن بمعنى واحد، وليس المؤمن بأعلى درجة من المسلم^١، وذكر مسألة الإقرار بالإيمان هل للرجل أن يقول أنا مؤمن حقاً عند الله، وقال أبو محمد بقول ابن عباس^٢.

تاسعاً: قال أبو محمد في معنى البراءة من الرجل الرجل: "ما سمعنا أن خلع امرئ كقتله عن أحد من الأئمة، وإنما سمعنا وعرفنا أنهم قالوا: البراءة من الأئمة وحد السيف معاً"^٣، وفي صحة خبر الولاية والبراءة قال: "الخبر المتواتر صحيح، والصحيح يجوز العمل به، وهذا في الولاية والبراءة جائز، وذلك أنه لما كان الولاية والبراءة فريضتين فحد قيام الحجة بلزومهما صحة الخبر بهما عمن أخبر عنه بهما"^٤.

وفي حق المسلم في الولاية قال: "حق المسلم أوجب فيما تعبد الله تعالى به، وأولى من حق الأب، وذلك لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: (ارم يا سعد فداك أبي وأمي)"^٥، وفي موضع آخر أثبت نفس المعنى السابق، وذكر بجواز قول الرجل لأخيه المسلم فداك أبي وأمي، واستدل على ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص السابق^٦، وكلام أبي محمد في أن الأمر بالمعروف منه ما هو فرض، ومنه ما هو نفل، والنهي عن المنكر فرض على من استطاع إنكاره من الرجال والنساء^٧، وفي رجل له ست بنين ثلاثة في الولاية، وثلاثة في البراءة، فقال رجل أنا أبرأ من بني فلان، ذكر أبو محمد بأن هذا الكلام يتوجه إلى البعض وإلى الكل فيحتمل الوجهين وقد بين الوجهين^٨، وفي مسألة أطفال المشركين والمنافقين هل يقاس على حكم الآباء، أو أنهم في الجنة، أو خدم أهل الجنة، ذكر أبو محمد الأقوال، وحجة كل صاحب

^١ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ٨٣-٨٥.

^٢ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ٨٧.

^٣ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٢٢.

^٤ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٢٣.

^٥ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٠٤.

^٦ العوتبي، الضياء، بتصرف، ج ٤، ص ٦١٤.

^٧ العوتبي، الضياء، بتصرف شديد، ج ٤، ص ٦٦٠.

^٨ العوتبي، الضياء، بتصرف، ج ٤، ص ٧٦٥.

قول، ومناقشة تلك الأقوال^١، ثم قال: "وقد فكرت في هذين القولين فوجدت ديبا لمن رام الخلاف عليهما، وللخبرين تأويل صحيح لهما، إذ لا يجوز التضاد على أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم"^٢.

عاشرا: قال أبو محمد: "في قول أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله: إن المشركين لا حفظة عليهم، أن الحجة لا تستقيم بقوله"^٣، يستفاد من هذا أن أبا محمد يثبت الحفظه للمشركين ويرد على أبي عبد الله قوله بعدم الحفظه للمشركين.

وعنه أيضا فيما يسمى أهل الشرك والعاصون من المسلمين: "ولا يجوز أن يسمى أهل الشرك بالنفاق، ولا أهل المعاصي من أهل القبلة بالشرك، وباقي الأسماء لاحقة بهم سوى هذين الاسمين"^٤، وكلام عنه أيضا في جواز تسمية المنافق فاسقا ولا العكس وبيان ذلك^٥.

حادي عشر: ذكر في رجوع المرتد إلى الإسلام كدخول الكافر، لا فرق بينهما، وينطق بالشهادتين^٦، ثم ذكر في حق المرتد الداخل في الإسلام: "ويعجبني أن لا يعذر من قول: وأنه وأنه بريء من كل دين يخالف الدين الذي دعا إليه محمد ﷺ"^٧، وقول له بأن الكبائر تحبط الثواب هو قول عائشة رضي الله عنها: "أبلغوا زيدا أنه قد أبطل حجه وغزوه وجهاده مع النبي ﷺ إن لم يتب"، وذلك أن زيدا عمل كبيرة من الكبائر^٨، ثم قال: "إنما أردنا به العلة في أن الكبائر

^١ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٦٥-١٦٧.

^٢ العوتبي، الضياء، بتصرف، ج ٣، ص ١٦٥-١٦٧.

^٣ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٧٤.

^٤ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٨٢.

^٥ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ٢١٠.

^٦ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ٢٤٦.

^٧ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ٢٤٦.

^٨ العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٢٥.

تجبط العمل"^١، وقال أبو مُجَدِّ: "الشكاك في وعيد الله تبارك وتعالى"^٢، وفي مسألة الجن هل لهم ثواب إذا أطاعوا، كما لهم العقاب إذا عصوا، والشبهات حول هذه المسألة، ناقشها على شكل حوار فإن قال قائل قيل له وهكذا، واستدل على ما جاء به من القرآن الكريم^٣.

ثاني عشر: كلام أبي مُجَدِّ في القوم الذين كانوا على فترة من الرسل عليهم أن يتبعوا شريعة النبي الذي كان قبلهم، حتى إذا جاءهم رسول انتقلوا إلى شريعة أخرى، وعلى الناس تصديق الرسل وما جاءوا به من عند الله^٤.

ثالث عشر: قال أبو مُجَدِّ: "المؤمن زوجته في الدنيا زوجته في الجنة"^٥، وقال: "إن الأرزاق في السماء الرابعة"^٦.

رابع عشر: جاء في بيان الشرع: "وكان ممن بين أمر موسى وراشد، أبو المؤثر الصلت بن خميس وأبو المنذر بشير بن مُجَدِّ بن محبوب وأبو مُجَدِّ عبد الله بن مُجَدِّ بن محبوب..."^٧، تبيينهم تبيينهم لأمر راشد يعني الحكم عليه أهو في ولاية المسلمين أو في البراءة أو في الوقوف.

الفرع الحادي عشر: آثار أبي معاوية عزان بن الصقر

أولاً: نقلت كتب الأثر بعضاً من تفسير أبي معاوية فيما يتعلق ببعض مسائل العقيدة، فقال عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ (طه/٣٩) قال: ولترى بكلاءتي،

^١ العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٢٥.

^٢ العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٤٧٣.

^٣ العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٤٩٧-٤٩٨.

^٤ العوتبي، الضياء، بتصرف، ج ٤، ص ٧٦١.

^٥ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ٩٠.

^٦ العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ٢٧٤.

^٧ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٢٢.

وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (المائدة/٦٤) قال: رحمته وعقوبته، وقوله: ﴿مَطُورِيَّتٌ

بِيمِينِهِ﴾ (الزمر/٧٧) قال: بقدرته، وقوله لموسى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ (طه/٤٠) ابتليناك

ابتلاء، وأحسب في موضع: اختبرناك اختباراً^١.

ثانياً: جاء في الضياء "ومن زعم أن عثمان وعلياً دخلاً حفرتيهما مسلمين، فقال أبو معاوية: إن كان يعني إسلام أهل التنزيل فقد صدق فيما قال، وإن كان يعني إسلام أهل التأويل استتيب، فإن تاب وإلا برى منه"^٢.

ثالثاً: وعن أبي معاوية: "قال لي أبو المؤثر: ما تقول في ولي رجل كان ولياً لي ولك، فقلت: إنه فاسق، فبرئت أنت منه ببراءتي وشهادتي وحدي ما منزلتك عندي أليس أبرأ منك حيث أخطأت السنة"^٣.

رابعاً: نقل عن أبي معاوية أنه قال في التائب من جميع الذنوب ترجع ولايته: "إذا علم الرجل من وليه ذنباً فسمع منه بعد ذلك يقول: أنا أستغفر الله من كل ذنب، فإن ذلك يجزيه ويرجع إلى ولايته لأن كل الذنوب داخلة في ذلك، وذلك مما كان يعلم أنه يدين بتحريمه فإذا علم أن وليه ممن يدين بتحريم ما يأتي من الذنوب فإنما يكون ذلك زلات وعثرات"^٤، ونقل لنا جواب شعيب بن معروف وأبي عبيدة في مسألة عقدية^٥.

^١ الكندي، بيان الشرع، بتصرف يسير، ج ١، ص ٢٩٢.

^٢ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٤٨.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٥٤.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٩٥.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٣٠٣، ج ٥، ص ٦١.

خامسا: قال أبو معاوية في مسألة التقية سواء بالقول أو الفعل، أنه يجوز له على الجبر ما يجوز له في حال الاضطرار من ذلك^١. وفي بيان الشرع قال: "وقال أبو عبد الله التقيّة بالقول لا بالفعل، وقال أبو معاوية كذلك غير أنه أجاز ما يجوز في الاضطرار من أكل الميتة، وقال أبو معاوية: وكذلك إن كانت الخمر تعصم"^٢.

سادسا: وقال أبو معاوية: "من شك في النبي ﷺ بعد علمه أو في القرآن أو في آية بعد علمه، فهو مشرك يقتل إن لم يتب، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (من بلغه آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله كله قبله أو رده) وفي رواية: (يا أيها الناس بلغوا ولو آية من كتاب الله فإنه من بلغه آية فقد بلغه أمر الله أخذه أم رده)"^٣، وقال أبو معاوية: "من ظلم أو أربى أو ترك الصلاة عمدا، ثم نوى التوبة وسوف أو تجاهل بها حتى مات فهو هالك، لأنه ترك فرضا واجب عليه به الهلاك، ثم نوى التوبة ولم يفعل فتلك نية لا توبة، ولا تجزئه حتى يفعل فإذا فعل فاستغفر وندم فهو حينئذ تائب، وخرج من دينه، ولا توبة فيما دون ذلك"^٤.

سابعا: "ومن ترك الجماعة من غير عذر وهو يسمع الأذان والإقامة وهو من أهل الولاية، فإنه ينصح له، فإن لم يقبل قال أبو معاوية: "رأيت أن ولايته تترك لأنه قد ترك السنة التي أجمع عليها أهل القبلة"^٥، وقال أبو معاوية: "إذا كان رجلان كلاهما معك في الولاية فادعى أحدهما على صاحبه حقا له عليه، وأنكر الآخر فقال المدعي: تريد أن تذهب بحقي أو قال

^١ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج٦، ص١١٩.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج٦، ص١٢١.

^٣ العوتبي، الضياء، ج٢، ص٤٤٩.

^٤ العوتبي، الضياء، ج٤، ص١٥.

^٥ العوتبي، الضياء، ج٣، ص١٢٨.

بأخذ شيء فإن هذا لا يوجب عليه شيئا، فإن قال تريد أن تظلمني حقي فإنه يستتاب فإن تاب وإلا برى منه"^١.

ثامنا: "وإن ارتد وله ولد فله حكم ما ثبت له قبل ردة أبيه، فإذا بلغ فاختر الكفر قتل، لقول الله عز وجل: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة/١٨٧) وليس هذا من أهل العهد وما كان له من حق فهو ثابت ولا يزول بالكفر عنه وهو قول أبي معاوية"^٢، وإذا ارتد رجل بطل ما كان من حقه من دين وقصاص وشفعة وزوجة، وقد قال البعض ومنهم أبو معاوية أن حقه لا يبطله كفره"^٣.

تاسعا: جاء في الضياء: "ولا يسع جهل الجنة والنار في قول أبي معاوية"^٤.

الفرع الثاني عشر: أثر علي بن محمد^٥

كان من سلسلة الرواة الذين نقلوا لنا أن رجلا وابنه قد أحدثا في الدين ما يحل دمهما فذكروا لمحمد بن أبي المؤثر فقال: نعم قد كان ذلك"^٦.

الفرع الثالث عشر: آثار الإمام غسان بن عبد الله^٧

^١ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٣٠.

^٢ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ٢٣٥-٢٣٦، ج ٤، ص ٥٥.

^٣ العوتبي، الضياء، بتصرف، ج ٤، ص ٥٦.

^٤ العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ٤٤٦.

^٥ علي بن محمد بن علي بن أبي المؤثر الصلت الخروصي، فقيه، عاش في آخر القرن الثالث الهجري، من ولاية بهلا على ما يبدو. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٣٦٣.

^٦ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٤، ص ١٥٧.

^٧ غسان بن عبد الله بن أحمد اليمامي، إمام عادل، عاش في القرن الثاني، وأول القرن الثالث الهجري، (ت ٢٦٦ ذى

الحجة ٢٠٧ هـ - ١٢ إبريل ٨٢٣ م). السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ٤.

أولاً: قضاء الإمام غسان على البوارج وهم كفار الهند، وقال الإمام "وأمن الله الناس من البوارج بهذه الشذات والغرف"^١.

ثانياً: كان راشد بن النظر من البغاة على حكم إمام المسلمين، ف وقعت المعركة وقتل راشد بن النظر، فقال الإمام: "أذل الله الفاسق راشد بن النظر وغير نعمته، وأظهر الله دعوة المسلمين وكلمتهم"^٢.

ثالثاً: "وكان صقر بن محمد بن زائدة بن جعفر الجلنداني قد بايع ابن عمه راشد بن النظر بن سعيد الجلنداني، وأعان على المسلمين بالمال والسلاح، وقعت المعركة ولكنه هرب راغماً وتولى المسلمون الأمر"^٣، وأرسل الإمام السرايا بقتل المحاري، المشهور بالبغي، فقد هاجم نزوى وانتهبها، وهاجم دما باغيا، وعاث في الأرض فساداً، حتى قتل^٤.

رابعاً: ومن أحكام الإمام رحمه الله، معاملته للشيعة في صحار معاملة المؤمنين^٥، وجيء إليه بقوم أجزموا واستحقوا القتل في نظر بعض الناس، فرفع الإمام الأمر إلى القاضي، فلم ير قتل أولئك، ثم تراجع عن رأيه، وموقف الإمام مع هذا القاضي عند تراجعه عن رأيه، وما أمره به من إظهار التوبة^٦.

الفرع الرابع عشر: آثار الفضل بن الحواري

^١ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٢٣.

^٢ سالم بن حمود بن شامس السيبي، عمان عبر التاريخ، ط ٤، ج ٢، ص ٤٠.

^٣ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٢٣.

^٤ السيبي، عمان عبر التاريخ، ج ٢، ص ٤٣.

^٥ السيبي، عمان عبر التاريخ، ج ٢، ص ٦٠-٦١.

^٦ السيبي، عمان عبر التاريخ، ج ٢، ص ٦٤-٦٥.

أولاً: قال في قوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (النساء/١٧١)، أي: "لا تسرفوا في

القول وترتفعوا عن الحق، فتقولوا: لله صاحبة وولد، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً"^١.

ثانياً: نقل لنا ما حدث عند اجتماع الأشياخ في منزل منهم وتذكروا عن القرآن، وتنازعوا ثم اجتمعوا بعد ذلك على رأي واحد^٢، وقال الفضل: "إن من قال إن القرآن مخلوق وله ولاية ولم يبرأ ممن لا يقول بقوله لم تقطع ولايته"^٣، كما أن مسألة عقدية عرضت على الفضل بن الحواري وأبي المؤثر^٤، وحدث الفضل بن الحواري عن سعيد بن محبر عن هاشم بن غيلان، في حال اختلاف الناس فكن عند أهل الصدق، وغيرها من النصائح^٥.

ثالثاً: كان من الذين يتولون موسى وراشد، وقد مر سابقاً أن له كتاباً يبين حجتهما، ويبرر من موقفهما، جاء في بيان الشرع: "وكان فريق ممن يتولى موسى بن موسى وراشد بن النظر، منهم الفضل بن الحواري"^٦.

رابعاً: "وكان الفضل بن الحواري يقول: ليس يقع على ولد المسلم من أبيه وقف إذا بلغ إن لم تر منه أمراً تكرهه، ومضى على التمام فهو ولي في الولاية مع أبيه، وإنما يقع الوقوف على ولد غيره، لأنه غائب عنه وولده هو حي في حجره"^٧، وقال: "لا يؤمن على دعاء من لا يتولى"^٨.

^١ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ٣٦٠.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ١٥٤.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ١٥٤.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٦٣.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٢١.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٢٢، ج ٤، ص ١٠٤.

^٧ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٦٤-٣٦٥.

^٨ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٧٧.

خامسا: قال الفضل بن الحواري: "إذا كان الرجل يشرب نبيذ الجر، وهو يدين بتحريمه، ثم تاب من ذلك فعليه بدل تلك الصلوات التي صلاها في حالة شربه النبيذ، وإن كان ممن يستحل شربه بديانة ثم تاب لم يكن عليه بدل تلك الصلوات، وأما الجاهل الذي كان يصلي فلا يعيد الصلاة ولا يأتي بها على جهتها، ثم تاب لم يكن عليه بدل الصلوات"^١.

سادسا: جاء في منهج الطالبين: "والمرأة والأمة والعبد تؤخذ عنهم الولاية إذا كانوا ممن يبصر الولاية والبراءة، وهذا المعنى عن الفضل بن الحواري رحمه الله"^٢.

سابعا: وقال الفضل بن الحواري: "إن المحادد لله هو الذي يعصي الله ثم يصبر على ذلك، ومن عق والديه وجفاهما إلى أن ماتا، فإنه يستغفر الله من ذلك، ويندم على ما فرط من برهما، وفي بعض القول: أنه يبر عمه وخاله وخالته"^٣، وقال: "قل: إن المحادد الذي يعصي الله ثم يصبر عليها"^٤.

الفرع الخامس عشر: آثار محبوب بن الرحيل

أولا: رفع إليه من شبه الله فهر مرتكب لكبيرة، جاء في الضياء: "قال المسلمون: من شبه الله فهو كافر منافق، وليس بمشرك، كذلك رفع عن أبي عبيدة ومحبوب"^٥.

ثانيا: جاء عن أبي سفيان لو أن رجلين من أصحاب الولاية اقتتلا، وقتل كل واحد منهما الآخر، فإنه يجب على المسلمين أن يبقوا على ولايتهما، ويصرفوا أمرهما إلى ذهاب العقل والجنون^٦، وقال أبو سفيان: "إذا تكلم المبرسم والمجنون بكفر، وقد كانت لهما ولاية قبل أن يمرضا فإنه يجب على المسلمين أن يدروا عنهما البراءة، ويثبتوا لهما الولاية، لأنهم لا يدرون

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٢٠١.

^٢ الشقصي، منهج الطالبين، ج ١، ص ٥٨٢.

^٣ الشقصي، منهج الطالبين، ج ١، ص ٦٩٣-٦٩٤.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٢٨، ج ٥، ص ٥٨.

^٥ العوتي، الضياء، ج ٢، ص ١٥٠.

^٦ العوتي، الضياء، بتصرف، ج ٣، ص ١٣٠.

على أي الوجهين قالا ذلك، على العذر أو على جهة الكفر"^١، وإن وقع تنازع بين رجلين وكانا بحضرة رجل يتولاهما، فتبرأ كل منهما الآخر، ولم يدر المصيب من المخطئ، وقد بدأ أحدهما بالبراءة من صاحبه ثم برئ الآخر منه، فعن محبوب إن عرف المصيب تولاه وبرئ من الآخر، وإن لم يعرف وقف حتى يسأل المسلمين^٢.

ثالثا: على قول محبوب إن أراد المشرك الدخول في الإسلام والخروج من عهدة الكفر أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به محمد عن الله حق، فهو الحق المبين"^٣.

رابعا: وقال محبوب: "ومن دين المسلمين أن من عصى الله بكبيرة، أو صغيرة أصر عليها متهاونا ولم ينته، حتى مات عليها مستكبرا، أدخله الله النار"^٤، وقال محبوب: "فليس بيننا وبين قومنا إلا منزلتين، البراءة منهم عند المعصية، والخلع لهم على خلافهم وما ركبوا من المعاصي، واستحلال دمائهم عند المباينة لهم بعد دعائهم إلى الحق والعدل والعمل به، وما سوى ذلك من الأمور التي أجرى الله بها بين المؤمنين من المناكحة والمواربة وأكل الذبيحة والقصاص وقبول الشهادة، إذا لم يتهموا والصلاة معهم، فهذه الأمور جارية بيننا وبين قومنا بدين، ولو كان القوم مشركين لانتقضت بيننا وبينهم هذه الأمور، كما انتقضت الولاية والبراءة والدماء"^٥.

خامسا: قال محبوب في أنواع الشهداء: "الشهداء كثر: منهم المبطلون، والغريق، والنفساء، والمتردي، والذي وقع عليه الجدار، قال: وأما الشهداء المرزوقون: فمن قتل بالسيف"^٦.

^١ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٣٥.

^٢ العوتبي، الضياء، بتصرف، ج ٣، ص ١٥١.

^٣ العوتبي، الضياء، بتصرف يسير، ج ٣، ص ١٨١.

^٤ العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ١٧، وزاد صاحب بيان الشرع: ومن جاء بذنوب أمثال الجبال وتاب منها، تاب الله

عليه، الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٥٩.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٠.

^٦ العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٧١.

سادسا: يوجد في الأثر أن الربيع حدث أبا سفيان، ما حدث مع عمران وأبي عبيدة، لأجل مسألة عقدية^١، ونقل لنا ما كان من الربيع ووائل وأصحابهما بأنهم لم يخرجوا من الدنيا حتى تبرئوا من أهل الشغب^٢.

سابعا: نقل لنا بأن رجلا من أهل خراسان سأل الربيع هل يأتي على المسلم حال يوقف عنه فيه، وإجابة الربيع بن حبيب للرجل^٣، ونقل لنا ما قاله جابر بن زيد مع المرأة التي أحبها في الله^٤، وقال محبوب: "وكان يقال ليس على أولاد المسلمين دعوة فولد المسلم مسلم، ما لم يركب محارم الله أو ينتهك معاصيه، أو يرد على المسلمين دينهم"^٥.

الفرع السادس عشر: أثر محمد بن جعفر

وكان محمد بن جعفر ممن يتولى موسى بن موسى وراشد بن النظر^٦.

الفرع السابع عشر: أثر محمد بن الحسن

وكان محمد بن الحسن، ممن يقف عن موسى وراشد^٧.

الفرع الثامن عشر: أثر محمد بن سليمان^٨

نقل لنا أخبارا كثيرة من أخبار الخطيب قس بن ساعدة الإيادي، وفيها عن الموت والقبر والتوحيد، وذكر شيئا من القصائد وغيرها من الأخبار التي تذكر بمصير الإنسان^٩.

الفرع التاسع عشر: أثر محمد بن علي بن عزرة^{١٠}

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٨٩.

^٢ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٣، ص ١٩.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٢١.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٣٠٩-٣١٠.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٦٤.

^٦ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٣، ص ٢٢٢.

^٧ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٣، ص ٢٢٢.

^٨ محمد بن سليمان ابن أبي سعيد، أبو عبد الله السمدي، فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، من بلدة سمذ من أعمال أعمال نزوى. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ١١٠.

^٩ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ١٥٠-١٥٥.

^{١٠} محمد بن علي بن عزرة، أبو جابر البكري الإزكوي، قاض فقيه، عاش في آخر القرن الثاني، والقرن الثالث الهجري، من ولاية إركي. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ١٤١-١٤٢.

جاء في بيان الشرع: "وكان مُجَّد بن علي وأبو مروان ومن قال بقولهم متمسكين بولاية وإمامة المهنا حتى مات، وكان مُجَّد بن علي له قاضيا"^١.

الفرع العشرون: آثار مُجَّد بن محبوب

أولاً: في رجلين اقتتلا كانت لهما ولاية فبلغهما يقينا أن أحدهما قتل صاحبه يرى مُجَّد بن محبوب أنهما في الوقوف^٢، ومسألة عنه، عشرة نفر كلهم في الولاية قتل بعضهم بعضاً، ولم يعلم الباغي من غيره، فعلى قول ابن محبوب أنه يقف عنهم جميعاً حتى يعلم الباغي من المبغي^٣. وعن أبي عبد الله أنه قال: "قد قال بعض المسلمين: إن الرجل إذا رفع ولاية رجل إلى رجل، أن له أن يقف عنه، وقال: الواقف سالم إذا كان وقوفه وقوف سؤال"^٤، وقال أبو عبد الله: "إذا سأل مسلم عن رجل له عنده ولاية فلا يسعه أن يكتم علمه في ذلك فيه"^٥، وعن ابن محبوب: "أنه تجب الولاية بالموافقة للمسلمين فيما دانوا به لله تعالى من القول القول والعمل"^٦، ومن كانت له ولاية، فرأى منه المسلمون أشياء كرهوها منه من غير أن تجب تجب البراءة، فيرى ابن محبوب الوقوف عنه^٧، ومسألة عن ابن محبوب على ماذا تجب الولاية والبراءة، ومتى يستتاب^٨، وفي رجل له ولاية مع المسلمين، فبرئ من المسلمين وعمل للجباية، ثم ترك الجباية ولم يعلم منه رجعة إلى الظلم، فزعم رجل في الولاية، بعد موته أنه قد تاب من ذنبه، هل يقبل قوله؟ فذكر يقبل المسلمون قوله، ويتولوا الميت بولاية وليهم هذا الحي على قوله ابن محبوب^٩. وقال مُجَّد بن محبوب: "من قنت في الصلاة وله معي ولاية، استتبته فإن تاب وإلا لم أتوله، قيل: فتبرأ منه، قال: الله أعلم، لا أتولاه"^{١٠}، وقال في جهل

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ١٥٩، ٢٠٢.

^٢ أبو جابر، الجامع، بتصرف، ج ١، ص ١٥٥-١٥٦.

^٣ العوتبي، الضياء، بتصرف، ج ٣، ص ١٥٠.

^٤ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٣٥.

^٥ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٢٣.

^٦ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٣١.

^٧ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٣، ص ٣٧، ٣٧٨.

^٨ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤٨.

^٩ الكندي، بيان الشرع، بتصرف ج ٣، ص ١٨٢.

^{١٠} الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٧٣.

الزنا الذي يعذر صاحبه به: "إن معرفة حرمة الزنا مما يسع جهله ما لم يركب الزنا، أو يتولى من ركب الزنا، أو يقف أو يبرئ ممن ركب الزنا، أو يقف عنه"^١، وله كلام عن المنعزل عن الناس على دين عيسى، لم يعلم بمبعث النبي ﷺ، وأخبره أعرابي أو غيره، مسألة من هذا الباب^٢.

ثانيا: وقال محمد بن محبوب: "إذا دعا رجل لرجل بالرحمة، والداعي هو ليس من أهل الولاية، فلا يقول المدعو له آمين"^٣، وكلام عنه عن معنى الحب لله والبغض لله، وما يستوجب الحب والبغض^٤، وقال ابن محبوب: "تجب الولاية على الموافقة للمسلمين فيما دانوا به لله من القول والقول والعمل"^٥، وفي رجل شهد جنازة، ورفعت له ولاية الميت ولم يتوله، هل عليه توبة؟ قال: قال: "إذا لم يفعل، فليفعل وليستغفر الله"^٦، وله جواب في القاتل هل له توبة، وما توبته^٧. قال محمد بن محبوب: "قيل في التوبة: حتى يغرغر بالموت"^٨. يوجد عن أبي عبد الله أنه يجوز أن أن يقال لمن لا يتولى، أكرمك الله، وأحسن الله إليك، أما أحسن الله جزائك، أو ذكرك الله بخير، أو بارك الله فيك أو عليك، أو نصرك الله، أو كلاك الله أو صحبتك الله، أو كان الله معك، أو سلمك الله، فلا تقال لغير المتولى^٩.

ثالثا: من سلسلة الرواة فيما فعله خلف بن زياد، حتى دخل مع أبي عبيدة، وقبل فكره ودينه^{١٠}، ونقل لنا ما يقوله سعيد بن المبشر، وهاشم بن غيلان، ما يقولانه في مسألة رجل

^١ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٢٥٣.

^٢ العوتبي، الضياء، ج ١، ص ٥٤٧.

^٣ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ٧٧.

^٤ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ١٨١.

^٥ أبو جابر، الجامع، ج ١، ص ١٨٢.

^٦ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٣، ص ٦٦.

^٧ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٥.

^٨ الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٣١.

^٩ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٢، ص ١٦٢.

^{١٠} العوتبي، الضياء، ج ١، ص ٤٥٣.

يبصر الولاية تولى رجلا، هل علي ان أتولاه^١، ونقل لنا المناظرة التي كانت بالبصرة، بين رجل رجل وقدري^٢.

رابعا: قال محمد بن محبوب: "لا يقال: كان الله ولا شيء، ولكن يقال: لم يزل الله ولا شيء، وقيل إنه جائز"^٣، ويرى ابن محبوب: بجواز أن يقال في حق الله عز وجل أنه يعقل ويدري^٤، ويدري^٥، وجاء في الضياء في الألفاظ المختلف فيها هل جائزة في حق الله أو لا: "وأما في الأفعال فجائز أن يقال: لم أمر، ولم نهى؟ ولم أثاب؟ ولم عاقب؟ فيقال: لمصالح العباد، ولم يجز ذلك ابن محبوب رحمه الله"^٥، ويوجد في الأثر عن محمد بن محبوب أنه قال: "إذا قالوا: إن الله تعالى له يد كيد المخلوقين فقد أشركوا والله أعلم"^٦، وقال أبو عبد الله: "إن أسماء الله وصفاته وصفاته من ذاته، ولا يقال هي هو، ولا هو غيرها، ولا يتبعض منها ولا تتبعض عنه، ولا يوصف بغير ما وصف به نفسه"^٧، وله كلام عن تعظيم الله عز وجل^٨، وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب: "إن الله خلق الأشياء وأضدادها، فهو خالق الصلاح والفساد، والهدى والضلال، والنور والظلام، والكفر والإيمان، والعدل والجور، هي من العباد أفعال والله خالقها، والله لا يوصف بالفساد، تعالى عن ذلك ربنا"^٩، جاء عن أبي عبد الله أنه نفى عن أصحابنا، أن الله جبر العباد على المعصية، حتى يسموا بالجبرية، وذكر بأن أصحابنا يقولون أن الله خلق الطاعة والمعصية، وحث على الطاعة ونهى عن المعصية، وعلم من يعملهما^{١٠}، وكلام في القدر، وتعليق ابن محبوب له^{١١}.

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٨٣.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٩٤-٩٥.

^٣ العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ٧١.

^٤ العوتبي، الضياء، بتصرف، ج ٢، ص ٧٤.

^٥ العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ٧٨.

^٦ العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ١٥٠.

^٧ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٥٦.

^٨ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٥٧.

^٩ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٤٣.

^{١٠} العوتبي، الضياء، بتصرف، ج ٢، ص ٢٢٤.

^{١١} الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ١٢١.

خامسا: وقال ابن محبوب في تفسير بعض الألفاظ: "﴿وَلَكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُ﴾

(البقرة/٢٦٠) بتصديق قومي ذلك، أنك تحيي الموتى متى أخبرتهم ذلك"^١، وفي معنى قوله

تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ (الروم/٤٠٧) قال: "وهو أهون عليكم أنتم يا بني آدم"^٢، وفي

وفي الأثر كلام عن ابن محبوب في معنى قوله تعالى إلا اللهم^٣.

سادسا: وقال محمد بن محبوب: "لا نقول: القرآن مخلوق ولا غير مخلوق، ولا نقول: القرآن هو الله، ولا هو غير الله، ونقول: هو كلام الله، ولا نقول: إنه هو، ولا شيء منه، ولا هو مخلوق، ولكنه وحيه وتنزيله على محمد ﷺ"، وقال: "من قال: القرآن مخلوق، وقد تقدمت له ولاية لم يقطع، ما لم يبرأ ممن لا يقول: إن القرآن مخلوق، فإذا برئ ممن لا يقول: إن القرآن مخلوق برأي برئنا منه بدين، فإذا قال: إن القرآن مخلوق، ولم يبرأ ممن لم يقل بقوله فإنه يجفى، وقال: هذا مما يسع جهله"^٤، ويوجد في الأثر أن ابن محبوب قال بخلق القرآن فتنازعوا، واجتمعوا بعد ذلك على رأي^٥.

سابعا: في مسألة الإقرار بالإيمان قال ابن محبوب: "أنا مؤمن حقا عند نفسي، ولا أدري ما حالي عند الله"^٦، وفي مسألة الدخول إلى الإيمان والخروج من الشرك فقد اختلف سعيد بن محرز وابن محبوب في الرجل يريد الدخول في الإسلام، فقال ابن محبوب: "أما أنا فأدخله في الإسلام، فإن دخل فيه وقبله، لم أتوله حتى أعلم أنه يستحق ويظهر الولاية"^٧، ويوجد في الأثر ما يقوله ابن محبوب، عندما يدخل المشركين الإسلام^٨.

^١ العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ١٠٤.

^٢ العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ١٢٣.

^٣ العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ١٢-١٣.

^٤ العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ٣٣٨.

^٥ العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ٣٣٩.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ١٥٤.

^٧ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ٨٧.

^٨ العوتبي، الضياء، بتصرف، ج ٣، ص ١٣١-١٣٢.

^٩ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٨٠.

ثامنا: ذكر أبو عبد الله عن عبد الله بن عمر أقوال المسلمين فيه، وذكر بأنه يقف عنه، وذكر سببه في ذلك، وذكر بأنه يقف عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزبير بن العوام وفي موضع قال عن الزبير أنه في الولاية^١، وذكر ابن محبوب بأن يزيد بن أبي سفيان في الولاية، وذكر ما حدث بعد موته^٢، وقال أبو عبد الله: "إن حسان بن ثابت هجا قتلة عثمان، ولا يتولاه المسلمون"^٣، ويوجد في الأثر أن ابن محبوب، كان يقف عن الحسن والحسين، ويبرر من من كلامه^٤، وعن ابن محبوب، أن علي كانت له توبة لو تاب، قيل له: تجزيه بالاستغفار؟ قال: نعم، لأنه أتى باستحلال منه، ولو تاب كما تابت عائشة قبل منه، قال: وقد قال بعض الخوارج أنه قد تاب^٥، وقد وجد في الأثر عن محمد بن محبوب أن الشاك في شرك اليهود، اليهود، شاك في الحق، ضال عن سواء السبيل^٦، ويوجد في الأثر أنه كان شديدا على أهل الشغب^٧، وكلام ابن محبوب، على أن مذهب التركية والشكاك في البراءة^٨، وقال ابن محبوب: محبوب: "نحن نبرأ من أهل الضلال والكفر ممن كانوا"^٩

تاسعا: قال أبو عبد الله: "من تعلم العلم ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء فهو في النار"^{١٠}. قال محمد بن محبوب: "الجنة والنار مخلوقتان، وهي الجنة التي أسكنها الله تعالى آدم عليه السلام، وأخرجه منها، ووعدته لما تاب أن يردّه إليها"^{١١}.

يوجد في الأثر أن أطفال المشركين والمنافقين، يرى ابن محبوب أنهم في الوقوف^١، ويوجد أنه ذكر أن المشركين لا حفظة عليهم^٢، وقال أبو عبد الله: "إن أصل ما دنا به أن من ظلم حبة

^١ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٥٤-١٥٥.

^٢ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٦٢-١٦٣.

^٣ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٦٣.

^٤ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ١٦٤.

^٥ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٣، ص ٤٣٢.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٢١٥.

^٧ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٩-٢٠.

^٨ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٨٩.

^٩ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٩٣.

^{١٠} العوتبي، الضياء، ج ١، ص ٣٤٨.

^{١١} العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ٤٤٦.

فما فوقها فهو كافر"^٣، وذكر بأن المصر إذا تاب رد الله صالح عمله^٤، وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب: "من جحد آية من كتاب الله فهو مشرك"^٥، وفسر قول هاشم في معنى كفر بافترائه على رسول الله، وقال: كفر نعمة^٦، ويروى عن محمد بن محبوب أنه كان يقول على المنبر فيما يعظ به الناس: "إن الله عند لسان كل قائل، فلينظر كل قائل ماذا يقول"^٧، وقال محمد بن محبوب: "من ترك السواك ديانة لم نتوله"^٨.

الفرع الواحد والعشرون: أثر محمد بن هاشم بن غيلان

أولاً: جاء في الضياء: "ولا تؤمن على دعاء من لا يتولى، وكان محمد بن هاشم يقول: اللهم افعل آمين"^٩.

ثانياً: اجتمع الأشياخ ومنهم محمد بن هاشم، في منزل يتذاكرون عن القرآن فقال محمد بن محبوب بخلق القرآن، فغضب محمد بن هاشم، وقال أنه يخرج من عمان ومما قاله: ليتني مت قبل اليوم فتجادلا، ثم اجتمعوا بعد ذلك فرجع ابن محبوب عن قوله واجتمعوا على أن الله خالق كل شيء وما سوى الله مخلوق، وأن القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله على محمد النبي صلى الله عليه وسلم^{١٠}.

الفرع الثاني والعشرون: أثر مروان بن زياد^{١١}

كان ضمن الذين اجتمعوا على إمامة عزان بن تميم^{١٢}.

^١ العوتي، الضياء، ج ٣، ص ١٦٩.

^٢ العوتي، الضياء، ج ٣، ص ١٧٤.

^٣ العوتي، الضياء، ج ٣، ص ١٩٦، ج ٤، ص ١٧.

^٤ العوتي، الضياء، بتصرف، ج ٤، ص ٨.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ٢٦٦.

^٦ العوتي، الضياء، بتصرف، ج ٤، ص ٥١.

^٧ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٦.

^٨ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٥٧.

^٩ العوتي، الضياء، ج ٤، ص ٦٠٩.

^{١٠} الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ١، ص ١٥٤.

^{١١} مروان بن زياد، أبو الحواري، فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ١٨٣.

^{١٢} الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ١٥١-١٥٢، ١٧٩.

الفرع الثالث والعشرون: أثر معلى بن منير

قال معلى بن منير وغيره من العلماء: "لا نقول: إن القرآن مخلوق، ونقول: هو كلام الله ونقف عن يقول: إن القرآن مخلوق وقوف مسألة".^١

الفرع الرابع والعشرون: آثار موسى بن علي

أولاً: في رجلين اقتتلا كانت لهما ولاية فبلغهما يقينا أن أحدهما قتل صاحبه يرى أبو علي موسى بن علي بأتهما في الولاية^٢، وروي أن يهوديا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، أعينوا أحاكم المسلم، ثم رجع إلى اليهودية، فكتب إلى موسى بن علي، فأمر بأدبه وتهديده، فإن رجع إلى الإسلام وإلا خلى بينه وبين ما اختاره، ولا يقتل^٣.

ثانياً: اختلف الناس في تعليم القرآن والعلم أيهما أفضل؟

قال موسى: تعليم العلم أولى، لأن القرآن يؤخذ من عند الثقات وغير الثقات، والعلم لا يؤخذ إلا من عند الثقات^٤.

ثالثاً: وجاء في الأثر أن موسى يقول بخلق القرآن، فقال أبو مروان: كذب من روى هذا على موسى بن علي، بل موسى يقول: القرآن كلام الله ولا يقول القرآن مخلوق^٥، وجاء في موضع في بيان الشرع: "وبلغنا أن أبا صفرة سئل أبا علي موسى بن علي رحمه الله عن القرآن أهو مخلوق؟ قال: ما عندنا في ذلك شيء إلا أن قولنا قول المسلمين"^٦، وقد قيل عن موسى بن علي: "إنه من كان مؤمن الرضا كافر الغضب فلا تجوز شهادته، وأنا أقول لك إن من لم تجز شهادته من أجل ذلك لم تثبت ولايته إلا أن يتوب"^٧.

^١ العوتبي، الضياء، ج ٢، ص ٣٣٨-٣٣٩.

^٢ أبو جابر، الجامع، بتصرف، ج ١، ص ١٥٥-١٥٦.

^٣ العوتبي، الضياء، بتصرف يسير، ج ٣، ص ٢٨٣.

^٤ العوتبي، الضياء، بتصرف يسير، ج ١، ص ٣٦٠.

^٥ الكندي، بيان الشرع، بتصرف يسير، ج ١، ص ١٥٣.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ١٥٤.

^٧ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٥.

الفرع الخامس والعشرون: أثر نيهان بن عثمان ^١.

كان ضمن الذين يتولون ويبيعون الإمام عزان بن تميم، كما ذكر ذلك أبو الحواري في سيرته ^٢.

الفرع السادس والعشرون: آثار الوضاح بن عقبة

أولاً: كان من ضمن المشايخ الذين اجتمعوا ليتذاكروا في مسألة خلق القرآن ^٣، وكان من جملة جملة الذين قالوا: "لا نقول إن القرآن مخلوق، ونقول هو كلام الله ونقف عمن يقول: إن القرآن مخلوق وقوف مسألة" ^٤، ويوجد في الأثر أنه من سلسلة الرواة حينما سئل معلا بن منير عن القرآن وقالوا بالوقوف عمن يقول بأن القرآن مخلوق ^٥.

ثانياً: "قال أبو عبد الله: إذا سئل مسلم عن رجل له عنده ولاية فلا يسعه أن يكتم علمه في ذلك فيه، وإذا قال الرجل من أهل الولاية: فلان من المسلمين أو من الصالحين، فلك أن تتولى ذلك الرجل بقول هذا إذا كان يعرف الولاية والبراءة، هكذا عندي عن الوضاح بن عقبة" ^٦، وفي تشميت غير المتولى، ومن عطس فشمته رجل فقال: يغفر الله لك، فقد كان أبو أبو زياد يقوله، ولا يفرق بين ولي أو غيره ^٧، وكان من جملة الذين فارقوا الإمام المهنا وبرئوا منه ^٨، وقوله في الشاك لصلاة الجمعة بعد علمه بها، أو كان جاهلاً فقامت عليه الحجة، فشك فيها ^٩. وكلام له ولأبي عبد الله، في رجل وامرأة في الولاية، ثم قالا أو قال أحدهما رجل

^١ نيهان بن عثمان، أبو عبد الله السمدي، النزوي، قاض فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، من بلدة سمذ من

نزوى. السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ٢٦٦.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ١٥١، ص ١٧٩.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ١٥٤.

^٤ العوتي، الضياء، ج ٢، ص ٣٣٨-٣٣٩.

^٥ الكندي، بيان الشرع، ج ١، ص ١٨٤.

^٦ العوتي، الضياء، ج ٣، ص ١٢٣.

^٧ العوتي، الضياء، بتصرف يسير، ج ٤، ص ٦٠٦.

^٨ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٤، ص ٢٠١.

^٩ الكندي، بيان الشرع، ج ٢، ص ٢٦٧.

رجل في الولاية فإذا كانا يبصران الولاية أو أحدهما توليت الرجل، وإذا لا يبصران فلا تتولى ولا تبرأ من الرجل، وتتولى القائل لأنه في ولاية المسلمين^١.

الظاهر من كلام أبي زياد وأبي عبد الله، أنهما يقولان بأن شهادة العدل الواحد تكفي في الولاية إذا كان مبصراً، وإذا لم يكن مبصراً لا تكفي، وقال أبو زياد: (وقد كتبت أنا وأبو جعفر في الصبي إذا كانت أمه في الولاية يترحم عليه)^٢، وقال أبو زياد: "أنه يحفظ في الرجل يزني بامرأة ثم يظهر من بعضهم إلى بعض الصلاح، أنه لا يتولى أحدهما صاحبه"^٣.

ثالثاً: نقل لنا جواب أبي عيسى الخراساني في الذي يدخل بيت الغير من غير إذن أهو من الصغائر أو الكبائر، وأسئلة من هذا الباب حول الاستتابة والوقوف والبراءة والولاية^٤، وكان من سلسلة الرواة فيما قاله موسى بن أبي جابر من كذب فهو منافق^٥، ونقل لنا ما قاله منذر منذر بن بشير فيمن لا يدين بالحج فعندما حضره الموت أوصى بحجة، وكلام أبي المنذر في هذا^٦، ويوجد في الأثر أنه من سلسلة الرواة حينما كان الأشعث بن حكيم والجلندانيون على على حال من خروج المسلمين، واستفتاء أبي عبيدة وحاجب^٧، وكان من سلسلة الرواة في اختلاف شبيب بن عطية وموسى بن أبي جابر في رجلين كانت لهما ولاية، فبلغهم يقينا أن أحدهما قتل صاحبه، وما قاله شبيب وموسى في الرجلين^٨، ونقل لنا ما قاله البشير في رجل استتر مع أخيه بسر، ولم يقدم عليه بإظهاره فهو آثم وإذا قدم عليه فأظهره فهو منافق^٩، ونقل

^١ العوتبي، الضياء، بتصرف، ج ٣، ص ١٣٤.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٦٥.

^٣ العوتبي، الضياء، ج ٣، ص ٧١، وزاد صاحب بيان الشرع: ويتولاهما غيرهما، الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤٠٧.

^٤ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣٨-٣٩.

^٥ الكندي، بيان الشرع، بتصرف، ج ٣، ص ٢٥٧.

^٦ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٢٥٨.

^٧ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ١٩٦.

^٨ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٣١٧.

^٩ العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٤٥٩.

ونقل لنا عن مسلم بن إبراهيم في توبة رجل اغتصب من رجل شيئا وأراد التوبة، وأي توبة تجزيه^١.

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث نتاج إباضية المشرق في العقيدة خلال القرن الثاني والثالث الهجري، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث:

نتائج البحث:

- ١- تبين من خلال البحث أن أغلب النتاج العقدي كان لأجل نازلة أو حدث واقع استدعى الكتابة فيه.
- ٢- كثيرا من نتاج إباضية المشرق في القرن الثاني والثالث، هو في عداد المفقودات.
- ٣- بذل الإباضية جهدا لإيصال المعتقدات الصحيحة وإرسالها عن طريق الدعاة للناس.
- ٤- الآثار العقدية التي تروى والفتاوى الخاصة بموضوع العقيدة هي أكثر نتاجا لدى علماء الإباضية المذكورين من المؤلفات والجوامع والكتب خلال ذينك القرنين.
- ٥- النتاج العقدي الإباضي خلال القرنين الآنفين الذكر بحسب النظر إليه انصب في الأدلة القرآنية ودلالة العقل في استدلاله على القضايا العقدية وقل اعتماده على الأحاديث النبوية الشريفة.

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٣، ص ٤٠١.

٦- لم يكرس الإباضية الجهد الكبير في التأليف في مجال العقيدة التأليف الواسع، مقارنة بالجهد في الفقه ولعل ذلك بحكم حجم القضايا العقدية التي ليست كالقضايا الفقهية في تشعبها، كما أن الأدلة العقدية واضحة بما لا تترك مجالاً للشك أو التضليل في العقيدة، بخلاف الفقه الذي كان له مساحة من النظر لدى العلماء لعدم تناهي تلك النوازل والأحداث في كل زمان ومكان، ولكن ومع قلة التأليف إلا أنهم أعطوه العناية اللائقة به، فتجد في مقدمة كتبهم يتناولون مباحث عقدية، وإن كانت تلك الكتب في الفقه.

وصلّى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

الفهارس

١. فهرس الآيات

٢. فهرس الأعلام

٣. المصادر والمراجع

٤. فهرس المحتويات

فهرس الآيات

م	الآية	السورة الآية	ورقم	الصفحة
١	﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٤٣)	(البقرة/ ١٤٣)	٤٧	
٢	﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ط فَلَنُؤَلِّقَنَّكَ قَبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	(البقرة/ ١٤٤)	٩٠	
٣	﴿ وَلَكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ط	(البقرة/ ٢٦٠)	١١٩	
٤	﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾	(آل عمران/ ١٩)	١	
٥	﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٨٩)	(آل عمران/ ٦١)	٤٢	
٦	﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾	(النساء/ ١١٥)	٢٣	
٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا	(النساء/ ١٣٧)	٣٨	

		﴿...﴾	
٣٨	(النساء/١٤٦)	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾	٨
١١٢	(النساء/١٧١)	﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾	٩
٦٧	(المائدة/٤١-٤٢)	﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَلُونَ لِلْسُّحْرِ﴾	١٠
٤٧	(المائدة/٤٨)	﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾	١١
١٠٨	(المائدة/٦٤)	﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾	١٢
١٠٣	(المائدة/١٠١)	﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾	١٣
١٠٣	(المائدة/١٠١)	﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾	١٤
٩٧	(المائدة/١٢٥)	﴿... لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أُهْتَدِيتُمْ ﴿١٢٥﴾﴾	١٥
٩٥	(الأنعام/٣)	﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ﴾	١٦
٨٧	(الأنعام/١٢٥)	﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾	١٧

٢٥	(التوبة/٤٤)	﴿ لَا يَسْتَغْنِيكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾	١٨
٢٤	(التوبة/١١٢)	﴿ التَّائِبُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُسَبِّحُونَ الرَّكْعُونَ السَّاجِدُونَ الْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۚ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾	١٩
١١٠ ، ٩٨	(التوبة/١٨٧)	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾	٢٠
٨٣	(الإسراء/١١٠)	﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ۖ ﴾	٢١
١٠	(طه/٢١)	﴿ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى ۖ ﴾ ﴿٢١﴾	٢٢
١٠٧	(طه/٣٩)	﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ ﴿٣٩﴾	٢٣
١٠٨	(طه/٤٠)	﴿ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾	٢٤
٨٦ ، ٢١	(طه/٨٢)	﴿ وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ ﴿٨٢﴾	٢٥
٥٠	(النور/٥١)	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٥١﴾	٢٦
١١٩	(الروم/٤٠٧)	﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾	٢٧

٢٨	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾﴾	(الأحزاب/٤٢٣)	٥٠
٢٩	﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ۖ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴿٣٧﴾﴾	(فاطر/٤٣٨)	٨٧
٣٠	﴿وَنَكُتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ۚ﴾	(يس/٢١)	١٢
٣١	﴿مَطُورٍ ۖ بِيَمِينِهِ ۚ﴾	(الزمر/٧٧)	١١٠٨
٣٢	﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ ۖ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ ۚ﴾	(الزخرف/٨٤)	٩٥
٣٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۖ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ۚ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾	(الفتح/١٠)	٩٩
	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾	(الفتح/١٨)	٩٩، ١٠٣
٣٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ	(الحجرات/٢)	٩٩

		كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٦﴾	
٩٥	(الحديد/٤)	﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾	٣٥
٤٢	(القلم/٣٥)	﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ ﴿٣٥﴾	٣٦
٨٧	(الفلق/١)	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾	٣٧
٨٧	(الناس،/١)	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾	٣٨

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن إسماعيل الخراساني	٧٩ ، ٧١
٢	أبو مالك ابن زهير	٣٦
٣	أبو يزيد الخوارزمي	٤١ ، ٣٧ ، ١٩
٤	الأخطل بن المغيرة	٤٢
٥	الأزهر بن مُجَّد بن جعفر	٩٢ ، ٧٩ ، ٧٢ ، ٦٤
٦	بشير بن المنذر	٤٣ ، ٤٢ ، ٢٠
٧	بشير بن مُجَّد	٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٨٧
٨	جرير بن نافع	٤٣
٩	جعفر بن يحيى بن الربيع	٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥
١٠	حاجب بن مودود	٤٣ ، ٢٦ ، ٢٠
١١	حبيب بن حفص	٤٣ ، ٢٨ ، ٢٢
١٢	خلف بن زياد البحراني	٢٢ ، ٢٣ ، ٤٤ ، ١٠٤
١٣	الربيع بن حبيب	١٦ ، ١٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٨٨ ، ١١٥
١٤	الربيع بن يزيد	٩٥ ، ٩٤
١٥	زياد بن الوضاح	٩٥
١٦	سعيد بن المبشر	١١٧
١٧	سعيد بن المحرز	٩٥ ، ٨٠ ، ٧٣

١٨	سفيان بن محبوب	٧٣، ٧٥
	سليمان بن الحكم بن بشير (أبو مروان)	٨١، ٩٦، ١١٦، ١٢٢
٢٠	سليمان بن عثمان	٤٤
٢١	شبيب بن عطية	١٧، ١٨، ٢٣، ١٢٤، ٤٥
٢٢	شعيب بن معروف	٣٥، ٣٦، ١٠٨
٢٣	الصلت بن خميس (أبو المؤثر)	٥٤، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٧٣، ٧٦، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١١
٢٤	ضمام بن السائب	١٧، ١٨، ٣٠، ٤٥
٢٥	عبد الله بن المنذر	٦٠
٢٦	عبد الله بن مُجَّد بن محبوب	٧٩، ٨٢، ٨٣، ١٠١، ١٠٧، ١٣٤
٢٧	عبد الله بن يحيى الكندي (طالب الحق)	٥٢، ٧٥
٢٨	عبد الملك بن صفرة (أبو صفرة)	١٦، ١٧، ١٨، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٧٣، ٧٥، ١٢٢
٢٩	عدل بن يزيد	٣٥، ٣٦، ٣٧
٣٠	عزان بن الصقر (أبو معاوية)	٣٥، ٦٦، ٧٣

٧٤ ، ٨٣ ، ٨٤ ٨٥ ، ٨٦ ، ١٠٧ ١٠٨ ، ١٠٩ ١١١ ، ١٤٢		
١٥٥ ، ٥٧ ، ٤٦	علي بن عزرة	٣١
١١٠	علي بن محمد	٣٢
١١٠ ، ٢٩ ، ٢٤	غسان بن عبد الله	٣٣
٧٤ ، ٥٦ ، ١٦ ٨٠ ، ٨٦ ، ٩٩ ١٠٠ ، ١١١ ١١٢ ، ١١٣	الفضل بن الحواري	٣٤
٨٧ ، ٥٧	مخير بن محبوب	٣٥
٣٢ ، ٣١ ، ١٧ ٤٧ ، ٤٩ ، ٦٠ ٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٧ ١١٣	محبوب بن الرحيل (أبو سفيان)	٣٦
١١٠ ، ٧٦	محمد بن أبي المؤثر	٣٧
١١٥ ، ٦٨ ، ٨٩	محمد بن الحسن (أبو الحسن السعالي)	٣٨
٥٦ ، ٣٧ ، ٣ ، ٢٠ ٧٣ ، ٧٢ ، ٦٤ ٩١ ، ٩٢ ، ١٢٤	محمد بن جعفر (أبو جعفر)	٣٩
١١٥ ، ٧٠ ، ٦٢ ١٤١	محمد بن سليمان	٤٠
٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥	محمد بن عبد الحميد البحراني	٤١

٤٢	مُحَمَّد بن عثمان	٦٨
٤٣	مُحَمَّد بن علي بن عزرة	١١٥
٤٤	مُحَمَّد بن محبوب (ابن محبوب)	٣١، ٣٩، ٤٠، ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١
٤٥	مُحَمَّد بن هاشم	٦١، ٧٦، ١٢١
٤٦	محمود بن نصر الخراساني	٣٧، ٦١، ٩١
٤٧	مختار بن عوف (أبو حمزة الشاري)	٤٩، ٥٢
٤٨	مخلد بن العمرد	٢٩، ٣٠
٤٩	مروان بن زياد	١٢١
٥٤	مسلم بن أبي كريمة (أبو عبيدة)	١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠

٥٣ ، ٩١ ، ٩٥		
١٠٤ ، ١٠٨		
١١٣ ، ١١٥		
١١٧ ، ١٢٤		
٤٩	المعتمر بن عمار	٥٠
٦١	المعلی بن منیر	٥١
٩٠ ، ١٢٤	منذر بن بشیر	٥٢
٢٣ ، ٤٩	منیر بن النیر	٥٣
٩٠	المهلب بن سليمان	٥٤
٣١ ، ٣٢ ، ٦٩	المهنا بن جيفر	٥٥
٧٠ ، ٧١		
٣١ ، ٣٩ ، ٤٩	موسی بن أبي جابر	٥٦
٥٠ ، ٥١ ، ١٢٤		
٤٠ ، ٤٦ ، ٥٧	موسی بن علي	٥٧
٧٠ ، ٧٧ ، ٩٠		
٩١ ، ٩٦ ، ١٢٢		
١٤٢		
١٢٣	نبهان بن عثمان	٥٨
٣١ ، ٣٢ ، ٦٦	هارون بن اليمان	٥٩
٣٩ ، ٥٠ ، ٩١	هاشم بن عبد الله	٦٠
٢٤ ، ٣٢ ، ٣٩	هاشم بن غيلان	٦١
٥١ ، ٦١ ، ٨٠		
١١٢ ، ١١٧ ، ١٢١		
١٨ ، ١٩ ، ٢٥	وائل بن أيوب	٦٢
٢٩ ، ٣٣ ، ٤٠		

١٣٩،٥١		
٩١، ٧٨، ٧٣ ١٢٣،٩٥	الوضاح بن عقبة	٦٣

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر القديمة:

١. أحمد بن سعيد الدرجيني (ت: ٦٧٠هـ)، كتاب طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق: إبراهيم طلاي، ط ١، ١٣٤٩هـ-١٩٧٤م.
٢. أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي (ت: ٩٢٨هـ-١٥٢١م)، كتاب السير، تحقيق: أحمد بن سعود السيبي، سلطنة عمان-وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣. أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ-٩٤٠م)، العقد الفريد، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت-لبنان.
٤. أعمال الملتقى العلمي الثاني مصادر التاريخ العماني، تحرير: حسن الملح وغيره، منشورات جامعة آل البيت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥. جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، تحقيق: عبد الحفيظ شلبي، سلطنة عمان-وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٦. حمد بن عبيد بن مسلم السليمي الأزدي السمائي العماني أبو عبيد، (ت: ١٣٩٠هـ)، كتاب الشمس الشارقة في التوحيد ويليهِ سيرة في اعتقاد الدين وصفة الإسلام أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي، ط: ١.
٧. خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي العصفري أبو عمر الملقب بشباب (ت: ، تاريخ خليفة بن خياط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨. الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن (ت: ١٧٥هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٩. خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي (ت: بين ١٠٥٩هـ-١٠٩٠هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط ٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٠. الربيع بن حبيب (ت: ١٧٥هـ) وجماعة المسلمين، الرسالة الحجة، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بابنيز الوارجلاني، ط: ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١١. سالم بن حمود بن شامس السيابي (ت: ١٩٩٣م)، عمان عبر التاريخ، ط: ٤.
١٢. سالم بن سعيد البوسعيدي، الدليل الصريح في شرح الجامع الصحيح، مكتبة الأنفال، سلطنة عمان-مسقط.
١٣. سامي صقر أبو عيد، الإمام جابر بن زيد الأزدي وأثره في الحياة الفكرية والسياسية دراسة تاريخية، مطابع النهضة، ط: ١، ٢٠٠٠م، ص ١٠٤.
١٤. سلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٥. سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، مفتاح الباحث إلى ذخائر التراث الفكري العماني، الناشر: ذاكرة عمان، سلطنة عمان-مسقط، ط: ١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص ١٤.
١٦. سليمان بن إبراهيم بابنيز الوارجلاني، الإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياته وآثاره، نشر: وزارة التراث والثقافة-سلطنة عمان، ط: ١، ١٤٣٠-٢٠٠٩م.
١٧. سيف بن حمود بن حمد البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، الناشر: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ط: ٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٨. عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله السليماني، مدينة نزوى في عهد الإمامة الإباضية الثانية (١٧٧-٢٨٠هـ، ٧٩٣-٨٩٣م) دراسة تاريخية وحضارية، دار الفرقد، النادي الثقافي-مسقط، ط: ١، ٢٠١١م.
١٩. عبد الله بن حميد السالمي (ت: ١٣٣٢هـ)، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، سلطنة عمان-وزارة التراث القومي والثقافة، ط: ٢، ١٩٨٣م.
٢٠. عبد الله بن حميد السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، الناشر: زاهر وزهير ابني حفيد المؤلف سعود بن حمد.

٢١. عبد الله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٢. عبد الله بن سلام، كتاب ابن سلام الإباضي (ت: بعد ٢٣٧هـ)، الإسلام وتاريخه من وجهة نظر الإباضية، تحقيق: سالم بن يعقوب وغيره، دار اقرأ، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٣. علي بن الحسين أبو الفرج الأصفهاني (ت: ٣٥٦هـ)، كتاب الأغاني، تحقيق: علي السباعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
٢٤. عمرو بن بحر بن محبوب (الجاحظ) أبو عثمان (ت: ٢٥٥هـ)، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت-بئر عبد، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٥. عمرو خليفة النامي، دراسات عن الإباضية، دقق وراجع: محمد صالح ناصر، مصطفى صالح باجو، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠١، ص ١٠٨.
٢٦. فرحات بن علي الجعيري، نفحات من السير، ١٤٢١-٢٠٠١م.
٢٧. الفضل بن الحواري، جامع الفضل بن الحواري، سلطنة عمان- وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٢٨. فهد بن علي بن هاشل السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري، مكتبة الجيل الواعد، مسقط-سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج ٢، ص ٣٢٩.
٢٩. مبارك بن عبد الله الراشدي، نشأة التدوين للفقهاء واستمراره عبر القرون، بتصرف يسير، ط ١، ١٤٢٢-٢٠٠١م.
٣٠. مبارك بن عبد الله بن حامد البراشدي، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، سلطنة عمان، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ٢٤٨.
٣١. مجهول، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، تحقيق وشرح سيده إسماعيل كاشف، سلطنة عمان-وزارة التراث القومي والثقافة.
٣٢. محمد بن إبراهيم الكندي (٥٠٨هـ)، بيان الشرع، سلطنة عمان-وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٣. مُحمَّد بن الحواري (ت: بين ٣١٠-٣٢٢هـ)، جامع أبي الحواري، سلطنة عمان - وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٤. مُحمَّد بن جعفر الأزكوي، الجامع لابن جعفر، تحقيق: عبد المنعم عامر، سلطنة عمان - وزارة التراث القومي والثقافة.
٣٥. مُحمَّد بن سعيد بن مُحمَّد بن سعيد الكدومي (ت: ٣٦١هـ)، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، سلطنة عمان - وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٠م.
٣٦. مُحمَّد بن مكرم بن علي الإفريقي ابن منظور (ت: ٧١١هـ-١٣١١م)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٩.
٣٧. مُحمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار الجليل، بيروت - لبنان.
٣٨. مُحمَّد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: مُحمَّد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٩. مُحمَّد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: نواف الجراح، دار الصادر - بيروت، ط ١، ٢٠١١م.
٤٠. مسلم بن سالم بن علي الوهبي، الفكر العقدي عند الإباضية حتى نهاية القرن الثاني الهجري، نشر وتوزيع: مكتبة الضامري السيب - سلطنة عمان، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤١. مصطفى بن مُحمَّد ابن دريسو، الفكر العقدي عند الإباضية حتى نهاية القرن الثالث الهجري، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب - سلطنة عمان.
٤٢. مهدي طالب هاشم، الحركة الإباضية في المشرق العربي، دار الحكمة - لندن، ط ٢، ٢٠٠٣م.
٤٣. يحيى بن مُحمَّد بن سليمان البهلاني، نزهة المتأملين في معالم الأزكويين، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ثالثا: الدراسات الحديثة

- ٤٤- صفاء بنت عبد الله بن حمد الشيعلية، بحث ابن عمير المهنا بن جيفر جهوده وآثاره، ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ، ٢٠١٢-٢٠١٣م، ٦١-٦٦.
- ٤٥- طالب بن علي بن ناصر الحارثي، الشيخ موسى بن أبي جابر الأركوي حياته وآثاره بحث التخرج، ٢٠٠٢م.
- ٤٦- مُحمَّد بن سليمان المعولي، السيرة الذاتية لموسى بن علي، ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ، ٢٠٠٢م-٢٠٠٣م.
- ٤٧- يعقوب بن هلال بن بن مُحمَّد الشرياني، أبو معاوية عزان بن الصقر حياته وآثاره، بحث تخرج، ١٤٢٤هـ-١٤٢٥هـ، ٢٠٠٣م-٢٠٠٤م.

قائمة المحتويات

مقدمة.....	١
فصل تمهيدي.....	٦
الفصل الأول: النتاج العقدي عند إباضية المشرق في القرن الثاني الهجري.....	١٣
المبحث الأول: الجوامع والكتب.....	١٤
المطلب الأول: الجوامع.....	١٤
المطلب الثاني: الكتب.....	٥٨
المبحث الثاني: السير والرسائل.....	٢٠
المطلب الأول: السير.....	٢٠
المطلب الثاني: الرسائل.....	٢٦
المبحث الثالث: الفتوى والآثار.....	٣٥
المطلب الأول: الفتوى.....	٣٥
المطلب الثاني: الآثار.....	٤٢
المبحث الرابع: الخطب والقصائد.....	٥٢
المطلب الأول: الخطب.....	٥٢
المطلب الثاني: القصايد.....	٥٣
الفصل الثاني: النتاج العقدي عند إباضية المشرق في القرن الثالث الهجري.....	٥٥

المبحث الأول: الموسوعات والجوامع والكتب.....	٥٦
المطلب الأول: الموسوعات.....	٥٦
المطلب الثاني: الجوامع.....	٥٨
المطلب الثالث: الكتب.....	٦٢
المبحث الثاني: السير والرسائل.....	٦٤
المطلب الأول: السير.....	٦٤
المطلب الثاني: الرسائل.....	٧١
المبحث الثالث: الفتوى والآثار.....	٧٩
المطلب الأول: الفتوى.....	٧٩
المطلب الثاني: الآثار.....	٩٢
الخاتمة:.....	١٢٥